فتاوى الإمام النووي

ترتيب: تلميذه:

الشيخ علاء الدين بن العطار

حققه وعلق عليه

سيد بن محمد السناري

دار الحديث
القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

• مقدمة المعلق •

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى اللَّه فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

■ **أما بعد:**

فإن منصب الإفتاء عظيم الخطر، كبير القدر، والفتوى من أعظم مهام العلماء، لأنهم أهل الذكر، واللَّه- تعالى- يقول: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٧)** ﴾ [الأنبياء: ٧].

والفتوى يجب أن يتصدى لها العلماء وطلاب العلم المتمكنون، ولا يترك الناس للأحداث والمتعالمين، وقليلى الفقه فى الدين، وربما أهل الأهواء أحيانًا؟

سُئل الإمام مالك بن أنس -عليه رحمة اللَّه- : لمن تجوز الفتوى؟

فأجاب :(لا تجوز إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه.

قيل له: اختلاف أهل الرأى.

قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وكذلك الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول اللَّه ﷺ، وكذلك يفتى؟)[١].

قال الخليل بن أحمد -عليه رحمة اللَّه-: (الرجال أربعة: رجل يدرى ويدرى أنه يدرى، فذلك عالم فاتبعوه وسلوه، ورجل لا يدرى ويدرى أنه لا يدرى فذلك جاهل فعلِّموه، ورجل يدرى ولا يدرى أنه يدرى فذلك عاقل فنبهوه، ورجل لا يدرى ولا يدرى أنه لا يدرى فذلك مائق فاحذروه!!؟)[٢].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٣/ ٢٩ رقم ٩٧١)، ومراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة -وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبينه حتى إنهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتَضَمُّن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. قاله ابن القيم فى إعلام الموقعين (١/ ٦٥- ٦٦).

وانظر فى تقرير هذا: الموافقات للشاطبى (٣/ ٣٤٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٢٩-٢٧٢ ج١٤/ ١٠١)، والاستقامة له (١/ ٣٣)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٦٧)، وفهم القرآن للمحاسبى (ص٣٩٨)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكى (ص٨٨-٩٠)، والفوز الكبير للدهلوى (ص١١٢-١١٣)، وتفسير القرطبى (٢/ ٢٨٨)، ومحاسن التأويل (١/ ١٣)، والنسخ فى دراسات الأصوليين (ص٥٢١)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٥٤) نقلاً عن هامش تعظيم الفتيا لابن الجوزى (ص٦٩-٧٠) بتحقيق العلامة مشهور حسن سلمان.

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٣/ ٣٤ رقم ٩٧)، والبيهقى فى المدخل إلى السنن الكبرى (٢/ ؟؟؟ رقم ٦٨٠)، والمعافى فى الجليس الصالح (ص٣١٦)، وذكره الغزالى فى إحياء علوم الدين (١/ ٦٣)، والماوردى فى أدب الدنيا والدين (ص٨٦)، وابن عبد ربه فى العقد الفريد (١/ ١٨٤)، وابن الحداد فى الجوهر النفيس (ص٢٧).

والمفتونون اليوم كثير، يقررون من الأحكام على ما تسنح به خواطرهم، وترى الواحد منهم قد غرز قدميه في بقعة التعالم، لا يرى من يَعْثُرُه مسروراً بما يُساء به اللبيب، يأنف من التجاسر على صرف المستفتي بلا جواب، فيتجاسر على القول على اللَّه بلا علم، ويفتي اجتراراً من معلومات عفى عليها الزمن، ولا يدرى كيف يستلها من مطاوى الكتب، بانيًا على الظن، والظن أكذب الحديث، بل تراه - وسبحان الفتاح العليم- يشرع في الجواب قبل استكمال السؤال، ويلتفت يمينًا وشمالاً، ويَحف ويَرف على الحضور مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول، يفتي في وقت أضيق من بياض الميم، أو من صدر اللئيم، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام (١).

والمتأمل في أخبار السلف، يجد رهبة السلف من الفتوى، وأنهم كانت إذا عُرضت على أحدهم ردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول!

عن ابن أبي ليلى- عليه رحمة اللَّه- قال: (أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فما كان منهم محدث إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا. يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول!!) (٢).

---

(١) التعالم، للعلامة الشيخ بكر أبو زيد (ص٣١).

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨١٧) ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٠٦ رقم ٦٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا (ص٧٣ رقم ١٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن رقم (٨٠١)، والدارمي في سننه (١/ ٥٣ رقم ١٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٠)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٣١)، وذكره ابن الصلاح في أدب الفتوى (٥/ ١٠٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٠٥)، وابن حمدان في صفة الفتوى (ص٧)، والسيوطي في أدب الفتيا (ص٤٠-٤١)، وابن القيم في إعلام =

وقال محمد بن المنكدر -عليه رحمة اللَّه- : (إن العالم يدخل فيما بين اللَّه وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج)[١] .

وقال محمد بن سيرين - عليه رحمة اللَّه- : (لأن يموت الرجل جاهلاً خيرٌ له من أن يقول بلا علم!!)[٢] .

وعن ابن وهب -عليه رحمة اللَّه- قال : (سمعت مالكًا يقول : من فقه العالم أن يقول لا أعلم فإنه عسى أن يهيأ له الخير)[٣] .

= الموقعين (١/ ٦٢-٦٣)، وفى بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٥)، والدهلوى فى الإنصاف (ص٤٧)، وجمال الدين القاسمى فى قواعد التحديث (ص٣٣٦)، والشهروزى فى أدب المفتى والمستفتى (ص٧٤)، وابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/ ٦٦)، والمناوى فى فيض القدير (١/ ١٥٩)، وعقب عليه بقوله : فانظر كيف انعكس الحال، وصار المهروب منه مطلوبًا، والمطلوب مهروبًا؟! وبما تقرر علم أنه يحرم على المفتى التساهل، وعليه التثبت فى جوابه، ولو ظاهرًا.

(١) أخرجه الدارمى فى سننه (١/ ٦٥ رقم ١٣٧)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٣/ ١٥٣)، والخطيب فى الكفاية (ص١٦٨)، وذكره ابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/ ٦٦)، والشهروزى فى أدب المفتى والمستفتى (ص٧٤)، وابن الصلاح فى أدب الفتوى (ص٧-٨)، وابن القيم فى إعلام الموقعين (٢/ ١٨٦)، وجمال الدين القاسمى فى قواعد التحديث (ص٣٣٦)، والدهلوى فى الإنصاف (ص٤٧).

(٢) أخرجه البيهقى فى المدخل رقم (٨٠٤)، وذكره ابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/ ٦٥)، وابن القيم فى إعلام الموقعين (٢/ ١٨٥).

(٣) أخرجه البيهقى فى المدخل رقم (٨٠٨)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/ ٨٣٩ رقم ١٥٧٤)، وذكره ابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/ ٦٥)، وابن القيم فى إعلام الموقعين (٢/ ١٨٦).

وعن مالك بن أنس -عليه رحمة اللَّه- قال: (أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة ابن أبى عبد الرحمن فوجده يبكى، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟

فقال: لا، ولكن استفتى من لا علم له، وظهر فى الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: وبعض من يفتى هاهنا أحق بالسجن من السُّرَّاق!!) (١).

---

(١) أخرجه الفسوى فى التاريخ والمعرفة (١/ ٦٧٠)، ومن طريقه الخطيب فى الفقيه والمتفقه رقم (١٠٣٩)، وابن الجوزى فى تعظيم الفتيا (ص١١٣ رقم ٤٦)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم رقم (٢٤١٠)، ومن طريقه ابن الصلاح فى أدب الفتوى (ص٨٥)، وذكره ابن عبد البر فى التمهيد (٣/ ٥)، وابن القيم فى إعلام الموقعين (٥/ ١١٨)، وبدائع الفوائد له (٢/ ٢٧٦)، وابن حمدان فى صفة الفتوى (ص١١)، وأبو شامة فى الباعث (ص١٧٩)، والطرطوشى فى الحوادث والبدع (ص٧٠)، والشاطبى فى الاعتصام (٣/ ١٢٩).

وقال ابن الجوزى عقب هذا الأثر: (قلت: هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالم لقلة دينه!!). انتهى. تعظيم الفتيا (ص١١٣).

وقال ابن الصلاح عقبه: (رحم اللَّه ربيعة!! كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء اللَّه، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل). انتهى. أدب الفتوى له (ص٨٥).

وقال ابن القيم: (وقال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له فى معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدى جوابًا بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه؟

ثم قال: وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم -عليه رحمة اللَّه- فى الإحكام (٧/ ٧٧) قال: كان عندنا مفت قليل البضاعة، فكان لا يفتى حتى يتقدمه من يكتب =

ويقـول ابن القـيم - عليه رحمة اللَّه- : (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إيَّاها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو أقوال الخلفاء الراشدين ثم يفتى!! . . .)[١] .

وقال أبو حصين الأسدى - عليه رحمة اللَّه- : (إن أحدكم ليفتى فى المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر!!)[٢] .

= الجواب، فيكتب تحته: جوابى مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أيضًا تناقضت، كما تناقضا!!.

وقد أقام اللَّه - سبحانه- لكل عالم ورئيس وفاضل من يُظهر مماثلته، ويرى الجهال -وهم الأكثرون- مساجلته ومشاكلته، وأنه يجرى معه فى الميدان، وأنهما عند المسابقة كفَرَسى رهان، ولاسيما إذا طول الأردان، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان، وهذر باللسان وخلا له الميدان الطويل من الفرسان.

فلو لبس الحمارُ ثياب خزٍّ لقال الناس: يا لك من حمار!!

ثم قال: وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى اللَّه- تعالى- عجيجًا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجًا، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحلّ قبول فتياه، ولا قضائه هذا حكم دين الإسلام). انتهى بتصرف إعلام الموقعين (٥/ ١٨٨).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه البيهقى فى المدخل رقم (٨٠٣)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣٨/ ٤١١)، وذكره المزى فى تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠١) فى ترجمة أبو حصين الأسدى، والذهبى فى سير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٦)، وابن حجر فى تهذيب التهذيب (٧/ ١١٧)، وابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/ ٦٥)، والقاسمى فى الفتوى فى الإسلام (ص٤٤).

وعن عبد اللَّه بن مسعود، وابن عباس- رضى اللَّه عنهما- قالا: (من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون!!) [١].

وعن على بن أبى طالب - رضى اللَّه عنه- قال: (إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا. قالوا: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: اللَّه أعلم) [٢].

وقال ابن عباس - رضى اللَّه عنه-: (إذا أغفل العالم لا أدرى أصيبت مقاتله!!) [٣].

وعن عقبة بن مسلم- عليه رحمة اللَّه- قال: (صحبت عبد اللَّه بن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكثيراً ما كان يُسأل فيقول: لا أدرى، ثم يلتفت إلىَّ فيقول: أتدرى ما يُريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم!!) [٤].

---

(١) أخرجه الدارمى فى سننه(١/ ٧٣ رقم ١٧١)، والبيهقى فى المدخل رقم (٧٩٨، ٧٩٩)، والطبرانى فى الكبير (٩/ ١٨ رقم ٩٢٣)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/ ١٢٣ رقم ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨)، وذكره النووى فى أدب الفتوى (ص١٤)، وابن حمدان فى صفة الفتوى (ص٧)، والشهروزى فى أدب المفتى والمستفتى (ص٧٥)، وابن الصلاح فى أدب الفتوى (ص٩)، وابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/ ٦٤)، وابن القيم فى إعلام الموقعين (٢/ ١٨٥)، وابن قدامة فى المغنى (١٠/ ٩٤).

(٢) أخرجه الدارمى فى سننه (١/ ٧٤ رقم ١٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى الأمالى فى آثار الصحابة (ص١٠٤ رقم ١٦٢) والبيهقى فى المدخل رقم (٨١٣)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/ ٨٣٩ رقم ١٥٨٠)، وذكره النووى فى أدب الفتوى (ص١٥)، والشاطبى فى الموافقات (٤/ ٢٨٨)، والشهروزى فى أدب المفتى والمستفتى (ص٧٧)، وابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/ ٦١).

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/ ٨٤١ رقم ١٥٨٥)، والفسوى فى المعرفة والتاريخ (١/ ٤٩٠)، وابن المبارك فى الزهد رقم (٥٢)، والخطيب فى الفقه والمتفقه =

وعن عبيد بن جريج -عليه رحمة اللَّه- قال: (كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يومًا، وإلى ابن عباس يومًا، فما يقول ابن عمر فيما يُسأل لا علم لى أكثر مما يفتى به!!)[١].

وقال عطاء -عليه رحمة اللَّه-: (أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد)[٢].

وكان ابن المسيب -عليه رحمة اللَّه-: (لا يكاد يفتى إلا قال: اللَّهم سلمنى وسلم منِّى!!)[٣].

= (٢/ ١٧٢ رقم ١١٠٧)، وابن سعد فى الطبقات (٤/ ١٤٤)، وعلقه ابن الجوزى فى تعظيم الفتيا (ص٨٥ رقم ٢٥)، وذكره ابن القيم فى إعلام الموقعين (٥/ ١٣٤)، والمناوى فى فيض القدير (١/ ١٥٩)، وابن حمدان فى صفة الفتوى (ص١٠).

(١) أخرجه الدارمى فى سننه (١/ ٦٨ رقم ١٥٥)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣١/ ١٦٧)، وذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢/ ٧١٨)، ومن طريقه الخطيب فى الفقيه والمتفقه رقم (١٠٨٥)، ومن طريقه ابن الجوزى فى تعظيم الفتيا (ص٧٧ رقم ١٦)، وذكره ابن القيم فى إعلام الموقعين (٤/ ٢١٨)، وابن حمدان فى صفة الفتوى (ص٩)، والشاطبى فى الموافقات (٤/ ٢٨٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠ رقم ١٦٩٨)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٤٣/ ١٩١)، والفسوى فى المعرفة والتاريخ (١/ ٢٥٦)، وذكره ابن الصلاح فى أدب الفتوى (ص١٥)، والشهروزى فى أدب المفتى والمستفتى (ص٨٠)، وابن حمدان فى صفة الفتوى (ص١٠)، والنووى فى تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٣)، وابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/ ٦٦)، وابن القيم فى إعلام الموقعين (٢/ ١٨٦).

(وكان مالك -عليه رحمة اللَّه- إذا سُئل عن مسألة، كأنه واقف بين الجنة والنار!!)[١].

وقال الشافعي -عليه رحمة اللَّه-: (ما رأيت أحدًا جمع اللَّه فيه من آلة الفتيا ما جمع فى ابن عيينة أسكت عن الفتيا منه!!)[٢].

وكان علماء السلف، لشدة ورعهم إذا سئلوا عن الشيء يقولون: أوقع هذا؟ فإن لم يكن وقع، قالوا: دعونا حتى يقع[٣].

فانظر - رعاك اللَّه- كيف انعكس الحال اليوم، صار المهروب منه مطلوبًا، والمطلوب مرهوبًا!!)[٤].

---

(١) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣/ ٢٠٧)، وعنه ابن الجوزى فى تعظيم الفتيا (ص٧٨ رقم ١٨)، وذكره ابن الصلاح فى أدب الفتوى (ص٨٠)، وابن القيم فى إعلام الموقعين (٥/ ١٢٨)، وبدائع الفوائد له (٣/ ٢٧٦)، وابن حمدان فى صفة الفتوى (ص٨)، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك (١/ ١٤٤)، والشاطبى فى الموافقات (٥/ ٣٢٤) وسنده لا يصح.

(٢) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه رقم (١٠٧٨)، وعنه ابن الجوزى فى تعظيم الفتيا (ص٧٦ رقم ١٤)، وذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٨)، والنووى فى المجموع (١/ ٤١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٤)، والفخر الرازى فى مناقب الشافعى (ص١٧)، والمزى فى تهذيب الكمال (١١/ ١٩٠)، وابن حجر فى تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٠).

(٣) هناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها فى مقدمة سنن الدارمى، باب: كراهة الفتيا، والفقيه والمتفقه (٢/ ٧٠)، وجامع بيان العلم (٢/ ١٠٣٧)، وابن الجوزى فى تعظيم الفتيا (ص٧٩)، والبيهقى فى المدخل (ص٢١٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٧٦-٧٩).

(٤) فيض القدير للمناوى (١/ ١٥٩).

وتعداه إلى جهل الطغام من العوام، الذين يطعنون فى العلماء بالأهواء، ويا ليت اقتصر الشر عند هذا الأمر! بل تعداه إلى أنْ بتنا نشاهد فى زماننا أناسًا من الجاهلين، يتصدرون فى المجالس عاملين كالعالمين، مُسْتَنَدين غير مُسْتَدلِّين، مُعْتَدين غير مُعتدِّين)[١].

يتكلمون فى مسائل كبار ما ينبغى أن يصدر فيها رأيًا إلا عالم شبعان ريان من الأحاديث والآثار، ومعرفة القواعد والمقاصد، ولو بقى الأمر عند هذا -على ما فيه- لاسترحنا من بعض الشر، ولكن تعدّاه إلى كتابة هؤلاء الأغمار، فى الطعن فى العلماء الكبار، وحقٌّ هؤلاء المعتدين التعزير والتأديب.

فقد سئل جمع من الأعلام [٢]عن تجرُّد أمثال هؤلاء على الفتوى:

فأجاب العالم العلامة، والبحر الفهامة الشيخ محمد، الشهير بابن المنْقار [٣]بما صورته: (اللَّهم اهدنى للحق والصواب، يجب على المدرس لاسيما المفتى، أن يكون عالمًا بالعلوم، بطريقى منطوقها والمفهوم، وخصوص الفقه المحمود، والمنهل العذب المورود، فإنه أمر متحتم لازم لكل مدرس وعالم، فإذا كان المفتى عاريًا عن ذلك، تعين عزله، وردعُه، وأن يُسلك به أقبح المسالك، ليرتدع الجاهلون، ويعتبر

---

(١) صلاح العالَم بإفتاء العالِم (ص٣٦) نقلاً عن هامش تعظيم الفتيا للعلامة مشهور حسن سلمان (ص١٥).

(٢) فتاويهم فى صلاح العالَم بإفتاء العالِم (ص٢٨ وما بعد) نقلاً عن هامش تعظيم الفتيا (ص١٥).

(٣) ترجمته فى عرف البشام (ص٤٠)، وخلاصة الأثر (٤/ ١١٥) نقلاً عن هامش تعظيم الفتيا (ص١٥).

القـاصـرون، ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ ⑨ ﴾[الزمر: ٩].

واللَّه الهادى، وعليه اعتمادى، وكتبه أفقر العالمين محمد بن المنقار الحنفى المدعو بشمس الدين).

وأجاب المحقق العلامة النحرير الشيخ على ابن المُرَحِّل المالكى[١] -رحمه اللَّه تعالى- بما صورته: (الحمد للَّه وحده، يجب على ولى الأمر النظر فى مصالح العباد، وتقديم العلماء الأعلام، فى الفتاوى والأحكام، ويمنع مَنَ تطاول إلى المناصب العلية، بأمور الدين من الجهلة بالأحكام الشرعية، خصوصًا مثل من ذُكر فى هذا الكتاب، الذى لا يعلم الخطأ من الصواب، قال-تعالى-: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ ⑨ ﴾[الزمر: ٩].

فكيف بجاهل يفتى الناس بجهله؟! فنعوذ باللَّه من غضبه ومقته، فإذن يتعين منع من هذه صفته، وقمع من الجهل حالته، تعظيمًا لأمر اللَّه القديم: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ⑥③ ﴾[النور: ٦٣]. ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم. وكتبه على بن المرحل المالكى، حامدًا مصليًا مسلمًا).

وأجاب العالم الشيخ أحمد العَيثْاوى الشافعى[٢] -رحمه اللَّه- بقوله: (الحمد للَّه، اللَّهم توفيقًا للحق بفضلك، يتعين منع هذا الجاهل من الإفتاء، وتحذير الناس من استفتائه؛ لئلا يُضَلُّوا بإضلاله، ولصيانة هذا المنصب وإجلاله، وتعريف إمام

---

(١) ترجمته فى لطف السمر (٢/ ٥٤٧) نقلاً عن هامش تعظيم الفتيا (ص١٦).

(٢) ترجمته فى تراجم الأعيان للبورينى (١/ ٤٣) نقلاً عن هامش تعظيم الفتيا (١٧).

الوقت بحاله، فإنه لا شك قد دلَّس عليه، بإنهائه(١) الباطل، وإلا لم يعبأ به، ولم يلتفت إليه، فإذا انكشف له ما قد سره، وعلم خبثه، عَزَّرَه وبكت به وحقَّره، واللَّه الموفق. وكتبه أحمد بن يونس العيثاوى الشافعى - عفا اللَّه عنهما بمنِّه-).

وأجاب الفاضل الشيخ أحمد الشُوَيْكيُّ الحنبلى(٢) بما صورته: (الحمد للَّه وحده، ما سطَّرتْهُ أقلام السادة الموالى فهو نص قاطع واقع، وما صرحت به ألفاظهم فهو سيف قاطع، فيجب العمل بمضمونه، ولا يجوز الخروج عن مكنونه والحالة هذه، واللَّه أعلم. وكتبه أحمد بن محمد الشويكى الحنبلى - عفا اللَّه عنهما-).

ثم رُفع السؤال المذكور إلى الشيخ عبد الرحمن العمادى، المفتى بدمشق الشام- عليه الرحمة والرضوان- فأجاب- رحمه اللَّه تعالى- بما صورته: (الحمد للَّه، اعلم- واللَّه أعلم- أن من شروط الأهلية، لمن أراد الإفتاء فى الأحكام الشرعية، أن يكون متضلعًا من العلوم الفرعية، وأن يكون له نصيب وافر من العلوم العربية، ليستعين بها على فهم التراكيب، ويكون له سابقةُ اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات والأساليب، ويكون له معرفة بفنِّ الأصول، وقدرةُ على استخراج النقول، ويكون له فهم من أحذق الفهوم، يعرف به المنطوق والمفهوم.

وقد صرح العلماء باشتراط نحو ذلك فى المدرسين، فيكون اشتراطه بطريق الأولى فى حق المفتين، ومن كان معدودًا -نعوذ باللَّه- من الجاهلين، فلا يحلُّ له إفتاءُ المسلمين، بل يُقال له: (ليس بعُشِّكَ فادْرُج إلى حُشِّك). فإنه إذا أفتى بالجهل فقد ضلَّ وأضلَّ، فيجب على ولاة الأمور منعه، وزجره عن الإفتاء وردعه، وتفويضُ هذه الوظيفة السنية، العلمية الدينية، إلى من كان متصفًا بالأهلية.

---

(١) أى: بادِّعائه.

(٢) ترجمته فى منتخبات التواريخ (٢/ ٥٩٢) نقلاً عن هامش تعظيم الفتاى (ص١٨).

حتى قال بعض العلماء - رحمه اللَّه تعالى - : (يجب على المفتى إذ علم أن فى مصره من هو أعْلمُ منه أن يرجع بالمكاتبة إليه، ويعول فى الجواب عليه، خوفًا من الافتراء على اللَّه - تعالى - فى الأحكام، بتحريم الحلال، وتحليل الحرام، واللَّه ولى التوفيق، والهادى إلى سواء الطريق. كتبه أفقر العالمين: عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين - عفا اللَّه عنهم آمين). انتهى بتصرف من هامش (تعظيم الفتيا) (ص١٩-٢٠).

● ولابد فى الختام من التنبيه على أمور جسام:

أولاً: العبرة بالفتوى الدليل لا المألوف ولا العادات، ولا التقاليد، ولا المناصب، ولا الولايات!![1].

قال ابن تيمية - عليه رحمة اللَّه - : (والمنصب والولاية لا يُجعل من ليس عالمًا مجتهدًا، ولو كان الكلام فى العلم والدين بالولايات والمناصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام فى العلم والدين!! وبأن يستفتيه الناس، ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم فى العلم والدين!! فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه فى ذلك بقوله دون قول إلا بكتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ فمن هو دون السلطان فى الولاية أولى بأن لا يتعد طوره!). انتهى. مجموع الفتاوى له (٢٧/ ٢٩٦-٢٩٧).

ويقول ابن القيم - عليه رحمة اللَّه - : (ولقد خاطبت يومًا بعض أكابر هؤلاء فقلت له: سألتك باللَّه، لو قدر أن الرسول ﷺ حيٌّ بين أظهرنا، وقد واجهنا بكلامه وبخطابه، أكان فرضًا علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأى غير وكلامه ومذهبه، أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم؟

---

(١) هامش تعظيم الفتيا (ص٢٠).

فقال : بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه .

فقلت : فما الذى نسخ هذا الفرض عنا؟ وبأى شىء نسخ؟

فوضع إصبعه على فيه ، وبقى باهتًا متحيراً وما نطق بكلمة ! !)[(١)] .

وقال أيضًا : (وإذا أردت فهم هذا فانظر هل كان فى الصحابة من إذا سمع نص رسول اللَّه ﷺ عارضه بقياسه ، أو ذوقه ، أو وجده ، أو عقله ، أو سياسته؟ وهل كان قط أحد منهم يُقَدِّم على نص رسول اللَّه ﷺ عقلاً ، أو قياسًا ، أو ذوقًا ، أو سياسة ، أو تقليد مقلَّد؟ فلقد أكرم اللَّه أعينهم وصانها عن أن تنظر إلى وجه مَنْ هذا حاله ، أو يكون فى زمانهم .

ولقد حكم عمر بن الخطاب - رضى اللَّه عنه- على من قَدَّم حكمه على نصِّ الرسول بالسيف ، وقال : (هذا حكمى فيه)[(٢)] .

فيا اللَّه ! ! كيف لو رأى ما رأينا ، وشاهد ما بُلينا به من تقديم رأى كل فلان وفلان على قول المعصوم ﷺ ، ومعاداة من اطرح آراءهم ، وقدم عليها قول المعصوم ﷺ فاللَّه المستعان ، وهو الموعد ، وإليه المرجع)[(٣)] .

---

(١) مدارج السالكين له (٢/ ٣٨٨) .

(٢) نقله الثعلبى ، كما فى الفتح السماوى (٢/ ٤٩٧) ، والواحدى فى أسباب النزول (ص١٥٥) ، وابن حجر فى العجاب (٢/ ٩٠١) ، والفتح (٥/ ٣٧-٣٨) ، عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس ضمن قصة .

قال ابن حجر فى الفتح : (وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا لكن تقوى بطريق مجاهد ، ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد) . انتهى ، نقلاً عن هامش تعظيم الفتيا (ص٢١) .

(٣) مدارج السالكين له (١/ ٣٢٤-٣٢٥) .

ثانيًا : (كل من أفتى بقول يعلم أنه مخالف للدليل ، وأن الدليل على خلافه فهو خائن للَّه ورسوله والمؤمنين ، وخائن للدين) .

وما أروع وأورع ما قاله الإمام ابن القيم -عليه رحمة اللَّه- : (إن من أفتى بقول يعلم أن غيره أرجح منه فإنه خائن للَّه ورسوله وللإسلام ؛ إذ الدين النصيحة)[١] .

وقال أيضًا : (وكثيرًا ما ترد مسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ، ولا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقد ، فنحكى المذهب ثم نحكى المذهب الراجح ، ونقول : هذا هو الصواب ، وهو الأولى أن يؤخذ به .

وهنا لابد من التنبيه على أنه ليس كل ما يُقال عنه ضعيف هو ضعيف حقيقة ، فقد سرى التقليد فى كل شىء حتى فى التضعيف ، وليس القول الضعيف ما ضعفه فقيه برأيه لتوهم مخالفة قاعدة عنده أو قياس ، كلا ، إن الضعيف ما خالف دليلاً صحيحًا من نص أو قياس قويم ، فكم من قول مُضَعَّف هو صحيح برهانًا ونظرًا وأوفق للمصلحة ولحكمة الشارع ! !

فعلى المفتى أن يُمحِّص الأقوال ، ولا يفتى بمجرد التضعيف ، بل يجرى وراء الأصوب والأقوى دليلاً)[٢] .

ثالثًا : الواجب على المفتى أن يعلم أنه إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ، ولا يُجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات ! !)[٣] .

---

(١) إعلام الموقعين له (١/ ١٢) .

(٢) إعلام الموقعين له (١/ ١٣) .

(٣) إعلام الموقعين له (١/ ١٦-١٧) .

فالمفتى (موقع عن اللَّه تعالى) وقد نزل المفتى من اللَّه -وللَّه المثل الأعلى فى السموات والأرض- منزلة الوزير من الملك، إذ يفوض إليه الملك التوقيع فى الرقاع المرفوعة إليه، ضمن الحدود التى عينها الملك، فهذا المعنى موجود فى المفتى، إذ إن علمه لا يقتصر على مجرد نقل معانى النصوص، وإنما يتجاوز ذلك على النظر فى حال المستفتى، وصورة النازلة، فيوقِّع عليها الحكم عند تحقيق مناطه فيها[1] .

ويتأكد خطر منزلة الإفتاء من وجه آخر، وذلك أن هذا المنصب تولاه اللَّه- تعالى- بنفسه، كما فى القرآن الكريم : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[النساء : ١٧٦] . فى موضعين من سورة النساء، فهم قد استفتوا النبى ﷺ فلم يكل اللَّه- تعالى- إليه الفتيا، وإنما تولاها بنفسه، وأسندها إلى ذاته المقدسة .

وأيضًا : النبى ﷺ كان بمقتضى الرسالة قائمًا بهذه الوظيفة الشريفة، لأنها نوع من البيان الذى هو وظيفة الرسول ﷺ ، كما قال اللَّه- تعالى- : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤)﴾[النحل : ٤٤] .

فالمفتى إذًا خليفة النبى ﷺ فى منصب الإفتاء، وكذلك كبار أصحاب النبى ﷺ هم كبار المفتين بعده، بل كان ذلك بالإضافة إلى التعليم والجهاد أعظم أعمالهم، ولم يزل ذلك بعدهم دأب الصالحين الذين أوتوا العلم والإيمان، وقد فُسِّر (أولو الأمر) فى قوله- تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] . بأولى العلم[2] ، واللَّه أعلم .

* *

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبى (٥/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) انظر: الرسالة للشافعى (ص٧٩-٨٠)، وتفسير الطبرى (٨/ ٥٠٠-٥٠١)، وتفسير مجاهد (١/ ١٦٢-١٦٣)، وفتح البارى لابن حجر (٨/ ٢٥٤).

حول مادة الكتاب

بين يديك أيها القارئ الكريم «فتاوى الإمام النووى» -عليه رحمة اللّه-، وللإمام النووى مكانة خاصة فى قلبى وعقلى ؛ لأننى أراه من العلماء العاملين المخلصين الذين بذلوا حياتهم فى خدمة الإسلام والمسلمين .

وقد صنَّف فى عمره القصير ، المؤلفات الكثيرة النافعة ، وخدم الحديث النبوى ، وكان من كبار رجاله فى عصره ، عالمًا بصحيحه وحسنه ، وسقيمه وغريبه ، وأحكامه ، عارفًا بلغته وأسماء رجاله وضبطهم وجرحهم وتعديلهم ومواليدهم ووفياتهم .

وخدم الفقه الشافعى عالمًا بفروعه من أقوال الإمام الشافعى- عليه رحمة اللّه- وأوجه أصحابه ، فضلاً عن فقه الصحابة والتابعين ، وفقه مذاهب الأئمة الأربعة ، والعمل بدقائق الفقه والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء .

وهذه «الفتاوى» غالبًا ما يفتى فيها الإمام النووى على قواعد المذهب الشافعى ، فلا تراه يُعرِّج على خلافات المذاهب الأخرى إلَّا قليلاً ، وإنما همُّه كله منصرف إلى تحرير الفروع ، وتطبيقها على الأصول المعتمدة عنده فى مذهبه .

ولا يؤخذ عليه فى فتاويه الفقهية إلا شيئًا واحدًا ، وهو عدم اكتراثه -غالبًا- بمراعاة الأدلة الشرعية ، وخلافات المذاهب الإسلامية ، وإنما يقرر الجواب على نصوص المذهب الشافعى وحسب ! !

ولذلك عمَّ الانتفاع بها فى المذهب الشافعى ، وتداولها الفقهاء الشافعية بينهم نقلاً ونسخًا وتدريسًا ، وهذا جيد بالنسبة إلى أهل مذهبه وحدهم . والناظر فى هذه «الفتاوى» يجد الإمام النووى فى غاية من الورع ، وشدة البحث والتروِّى فيما يقول . . . (وهذا كله مما ينادى بأعلى صوت : أن الإمام النووى لم يكن من أولئك المتسرِّعين فى فتاويهم بما يجلب الندم ، بل كان شديد التوقى ، بالغ الورع -عليه رحمة اللّه-) .

توثيق نسبة الكتاب لمصنفه وتحقيق اسمه

إن كتاب «فتاوى الإمام النووى» من الكتب التى استفاضت شهرتها فى أوساط العلماء، وطلاب العلم، وهذه الشهرة فى حد ذاتها تغنى الباحث عن البحث عن أدلة تثبت صحة نسبته إلى مؤلفه، ولا تدع مجالاً للشك فى صحة هذه النسبة، غير أنه صار من المعتاد عند المحققين ذكر بعض الأدلة على ذلك، فأقول:

أولاً: إحالة المؤلف فى كتابه هذا إلى بعض مؤلفاته الأخرى، مثل إحالته فى الفتوى رقم (٣٠) إلى كتابه (شرح المهذب) وكذلك فى الفتوى رقم (٥٢) إلى شرح المهذب أيضًا، وفى الفتاوى رقم (١٨٠) إلى شرح المهذب أيضًا، وكذلك فى الفتوى رقم (٨٢) إلى كتابه «فضل القيام لأهل الإسلام» ولم يسمِّه، وإنما قال: (وقد أوضحت كل ذلك فى جزء معروف».

وهذا الكتاب لم يطبع فيما أعلم، وانظر التعليق على الفتوى رقم (٨٢).

ثانيا: تعاقب من ترجموا للإمام النووى على ذكر «الفتاوى»، ضمن مؤلفاته، فمن هؤلاء: ابن قاضى شهبة فى طبقات الشافعية (١/ ٩٨)، والزركلى فى (الأعلام) (٨/ ١٤٩)، وابن السبكى فى طبقات الشافعية (٨/ ٣٩٥)، وتلميذه ابن العطار مرتب هذه الفتاوى، فى (تحفة الطالبين فى ترجمة الإمام النووى) (ص٤٦)، وهى من أوثق التراجم عن النووى، وعمدة الباحثين فى شخصية الإمام النووى وأحواله.

وكذلك السخاوى فى المنهل العذب الراوى فى ترجمة قطب الأولياء النووى (ص٨)، والسيوطى فى المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى (ص٧٤)، وحاجى خليفة فى كشف الظنون (٢/ ١٨٥٩)، وإسماعيل البغدادى فى إيضاح المكنون (٢/ ١٥٧)، وهداية العارفين له (١/ ٢٨٢)، وغيرهم كثير.

ثالثًا: نقل عن هذه «الفتاوى» غير واحد من العلماء المتقدمين، والمتأخرين منهم: وبعضهم صرح باسمها، وبعضهم لم يصرح، نقلوا عنه قوله: (باطل موضوع) فى الحديث الواقع تحت الفتوى رقم (٣٢٧) «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى سنة واحدة ضمنت له على اللَّه الجنة». كما فى الدرر المنتثرة للسيوطى (ص١٨)، والمصنوع فى معرفة الحديث الموضوع للقارى (ص١٨٤)، وابن عراق فى تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٤)، والجد الحثيث فى بيان ما ليس بحديث للعامرى (ص٢٣١)، والفوائد الموضوعة فى الأحاديث الموضوعة للكرمى (ص٧٨)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص٣٤)، وغيرهم.

وكذلك قوله: (لم يصح) عن الحديث الواقع تحت الفتوى رقم (٣٣٦): «الغناء ينبت النفاق فى القلب». كما فى اللآلئ المنثورة للزركشى (ص٦٢)، والفوائد الموضوعة فى الأحاديث الموضوعة للكرمى (ص١٠١)، وكشف الخفاء للعجلونى (٢/ ٨٠)، والدرر المنتثرة للسيوطى (ص٣٢٧)، وفيض القدير للمناوى (٤/ ٥٤٣) وغيرهم.

وكذلك قوله: (لم يصح) عن الحديث الواقع تحت الفتوى رقم (٣٣٦): «لعن اللَّه المغنى والمغنى له» ولم أجد أحدًا تكلم فى هذا الحديث، إلا الإمام النووى، وكل من جاء بعده نقل عنه أنه لم يصح، واعتمد على قوله، كما فى المقاصد الحسنة للسخاوى (ص١٧٨)، والدرر المنتثرة للسيوطى (ص١٦)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص١٩٧)، والمصنوع للقارى (ص١٤٥)، وكشف الخفاء للعجلونى (٢/ ١٤٣) وغيرهم.

وكذلك قوله: (ليس فيها شيء صحيح) فى الحديث الواقع تحت الفتوى رقم (٣٣٣)، وهو عن (أكل البطيخ، والباقلاء، والعدس، والأرز) كما فى اللآلئ المنثورة للزركشى (ص١٥٥)، والمقاصد الحسنة للسخاوى (ص٢٣٨)، وتذكرة

الموضوعات للفتنى (ص٦٤)، وكشف الخفاء للعجلونى (١/ ٢٨٧)، وفيض القدير للمناوى (٤/ ٤٥٥ رقم ٥٥٤٤).

وكذلك قوله: (ليس بصحيح) فى الحديث الواقع تحت الفتوى رقم (٣٢٦)، عن علىٌّ- رضى اللّه عنه- قال: «لما غسَّلت النبى ﷺ امتصصت ماء محاجر عينيه وسُرَّته فورثت علم الأولين والآخرين». كما فى المقاصد الحسنة للسخاوى (ص١٨٠)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص٩٧)، واللآلئ المنثورة للزركشى (ص١٩٤)، والفوائد المجموعة للشوكانى (ص١٨١)، والجد الحثيث للعامرى (ص١٨٣)، وكشف الخفاء للعجلونى (٢/ ١٤٩)، وغيرهم.

وكذلك ابن حجر فى فتح البارى (٧/ ٦) وجعفر الكتانى فى نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص٣٧)، والإمام الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١/ ١٣ رقم ١٣٦)، وعلى القارى فى مرقاة المفاتيح (١٧/ ٤٧٤)، والبكرى الدمياطى فى إعانة الطالبين (٤/ ٣١٦، ٣٤٣)، وزكريا الأنصارى فى فتح الوهاب (١/ ٤٦٠)، والسيوطى فى الأشباه والنظائر (ص١٢٢، ٢٠٩، ٣٣٧، ٣٨٧، ٥٧١، ٧١٦) وعبد الوهاب السبكى فى طبقات الشافعية (٢/ ١٢٥ و٥/ ٢٨، ٦٨) وغيرهم كثير.

■ تحقيق اسم الكتاب:

لقد واجهتنى مشكلة، وهى أن هذا الكتاب قد طُبع من قبل باسم «المسائل المنثورة» وحينما وقع فى يدى مخطوط هذا الكتاب لم أجد له طرة [1]، إنما بُدء مباشرة بمقدمة الشيخ ابن العطار، وحينما بحثت فى الكتب والمراجع عن اسم هذا الكتاب رأيت أكثر الذين ترجموا للإمام النووى، قد ذكروا الكتاب باسم «الفتاوى».

(١) الطرة: طرف كل شىء وحرفه، وهى هنا عنوان الكتاب.

ورأيت الشيخ عبد الوهاب السبكي قد سماه، بـ: «المنثورات، وعيون المسائل والفتاوى المهمات»، كما في طبقات الشافعية (٥/ ١٠٨ ج٧/ ٢٨٤) واعتمد قوله حاجي خليفة في كشف الظنون (٣/ ١٨٥٩)، فقال: «المنثورات وعيون المسائل المهمات».

وجاء عند ذكر فتاوى العلماء، فقال: فتاوى النووي، كبيرة وصغيرة، وهي المسماة: بعيون المسائل المهمات، كما في كشف الظنون له (٢/ ١٢٣٠)، وكذلك تبعه إسماعيل البغدادي في هداية العارفين (١/ ٧٢٤)، فسماه «المنثورات وعيون المسائل المهمات» وكذلك سماه الزركلي في الأعلام (٨/ ١٤٩) بـ: «المنثورات». وسماه الإمام العراقي بـ: «المسائل المنثورة» كما في طرح التثريب له (١/ ٢٨٤). وكذلك سماه السيوطي في المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي (ص٧٤) بـ: «المسائل المنثورة»، وكذلك في الأشباه والنظائر له (ص١٢٢)، فأصبح اسم الكتاب: «فتاوى النووي» أو «المسائل المنثورات» أو «المسائل المنثورة».

والذي أراه - والله أعلم - أن اسم هذا الكتاب هو «فتاوى النووي»، والذي جعلني أجزم بذلك، هو أنني لم أرى المؤلف قد سماه بهذا الاسم، إنما قال كما نقل عنه تلميذه ابن العطار: (ولا ألتزم فيها ترتيبًا لكونها على حسب الوقائع، فإن كملت يرجى ترتيبها . . .).

ولم يسميها، وكذلك فعل تلميذه ابن العطار في مقدمة هذه الفتاوى، فقال: (وقد استخرت الله العظيم في ترتيب الفتاوى، التي لشيخي وقدوتي إلى الله- تعالى- . . .). ولم يسميها.

وكذلك نفس الأمر فعله الشيخ ابن العطار -عليه رحمة الله- في ترجمة الإمام النووي في كتابه تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي (ص٤٦)، حينما ذكر

مصنفات الإمام النووى، فذكر هذه الفتاوى، ولم يسميها، وإنما قال: (ومنها كتاب الفتاوى، ورتبته أنا)، هكذا قال، فلو كان الكتاب له اسم قد سماه به مؤلفه لبين ذلك ابن العطار!!

وحينما ترجم الإمام الذهبى للإمام النووى فى كتابه تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧) وذكر مصنفات الإمام النووى، وجاء عند الفتاوى فقال: (وفتاواه مجموعة فى مُجيليد). ولم يسمها.

وكذلك الإمام السخاوى فى المنهل العذب الروى فى ترجمة قطب الأولياء النووى (ص٨) جاء عند ذكر مصنفات الإمام النووى، فقال: (له الفتاوى)، ولم يسمها.

وظنى -واللَّه أعلم- أن أحد النساخ استحسن هذه الفتاوى فكتب عليها: (المسائل المنثورات)، أو (المسائل المنثورة)، واللَّه أعلم بالصواب.

* * *

وصف المخطوط

وفقنى اللَّه -تبارك وتعالى- إلى العثور على مخطوطة هذا الكتاب الطيب، فى دار الكتب المصرية، العامرة بذخائر المخطوطات ونفائسها، -حفظها اللَّه تعالى- تحت رقم (٢١٠٣) ب، مصورة على ميكروفيلم، رقم (٢/ ٢٨٧٦٩)، ويقع المخطوط فى (٧٦) لوحة، فى كل لوحة صفحتان، فى كل صفحة (١٥) سطرًا، ولم أجد طرتها، وإنما جاء فى الورقة الأولى، مقدمة ابن العطار، وخطها غير جيد، وفيها فى بعض المواطن رطوبة، وفى بعض المواطن طمس، وفى أغلب أوراقها، حواشى وتعليقات، كرموز وطلاسم، وسقط على الناسخ بعض الكلمات، أو الأسطر، وأثبتها فى الهامش.

وفى أثناء عملى فيها تبين لى أن بعض أوراق المخطوط مكرر تصويرها، وفى أماكن متفرقة من المخطوط، وكذلك نفس الشىء فى ترقيمه غير منضبط، وبعد الانتهاء من العمل أصبح عدد أوراق المخطوط: (٧٣) ورقة.

والناسخ هو: محمد بن محمد بن محمد بن عثمان النجيتى الحنفى.

وتاريخ النسخ هو: يوم السبت، تاسع رجب سنة ٨٢٨هـ،

كما جاء فى اللوحة الأخيرة من المخطوط: تم الكتاب بتوفيق الملك الوهاب، وكان الفراغ من تعليقه فى نهار السبت المبارك تاسع شهر رجب الفرد، من شهور سنة ثمان وعشرين وثمانى مائة، أحسن اللَّه انقضائها على يد أضعف عباد اللَّه- تعالى- وأحوجهم إلى لطفه: محمد محمد محمد عثمان النجيتى الحنفى، غفر اللَّه- تعالى- له، ولوالديه وأمواته، ولسائر المسلمين جميعًا.

والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

عملى فى الكتاب

هذا الكتاب قد طبع من قبل، ووقفت له على ثلاث طبعات: طبعة دار البشائر الإسلامية، وطبعة دار الإشراق، وطبعة المكتب الإسلامى لإحياء التراث، ولم أستطع العثور على طبعة دار البشائر، ولا طبعة دار الإشراق، لغلاء أسعارها!! وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

واعتمدت على المخطوط، وطبعة دار المكتب الإسلامى لإحياء التراث، ولولا هذه الطبعة، لم أستطع أن أتعامل مع هذا المخطوط، أقول هذا لأن **«المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبى زور»** [(١)].

وقد قال النبى ﷺ: **«من لم يشكر الناس، لم يشكر اللَّه»** [(٢)].

■ **ويتلخص عملي فيما يلى:**

١- ضبط النص، والاجتهاد فى إخراجه سالمًا من التحريف والتصحيف، وذلك من خلال اعتبار النسختين المطبوعة والمخطوطة، أصلاً تُكَمِّل إحداهما الأخرى، مع إثبات الفروق فى الهامش، وإثبات الزيادات مع التنبيه على ذلك.

٢-عزوت الأحاديث إلى من أخرجها من أهل العلم، مع بيان الحكم عليها بأقوال علماء هذا العلم الشريف.

---

(١) حديث صحيح:أخرجه البخارى فى صحيحه (٥ / رقم ٤٩٢١)، ومسلم فى صحيحه (٣/ رقم٢١٢٩) وغيرهم.

(٢) صحيح:أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٥٨ رقم ٧٤٩٥)، والترمذى فى الجامع (٤/ ٣٣٩ رقم ١٩٥٥)، وغيرهم، وصححه الألبانى فى مشكاة المصابيح (٢/ ٨٥ رقم ٣٠٢٥).

٣-عرَّفت بأغلب الأعلام المذكورين في الكتاب، مع ذكر مصادر بعض من ترجم لهم من أهل العلم.

٤-عرفت بالبلدان، والأماكن، معتمداً على الكتب المؤلفة في ذلك.

٥-شرحت الألفاظ الغريبة، معتمداً على كتب اللغة والمعاجم، وغريب الحديث وغيرها.

٦-نقلت تعليقات العلماء على أغلب الفتاوى، وأحلت على مصادر تعنى بالمباحث حول الموضوع المتعلق بـ«الفتوى».

٧-أما الآيات القرآنية، وترقيم الفتاوى، وعمل الفهرس، فلم أقم به معتمداً على النسخة المطبوعة.

٨-ترحمتُ على أغلب الأئمة والعلماء، الذين ذكروا في التعليق [١].

٩-وحاولت بقدر المستطاع، أن أنسب القول إلى قائله، فإنه قد قيل: (من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله) [٢].

١٠-قمت بعمل مقدمة في تعظيم الفتوى، وخطرها.

١١-قمت بعمل نبذة سريعة حول مادة الكتاب.

---

(١) لئلا أدخل تحت قول الإمام أبي محمد التميمي الحنبلي البغدادي -عليه رحمة الله- إذ يقول: (يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم لا تذكرونا ولا تترحموا علينا!!؟) رحمه الله تعالى، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٦١٣)، وتاريخ الإسلام له (٧/ ٤٠٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٧)، وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٣/ ٤٤)، وانظر لازمًا المزهر في علوم اللغة للسيوطي (٢/ ٢٧٣)، وبستان العارفين للنووي (ص٢٨).

١٢- قمت بتوثيق نسبة الكتاب لمصنفه، وتحقيق اسمه.

١٣- قمت بوصف المخطوط وما جاء فيه.

١٤- عرفت بمرتب الفتاوى، الشيخ ابن العطار، وذكرت مصادر بعض من ترجم له من أهل العلم.

١٥- قمت بعمل ترجمة للإمام النووى -عليه رحمة اللَّه- وذكرت، مصادر بعض من ترجم له من أهل العلم.

● وبعد:

فهذا جهدى المتواضع الذى قمت به لتحقيق هذا السفر العظيم، سائلاً اللَّه -عز وجل- الذى منَّ علىَّ بإخراجه على هذا النحو، أن يتقبله منى، إنه جواد كريم، ولا أدعى خلوَّه من الأخطاء، فإنه من عمل البشر[1].

---

(١) وقد ختم الحافظ عبد العظيم المنذرى -عليه رحمة اللَّه- كتابه العظيم (الترغيب والترهيب) (٤/ ٣١٨) بقوله: (ونستغفر اللَّه سبحانه، مما زل به اللسان، أو داخله ذهول، أو غلب عليه نسيان، فإن كل مصنف مع التؤدة والتأنى وإمعان النظر وطول الفكر، قلَّ أن ينفك عن شىء من ذلك!!؟) انتهى، وقول الشاعر:

كم من كتاب قد تصفَّحته ... وقلتُ فى نفسى أصلحتُهُ

حتى إذا طالعتـه ثانيًا ... وجدتُ تصحيفًا فصححتُهُ

انظر: الكفاية فى علم الرواية للخطيب (٢/ ٣٩٥ رقم ٧٨٩)، ويقول القاضى عبد الرحيم البيسانى -عليه رحمة اللَّه-: (أنى رأيت أنه لا يكتب أحد كتابًا فى يومه إلا قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيِّد هذا لكان يُستحسن، ولو قدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر!!). انتهى. =

وقد أبى اللَّه أن يصح إلا كتابه[1]، فأرجو القارئ الكريم أن يعذرني من خطأ متأتٍّ عن ذهول، أو سبق قلم، أو انزلاق نظر.

هذا وإن كنت قد أخطأت فعـــذري أنى إنســـان

وإن كنت قد أصـــبت فاللَّه المســـــتعان

وكان الفراغ من كتابة هذه السطور يوم الثلاثاء (١٩) شعبان سنة ١٤٢٨ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، الموافق (٣/ ٩/ ٢٠٠٧) القاهرة.

وكتبه

راجي رحمة الباري

سيد بن محمد السنارى

* * *

= انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ١٤)، وأبجد العلوم للقنوجي (١/ ٧٠)، وهذا الكلام ينسب إلى العماد الأصفهاني، وليس له، إنما قد أرسله القاضي عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني، فتنبه.

(١) قال المزني تلميذ الشافعي -عليه رحمة اللَّه-: (لو عُورض كتاب سبعين مرة، لوُجد فيه خطأ، أبى اللَّه أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه).

وقال أيضًا: (قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه -أي: حسبك واكفف- أبى اللَّه أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه). انتهى. انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٦)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٦).

■ وفاته:

أقعده المرض بالفالج وكتب بشماله أزيد من عشرين سنة، وكان يحمل فى محفة إلى المدارس، توفى بدمشق فى ذى الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة ٧٢٤هـ، عن سبعين عامًا (٧٠ عامًا). ولمزيد من التفصيل عن حياته ومكانته العلمية، عليك بالرجوع إلى المصادر، والمراجع التالية:

١- البداية والنداية لابن كثير (١٤/ ١١٧).

٢- طبقات الشافعية لابن السبكى (١٠/ ١٣٠).

٣- الدارس فى تاريخ المدارس للنعيمى (١/ ٦٨، ٩٨، ١١٢).

٤- أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدى (٢/ ١٣).

٥- الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٧٣).

٦- الأعلام للزركلى (٥/ ٥٣).

٧- مرآة الجنان، لليافعى (٤/ ٢٧٢).

٨- شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٢٧٢).

٩- المعجم الكبير لشيوخ الذهبى (٢/ ٧).

١٠- طبقات المحدثين له (ص٧٨).

١١- العبر له (١/ ٢٨).

١٢- دول الإسلام (٢/ ٢٣٢).

١٣- النجوم الزاهرة (٩/ ٢٦١).

١٤- هداية العارفين (٢/ ٧١٧) وغيرها.

ترجمة الإمام النووى

■ نسبه :

قال الشيخ ابن العطار : -عليه رحمة اللَّه- هو : أبو زكريا يحيى بن الشيخ الزاهد الورع ولى اللَّه أبو يحيى شرف بن مرى[١] بن حسن بن حسين[٢] بن محمد ابن جمعة بن حزام -بالحاء المهملة والزاى المعجمة[٣]- الحزامى .

ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، وأوحد دهره ، وفريد عصره ، الصوَّام القوام ، الزاهد فى الدنيا ، الراغب فى الآخرة ، صاحب الأخلاق المرضية ، والمحاسن السنية ، العالم الربانى ، المتفق على علمه ، وإمامته ، وجلالته ، له الكرامات الطافحة ، والمكرمات الواضحة ، المؤثر نفسه وماله للمسلمين ، ولقائهم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء فى العالمين .

ثم قال ابن العطار : وكان كثير التلاوة والذكر للَّه- تعالى- حشرنا اللَّه- تعالى- فى زمرته ، وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته مع من اصطفاه من خليقته[٤] .

---

(١) ضبطه الزبيدى فى تاج العروس (١٠/ ٣٤١) (مرى) -بكسر الميم- ، وقال السيوطى : (مُرِىْ) بضم الميم وكسر الراء ، كما رأيته مضبوطًا بخطه -أى : بخط الإمام النووى- ، انظر : المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى ، للسيوطى (ص٣٨) .

(٢) ساقطة من تحفة الطالبين فى ترجمة الإمام النووى ، لابن العطار (ص٢١) ، وواردة فى المنهل العذب الراوى فى ترجمة قطب الأولياء النووى للسخاوى (ص٣) ، ابن حسن بن حسين ، وكذلك فى ترجمة النووى للسيوطى (ص٣٨) .

(٣) ضبطه السيوطى -بكسر الحاء المهملة وبالزاى المعجمة- ، كما فى ترجمة النووى له (ص٣٨) .

(٤) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٢١) ، وترجمة النووى للسخاوى (ص٥٥) ، وترجمة النووى للَّخمى (ق١/ ب) .

قال الشيخ ابن العطار: وأما نسبته الحزامى فهى -بالحاء والزاى- نسبة إلى جده المذكور حزام، وذكر الشيخ المذكور - رضى الله عنه- أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام ابن حكيم الصحابى - رضى الله عنه- وهو غلط[١]، وحزام جده نزل فى (الجولان) بقرية (نوى) على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم خلق كثير.

والنووى نسبة إلى (نوى)[٢]، المذكورة -وهى بحذف الألف- بين الواوين على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة -وهى قاعدة (الجولان) الآن من أرض حوران من أعمال دمشق؛ لأنه أقام بها نحوًا من ثمانية وعشرين سنة[٣].

■ مولده:

قال الشيخ ابن العطار: ولد فى العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ٦٣١هـ، وذكر لى والده أن الشيخ كان نائمًا إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، قال: فانتبه نحو نصف الليل وأيقظنى وقال: يا أبتى، ما هذا الضوء الذى قد ملأ الدار، فاستيقظ أهله جميعًا فلم نرَ كلنا شيئًا.

---

(١) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٢٢)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٣)، وترجمة النووى للخمى (ق١ / أ).

(٢) قال ياقوت الحموى عن (نوى): بليدة من أعمال حوران، وقيل: هى قصبتها، وهى منزل أيوب- عليه السلام-، وبها قبر سام بن نوح فيما زعموا. انظر: معجم البلدان له (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٢٢)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٣)، ترجمة النووى للخمى (ق١/ ب).

قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر[1].

قال الشيخ ابن العطار: ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي -ولي الله رحمه الله- قال: رأيت الشيخ محي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي، لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة، فوقع في قلبي محبته.

وجعله أبوه[2] في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام[3].

وقال الشيخ ابن العطار: وقال لي الشيخ - رضي الله عنه - أي: النووي-: لما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنت

---

(١) انظر: ترجمة النووي لابن العطار (ص٢٣)، وترجمة النووي للسخاوي (ص٤)، وترجمة النووي للخمي (ق٢/ أ)، وترجمة النووي للسيوطي (ص٤٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٦).

(٢) أبوه: شرف بن مري، فقد كان دكانيًا بنوى -أي: له دكان يبيع فيها ويشتري- قال عنه الذهبي: كان شيخًا مباركًا، ولما مات سنة ٦٨٥هـ صُليَ عليه صلاة الغائب، وهذا يدل على شهرة صلاحه، وقد عاش بعد وفاة ابنه تسع سنين، وقد جاوز السبعين، انظر: ترجمة النووي للسخاوي (ص٧٦).

(٣) انظر: ترجمة النووي لابن العطار (ص٢٤)، وترجمة النووي للسخاوي (ص٤)، وترجمة النووي للخمي (ق٢/ أ)، وترجمة النووي للسيوطي (ص٤٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٦).

المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبى على الأرض، وكان قوتى فيها جراية المدرسة لا غير[١].

قال: وحفظت التنبه[٢] فى نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات، من المهذب في باقى السنة. قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخى الإمام الزاهد العالم الورع ذى الفضائل والمعارف أبى إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربى الشافعى -رحمه اللَّه تعالى- ولازمته.

قال: فأعجب بى لما رأى من اشتغالى وملازمتى وعدم اختلاطى بالناس، وأحبنى محبة شديدة، وجعلنى أعيد الدرس لأكثر الجماعة[٣].

قال: فلما كان سنة إحدى وخمسين حججت مع والدى، وكانت وقفة الجمعة، وكان رحيلنا من أول رجب، قال: فأقمت بمدينة رسول اللَّه ﷺ نحواً من شهر ونصف[٤].

قال الشيخ ابن العطار: قال لى والده -رحمه اللَّه-: لما توجهنا من (نوى) للرحيل أخذته الحمى فلم تفارقه إلى يوم عرفة، قال: ولم يتأوه قط، فلما قضينا مناسكنا ووصلنا إلى (نوى) ونزل إلى دمشق صبَّ اللَّه عليه العلم صبّا، ولم يزل

---

(١) قال اللخمى: كان يتصدق منها. انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٢٥)، وترجمة النووى للخمى (ق٢/ أ)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٥)، وترجمة النووى للسيوطى(ص٤٤).

(٢) التنبيه، والمهذب فى الفقه الشافعى لأبى إسحاق الشيرازى.

(٣) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٢٥)، وترجمة النووى للخمى (ق٢/ ب) وترجمة النووى للسخاوى (ص٦).

(٤) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٢٥)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٦) وترجمة النووى للسيوطى (ص٤٤).

يشتغل بالعلم، ويقتفى آثار شيخه المذكور فى العبادة: من الصلاة، وصيام الدهر، والزهد والورع وعدم إضاعة شيء من أوقاته إلى أن توفى- رحمه اللَّه تعالى- ، فلما توفى شيخه ازداد اشتغاله بالعلم والعمل[1].

قال الشيخ ابن العطار: وذكر شيخى -أى: النووى- قدس اللَّه روحه- قال: كنت أقرأ كل يوم اثنى عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا، درسين فى الوسيط، ودرسًا فى المهذب، ودرسًا فى الجمع بين الصحيحين، أو درسًا فى صحيح مسلم، ودرسًا فى إصلاح المنطق لابن السكيت فى اللغة، ودرسًا فى التصريف، ودرسًا فى أسماء الرجال، ودرسًا فى أصول الدين، قال: وكنت أعلق ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضح عبارة، وضبط لغة، قال: وبارك اللَّه فى وقتى واشتغالى وأعاننى عليه[2].

قال: وخطر لى الاشتغال بعلم الطب فاشتريت كتاب القانون فيه، وعرضت على الاشتغال فيه فأظلم على قلبى، وبقيت لا أقدر على الاشتغال بشىء، ففكرت فى أمرى، ومن أين دخل على الداخل، فألهمنى اللَّه تعالى أن سببه اشتغالى بالطب، فبعت فى الحال الكتاب، وأخرجت من بيتى كل ما يتعلق بعلم الطلب، فاستنار قلبى، ورجعت إلى حالى، وعدت على ما كنت عليه أولاً[3].

---

(١) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٢٦)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٦)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٤٥).

(٢) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٢٨)، وترجمة النووى للخمى (ق٢/ ب)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٦)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٤٥).

(٣) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٢٨)، وترجمة النووى للخمى (ق٢/ ب)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٦)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٤٦).

■ فى رؤيته إبليس لعنه اللَّه :

قال الشيخ ابن العطار : قال لى شيخى يحيى بن شرف النووى - رضى اللَّه عنه- : كنت مريضًا بالمدرسة الرواحية فبينما أنا فى بعض الليالى فى الصفة الشرقية وفيها والدى وإخوتى، وجماعة من أقاربى، نائمون إلى جانبى، إذ نشطنى اللَّه وعافانى من ألمى، فاشتاقت نفسى للذكر، فجعلت أسبح، فبينما أنا كذلك بين الجهر والإسرار إذ شيخ حسن الصورة جميل المنظر، فتوضأ على حافة البركة، وقت نصف الليل أو قريب منه، فلما فرغ من وضوئه أتانى وقال : يا ولدى لا تذكر اللَّه- تعالى- وتشوش على والدك وأخوتك وأهلك ومن فى المدرسة .

فقلت : يا شيخ من أنت؟

قال : أنا ناصح لك، ودعنى أكون من كنت، فوقع فى نفسى أنه إبليس، فقلت أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم، ورفعت صوتى بالتسبيح فأعرض ومشى إلى ناحية باب المدرسة، فانتبه والدى والجماعة على صوتى، فقمت إلى باب المدرسة فوجدته مغلقًا، وفتشتها فلم أجد فيها أحدًا غير من كان فيها .

فقال والدى : يا يحيى ما خبرك؟

فأخبرته الخبر فجعلوا يتعجبون، وقعدنا كلنا نسبح ونذكر، أعاذنا اللَّه من شره ومكره[١] .

■ شيوخه الذين سمع منهم :

قال الشيخ ابن العطار : سمع أبا الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر، ومحمد بن أحمد المقدسى، وهو أجل شيوخه، وأبا إسماعيل ابن أبى إسحاق إبراهيم بن أبى

(١) انظر : ترجمة النووى لابن العطار (ص٢٩)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٤٦) .

اليسر، وأبا العباس أحمد بن عبد الدائم، وأبو البقاء خالد النابلسى، وأبا محمد عبد العزيز بن عبد اللَّه محمد بن عبد المحسن الأنصارى، والضياء ابن تمام الحيصى، والحافظ أبا الفضل محمد بن محمد البكرى، وأبا الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد خطيب دمشق، وأبا محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنبارى، وأبا زكريا يحيى بن الفتح الصيرفى الحرانى، وأبا إسحاق إبراهيم بن على بن أحمد بن فاضل الواسطى، وغيرهم.

قال ابن العطار: وسمعت أنا من معظم شيوخه[1].

■ **أما تلامذته، فمنهم:**

١ - على بن إبراهيم بن داود بن سلمان علاء الدين ابن العطار، مرتب هذه الفتاوى.

٢ - أحمد بن إبراهيم بن مصعب أبو العباس.

٣- أحمد بن فرج الأشبيلى أبو العباس.

٤ - أحمد الضرير الواسطى أبوالعباس.

٥- إسماعيل بن المعلم الحنفى الرشيد.

٦- سليمان الجعفرى صدر الدين.

٧- سليمان بن عمر الدرعى جمال الدين.

٨- شهاب الدين الإريدى.

٩ - عبد الرحمن بن محمد المقدسى أبو الفرج.

---

(١) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٤١)، وترجمة النووى للسخاوى (ص١١)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٤٩-٥٠).

١٠- محمد بن إبراهيم بن جماعة . وغيرهم كثير .

قال الشيخ ابن العطار : وسمع منه خلق كثير . أما أنا فقرأت عليه الفقه تصحيحًا وعرضًا وشرحًا وضبطًا ، خاصًا وعامًا ، وكان -رحمه اللَّه- رفيقًا بى شفيقًا علىَّ ، لا يُمكِّنَ أحداً من خدمته غيرى ، على جهد منِّى فى طلب ذلك منه ، مع مراقبته لى- رضى اللَّه عنه- فى حركاتى وسكناتى ، ولطفه بى فى جميع ذلك ، وتواضعه معى فى جميع الحالات وتأديبه لى فى كل شىء حتى الخطوات ، وأعجز عن حصر ذلك .

وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه ضبطًا وإتقانًا ، وأذن لى - رضى اللَّه عنه- فى إصلاح ما يقع فى تصانيفه ، فأصلحت بحضرته أشياء ، فكتبه بخطه ، وأقرنى عليه ، ودفع إلى درج فيه عدة الكتب التى كان يكتب منها ، ويصنف بخطه ، وقال لى : إذا انتقلت إلى اللَّه- تعالى- فأتم شرح المهذب من هذه الكتب[١] ، فلم يقدر ذلك لى ، وكانت صحبتى له دون غيره من أول سنة سبعين وستمائة وقبلها بيسير إلى حين وفاته[٢] .

■ وظائفه واشتغاله بالعلم :

قال الشيخ ابن العطار : ذكر لى -رحمه اللَّه- أنه كان لا يضيع له وقتًا فى ليل ولا نهار إلا فى وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى فى ذهابه فى الطريق ومجيئه ، يشتغل فى تكرار أو مطالعة ، وأنه بقى على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين .

---

(١) قال الإسنوى: هذا الشرح من أجل كتبه وأنفسها ، وكلامه فيه يدل على أنه اطلع على أنه يموت قبل إتمامه ، فإنه يجمع النظائر فى موضوع ويقول : فعلنا ذلك فلعلنا لا نصل إلى محله ! ! . انظر : ترجمة النووى للسيوطى (ص٦٦) .

(٢) انظر : ترجمة النووى لابن العطار (ص٣٠) بتصرف ، وترجمة النووى للسخاوى (ص٣) ، وترجمة النووى للسيوطى (ص٦٦) .

ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الفقه والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء، وإن كان بعيد المراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من السوء، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققًا فى علمه وفنونه مدققًا فى علمه وبفنونه، حافظًا لحديث رسول اللَّه ﷺ عارفًا بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعى وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاتهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه، وما زال سالكًا فى كل ذلك من طريقة السلف.

وقد صرف أوقاته كلها فى أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[(١)].

■ فى كتبه:

قال الشيخ ابن العطار: صنف -رحمه اللَّه- كتب فى الحديث والفقه عم النفع بها، وانتشر فى أقطار الأرض ذكرها، منها: المنهاج فى الفقه، وشرح صحيح مسلم، ومنها المبهمات، ورياض الصالحين، والأذكار، وكتاب الأربعين، والتيسير فى مختصر الإرشاد فى علوم الحديث، ومنها: التحرير فى ألفاظ التنبيه، والعمدة فى صحيح التنبيه، والإيضاح فى المناسك، والإيجاز فى المناسك، والمناسك الثالث والرابع والخامس والسادس، ومنها: التبيان فى آداب حملة القرآن ومختصره،

---

(١) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٤١-٤٣)، وترجمة النووى للسخاوى (ص١٢-٣٦)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٥٢-٥٣).

ومنها: مسألة الغنيمة، وكتاب القيام، ومنها كتاب الفتاوى ورتبته أنا، ومنها الروضة فى مختصر شرح الرافعى.

ومنها: المجموع فى شرح المهذب إلى المعراة، ومنها: كتب ابتدأها ولم يتمها، عاجلته المنية: قطعة فى شرح التنبيه، وقطعة فى شرح البخارى، وقطعة يسيرة فى شرح سنن أبى داود، وقطعة كبيرة فى التهذيب للأسماء واللغات، وقطعة مسودة فى طبقات الفقهاء، ومنها قطعة فى التحقيق إلى باب صلاة المسافر، ومنها: كتاب المنهاج فى مختصر المحرر للرافعى وشرح ألفاظه منه، ومسودات كثيرة.

ولقد أمرنى ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطه، وأمرنى بأن أقف على غسلها فى الوراقة، وخوفنى إن خالفت أمره فى ذلك فما أمكننى إلا طاعته، وإلى الآن فى قلبى منها حسرات[(١)].

ثم قال: وله - رضى اللَّه عنه- كتب كثيرة فى كليات تتعلق بالمسلمين وجريات، وفى أحياء سنن نيرات، وفى إماتة بدع مظلمات، وله كلام طويل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مواجهًا بها أهل المراتب العاليات[(٢)].

■ **فى أخلاقه وورعه:**

قال الشيخ ابن العطار: ذكر صاحبنا أبو عبد اللَّه محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى الفاضل نفع اللَّه به فى حياة الشيخ - رضى اللَّه عنه- قال: كنت فى أواخر الليل بجامع دمشق، والشيخ واقف يصلى إلى سارية فى ظلمة، وهو يردد قوله- تعالى-: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤]. مراراً بنحيب وخشوع، حتى حصل عندى من ذلك شىء اللَّه به عليم.

---

(١) انظر: ترجمة النووى لابن العطار(ص٤٥-٥٦)، وترجمة النووى للسيوطى(ص٦٢-٧٥).

(٢) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٦١).

وكان - رضى اللَّه عنه- إذا ذكر الصالحين ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام، وسودهم وذكر مناقبهم وكراماتهم[١].

قال الشيخ ابن العطار: وذكر لى صاحبنا فى القراءة على الشيخ - رضى اللَّه عنه- لمعرفة السنن للطحاوى، الشيخ العلامة المفتى رشيد الدين إسماعيل بن المعلم الحنفى -رحمه اللَّه- قال: كنت عذلت[٢] الشيخ محيى الدين - رضى اللَّه عنه- فى عدم دخوله الحمام، وتضييق عيشه فى أكله ولبسه وجميع أحواله، وقلت له: أخشى عليك مرضًا يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده، قال: فقال: إن فلانًا صام وعبد اللَّه- تعالى- حتى اخضر عظمه، قال: فعرفت إنه ليس له غرض فى المقام فى دارنا ولا يلتفت إلى ما نحن فيه.

قال: ورأيت رجلاً من أصحابه قشَّر له خيارة ليطعمه إياها، فامتنع عن أكلها، وقال: أخشى أن يرطب جسمى، ويجلب النوم[٣].

قال الشيخ ابن العطار: وكان - رضى اللَّه عنه- لا يأكل فى اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، وكان لا يشرب الماء المبرد، وكان لا يأكل فاكهة دمشق، فسألته عن ذلك، فقال: دمشق كثيرة الأوقاف، وإملاك من هو تحت الحجر شرعًا والتصرف لهم لا يجوز لأوجه: الغبطة والمصلحة والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيه اختلاف بين العلماء: فمن جوزها

---

(١) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٤٢-٤٣)، وترجمة النووى للسخاوى (ص١٢-٣٦)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٥٢-٥٣).

(٢) عذلته: أي: لمته.

(٣) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٤٤)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٢٩-٣٠)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٥٤).

قال: جوزها بشرط المصلحة والغبطة لليتيم، والمحجور عليه. والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمر للمالك، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك!![١].

قال الشيخ ابن العطار: وقال لي الشيخ العارف المحقق المكاشف أبو عبد الرحيم الأخميمي -قدس الله روحه ونور ضريحه-: كان الشيخ محيي الدين -رضي الله عنه- سالكًا منهاج الصحابة - رضي الله عنه- ولا أعلم في عصرنا سالكًا منهاجهم غيره[٢].

قال الشيخ ابن العطار: وكان -رحمه الله- لا يأخذ من أحد شيئًا، ولا يقبل إلا ممن تحقق دينه ومعرفته، ولا له به علاقة من قراءة وانتفاع به، قاصدًا الخروج من حديث القوس والجزاء في الدار الآخرة، وربما أنه كان يرى نشر العلم متعينًا عليه مع قناعة نفسه وصبرها، والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها في دار الدنيا بل جزاؤه في الدار الآخرة شرعًا كالقرض الجار إلى منفعة فإنها حرام باتفاق العلماء[٣].

■ في كراماته:

قال الشيخ ابن العطار: قال لي صاحبنا أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن سالم الشافعي. قال: ذكر الشيخ الصالح المعمر أبو القاسم بن عمير المزني، وكان من الأخيار أنه رأى فيما يرى النائم بالمزق رايات كثيرة قال:

---

(١) انظر: ترجمة النووي لابن العطار (ص٤٤-٤٥)، وترجمة النووي للسخاوي (ص٣٩)، وترجمة النووي للسيوطي (ص٥٥).

(٢) انظر: ترجمة النووي لابن العطار (ص٤٥)، وترجمة النووي للسخاوي (ص٣٤)، وترجمة النووي للسيوطي (ص٥٦).

(٣) انظر: ترجمة النووي لابن العطار (ص٤٨)، وترجمة النووي للسيوطي (ص٨٦)، وترجمة النووي للسخاوي (ص٣٧).

وسمعت نوبة تضرب فقلت: ما هذا؟ فقيل الليلة قطب يحيى النووى، فاستيقظت من نومى، ولم أكن أعرف الشيخ -أى: النووى- ولا سمعت به من قبل ذلك، فدخل المدينة- يعنى دمشق- فى حاجة، قال: فذكرت ذلك الشخص فقال: هو شيخ دار الحديث الأشرفية، وهو الآن جالس فيها لميعادها، فاستدللت عليها ودخلتها فوجدته جالسًا فيها وحوله جماعة، فوقع بصره علىّ فنهض إلى جهتى وترك الجماعة، ومشى إلى طرف أبوابها ولم يتركنى أكلمه، وقال: اكتم ما معك ولا تُحدث به أحدًا، ثم رجع إلى موضعه ولم أكن رأيته قبلها ولم أجتمع به بعدها[1].

قال الشيخ ابن العطار: ذكر لى شيخنا العارف القدوة المسلك ولى الدين أبو الحسن على، المقيم بجامع بيت لهيا خارج دمشق قال: كنت مريضًا بمرض يسمى (النقرس) فى رجلى، فعادنى الشيخ محيى الدين العزيز -قدس اللّٰه روحه-، فلما جلس عندى شرع يتكلم فى الصبر، قال: فكلما تكلم جعل الألم يذهب قليلاً فلم يزل يتكلم فيه حتى زال جميع الألم، وكأن لم يكن قط، قال: وكنت قبل ذلك لم أنم الليل كله من الألم، فعرفت أن زوال الألم من بركته - رضى اللّٰه عنه- [2].

قال الشيخ ابن العطار: لما توفى - رضى اللّٰه عنه- أراد أهله وأقاربه وجيرانه أن يبنوا على ضريحه قبة، وأجمعوا على ذلك، إذ جاء - رضى اللّٰه عنه- إلى أكبر امرأة من قرابته فى النوم -أظنها عمته-، وقال لها قولى لأخى والجماعة لا يفعلوا هذا الذى قد عزموا عليه من البنيان، فإنهم كلما بنوا أشياء تهدمت عليهم!!.

(١) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص١١٥)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٣٣)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٥٩).

(٢) انظر: ترجمة النووى لابن العطار (ص٤٣-٤٤)، وترجمة النووى للسخاوى (ص٣٤)، وترجمة النووى للسيوطى (ص٥٣).

رحمه اللَّه رحمة واسعة، ولمزيد من التفاصيل عن حياته ومكانته العلمية عليك بالرجوع إلى المصادر والمراجع التالية:

١- طبقات الشافعية لابن السبكى (٨/ ٣٩٥).

٢- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٨).

٣- طبقات الحفاظ للسيوطى (ص١٠٦).

٤- طبقات النحاة واللغويين لابن شبهة (ص٥٢٩).

٥- البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٧٨).

٦- الأعلام للزركلى (٨/ ١٤٩).

٧- النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى (٢/ ٣٣٦).

٨- عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان لبدر الدين العينى (١/ ١٥٨).

٩- الوافى بالوفيات للصفدى (٧/ ٣٦٤).

١٠- معجم المؤلفين لكحالة (١٣/ ٢٠٢).

١١- تاريخ العلماء والرواة لابن الفرض (٢/ ١٩٠).

١٢- مرآة الجنان لليافعى (٢/ ١٨٢).

١٣- شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٥٦).

١٤- الدارس فى تاريخ المدارس للنعيمى (١/ ٢٤).

١٥- مفتاح السعادة لطاش كبرى (١/ ٣٩٨).

١٦- فوات الوفيات للكتبى (٤/ ٢٦٨).

١٧- تاريخ ابن الفرات (٧/ ١٠٨).

١٨- المعين فى طبقات المحدثين للذهبى (ص٧٠).

١٩- تذكرة الحفاظ له (٤/ ١٤٧٢).

٢٠- هداية العارفين للبغدادى (٢/ ٥٢٤).

٢١- إيضاح المكنون له (١/ ٢٥٢).

وغيرها كثير، وقد أُفردت ترجمته فى رسائل.

* * *

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسر

الحمد للَّه رب العالمين، خالق السموات والأرضيين ومن فيهن، ومدبرهم أجمعين.

أحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادة أدخرها للقائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للمؤمنين، ونقمة على الكافرين وجميع أعدائه، صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته صلاة دائمة إلى يوم الدين(١).

---

(١) أفرد الشيخ ابن العطار: الصلاة بالذكر ولم يصحبها بالسلام، وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافًا طويل الكلام، قال السخاوي -عليه رحمة اللَّه-: (إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس؛ لأن تعليم السلام تقدم قبل تعليم الصلاة فأفراد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي -رحمه اللَّه- في الأذكار وغيره بالكراهة واستدل بورود الأمر بهما معًا في الآية. قال شيخنا -أي: ابن حجر-: وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا). انتهى من (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) للسخاوي (ص٢٦).

وقال العلامة علي القاري -عليه رحمة اللَّه-: (الصحيح ما ذكره الجزري في «مفتاح الحصن» أن الجمع بين الصلاة والسلام هو الأولى ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة، فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف، وأما قول النووي: وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير السلام، فليس بذاك، فإني لا أعلم أحدًا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم). انتهى بتصرف من «جمع الوسائل في شرح الشمائل». لعلي القاري (١/ ٥). =

■ أما بعد[1]:

= وقال الشيخ محمود خطاب السبكى -عليه رحمة اللَّه- : (اختلف فى حكم إفراد الصلاة عن السلام عليه ﷺ وعكسه، فقيل بكراهته، والأولى الجمع بينهما خروجًا من هذا الخلاف). انتهى من «الدين الخالص» لمحمود خطاب السبكى (٢/ ١٧٣).

وقال العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -عليه رحمة اللَّه- : (والذى عليه كلام المحققين أن الإفراد خلاف الأولى، ثم قال: وانظر للوقوف على أقوال العلماء فى ذلك «مجلى الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق» لشيخ شيوخنا العلامة الشيخ أحمد البلغيثى (ص٤٨-٥١)، «وفتح الملهم بشرح صحيح مسلم» للعلامة شبير أحمد العثمانى الهندى (١/ ١١٠)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوى (١/ ٥٦٠-٥٦٥) ثم قال: من اللطائف ما ذكره الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٣) فى ترجمة الحافظ الزاهد حمزة ابن محمد الكنانى المصرى محدث مصر.

قال ابن مَنْدَةَ: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: كنت أكتب الحديث، ولا أكتب (وسلم)، فرأيت النبى ﷺ فى المنام فقال لى: أما تختم الصلاة علىَّ فى كتابك؟!) انتهى بتصرف من «الرفع والتكميل» لعبد الحىِّ اللكنوى (ص٤٨) بتعليق العلامة أبو غدة، فلينظر فإنه مهم.

(١) أما بعد: هى فصل ما تقدم من الكلام، معناها إذا كان الرجل فى حديث، فأراد أن يأتى بغيره قال: (أما بعد)، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة فى الصحيحين مشهورة، وقد ذكر البخارى فى صحيحه بابًا فى البداءة فى الخطبة بـ(أما بعد)، وذكر فيه جملة من الأحاديث، وقد اختلف العلماء فى أول من قالها، فقيل: داود- عليه السلام-، وقيل: قُس بن ساعدة، وقيل: يعقوب- عليه السلام-، وقيل: كعب بن لؤى، وقيل: سجاب بن وائل، وقد ضعف ابن حجر بعض هذه الأقوال كما فى فتح البارى (٣/ ٣٣١)، وانظر: شرح مسلم للنووى (٣/ ٢٤٨)، والمزهر للسيوطى (١/ ٤٧)، والصحاح فى اللغة للجوهرى (١/ ٤٧)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (٣/ ١٤٦)، وتهذيب اللغة للأزهرى (٢/ ٤٦١)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٨٩)، وتاج العروس لمرتضى الزبيدى (١/ ١٩٨).

فقد استخرت اللَّه العظيم فى ترتيب الفتاوى -التى لشيخى وقدوتى إلى اللَّه- تعالى- أبى زكريا يحيى بن شرف النووى العَالم الربَّانى تغمده اللَّه برحمته، وجمع بينى وبينه فى دار كرامته- على أبواب الفقه ليَسْهُلَ على مطالعها كشف مسائلها، ويظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها [١ / أ]، وألحق فيها من المسائل ما كتبته عن الشيخ- رحمه اللَّه- فى مجلسه مما سُئل عنه، ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أفرده فى أبواب فى آخرها.

وأنا سائل أخًا انتفع بشىء منها أن يدعو لمؤلفها ومرتبها.

واللَّه أسأل أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع بها من طالعها، وكتبها، وحسبى اللَّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم.

● **وقد قال مؤلفها -رحمه اللَّه تعالى- فى خطبتها:**

[١/ ب] ولا ألتزم فيها ترتيبًا لكونها على حسب الوقائع، فإن كملت يرجى ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ممن لا اختلاط له بالفقهاء؛ لتكون أعم نفعًا.

وأحرص على إتقانها وتهذيبها، إلا بعض ما قد يخفى منها، وإضافة بعض ما يستغرب منها على قائله أو ناقله.

وأقتصر على الأصح فى معظم ذلك.

ولا أذكر الخلاف فى المسائل [المختلف][١] فيها إلا نادرًا لحاجة. وباللَّه التوفيق.

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

قال - رحمه الله-

١ - مسألة : يستحب ابتداء كل أمرٍ له حال يهتم فيه بالحمد لله ، وأن يثنى بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ .

للحديث المشهور عن أبى هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر[١]- رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : «**كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**» . أي : له حال يهتم به ، وأجذم بالجيم والذال المعجمة ، حديث حسن[٢] .

---

(١) أبو هريرة : هو الصحابى الجليل المفترى عليه ظلمًا وعدوانًا ، عبد الرحمن بن صخر ، كما قال الإمام النووى-عليه رحمة اللّه- وقد اختلف العلماء فى اسمه ، واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً . قال ابن عبد البر-عليه رحمة اللّه- : (الذى تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبدالرحمن ابن صخر) . انتهى من «الاستيعاب» لابن عبد البر ، ترجمة رقم (٣٢٠٨) ، وانظر ترجمته فى : الإصابة لابن حجر(١٢/ ٦٣-٧٩) ، والعبر للذهبى(١/ ٤٦) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ٦٣-٦٤) ، والبداية والنهاية لابن كثير(١/ ١٢-١٨) ، ومسند أحمد (٥/ ١١٤ - ١١٥) ، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٢-٣٦٤) ، والمستدرك للحاكم (٣/ ١٦٠- ١٦١) وغيرها .

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود فى سننه (٢/ ٧٧ رقم ٤٨٤٠) واللفظ له ، وابن ماجه فى سننه (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤) ، والنسائى فى السنن الكبرى (٦/ ١٢٧ رقم ١٠٣٢٨) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (١٣/ ٤١٦ رقم ٥٤٩١) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٩/ ٤٠٢ رقم ٤٢٠٢) ، وابن حبان فى صحيحه (١/ ٤ رقم ٨٩٥) وغيرهم . قال ابن حجر -عليه رحمة اللّه- فى فتح البارى (٨/ ٢٢٠) : (صححه ابن حبان وفى إسناده مقال ، وعلى تقرير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ : «حمد اللّه» ، وما عدا ذلك من الألفاظ التى ذكرها النووى ، وردت فى بعض طرق الحديث بأسانيد واهية) . انتهى ، وكذلك ضعفه المناوى فى فيض القدير (٥/ ١٣ رقم ٦٢٨٣) وكذلك الألبانى فى إرواء الغليل (١/ ٣٠) ، وفى ضعيف الترغيب له (١/ ٢٤٠ رقم ٩٥٨) ، والحديث قد حسنه النووى هنا وفى شرح مسلم (٣/ ١٨٥) ، وفى رياض الصالحين (ص٤٨) ، وفى الأذكار (١/ ٩٤) .

قال الشافعي- رحمه اللَّه-[١]: أحب أن يقدِّم المرء بين يدي خطبته، وكل أمر طلبه حمد اللَّه- تعالى-، والثناء- عليه سبحانه وتعالى- والصلاة على رسول اللَّه ﷺ[٢].

قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين[٣]: لو حلف إنسان ليحمدنَّ اللَّه- تعالى- بمجامع الحمد أو بأجلِّ التحاميد فطريقه في برِّ يمينه أن يقول: الحمد للَّه حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

ويوافي نعمه: يلاقيها فتحصل معه. [٢/أ]

وقوله: يُكافئ، بهمزة في آخره: أي يساوي مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان.

قالوا: ولو حلف ليثنين على اللَّه- تعالى- أحسن الثناء، فطريق البر أن يقول: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وزاد بعضهم: فلك الحمد حتى ترضى.

---

(١) الشافعي: هو أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس، أحد أئمة المذاهب الأربعة الذي لم تر عيناه مثل نفسه، ولم تر عين من رآه مثله - عليه رحمة اللَّه-، انظر ترجمته في: العبر (١/ ٣٤٣)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٥)، والوافي بالوفيات (٢/ ١٧١)، ووفيات الأعيان ترجمة رقم (٥٣٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٩)، وطبقات الشافعية، لابن السبكي (١/ ١٩٢)، ومناقب الشافعي، للبيهقي (٢/ ٢٩٧)، وأعمار الأعيان لابن الجوزي (ص٣٦) وغيرها.

(٢) الأم: للإمام الشافعي (٥/ ٦١).

(٣) أصحابنا: أي الشافعية.

وصور أبو سعيد المتولى[1] المسألة : فيمن حلف ليثنين على اللَّه- تعالى- بأجلِّ الثناء وأعظمه، وزاد فى أول الذكر (سبحانك).

واللَّه أعلم.

***

(١) أبو سعيد المتولى:هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى أبو سعيد، المعروف بالمتولى : فقيه مناظر، عالم بالأصول، انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء للذهبى (١٨/ ٥٨٥)، والكامل لابن الأثير (١٠/ ١٤٦)، والمنتظم لابن الجوزى (٩/ ١٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٣٣)، والعبر للذهبى (٣/ ٢٩٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٥/ ١٠٦)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٥/ ١٦٦)، والأعلام للزركلى (٣/ ٣٢٣) وغيرها.

كتاب الطهارة[(١)]

١ ـ مسألة : الصواب فى حد الماء المطلق أنه المفهوم من قولك ماء . واختلف أصحابنا فى الماء المستعمل هل هو مطلق؟(٢)

والأصح أنه ليس بمطلق ، وقيل أنه مطلق مُنع من استعماله [تعبدًا](٣) .

٢ ـ مسألة : لو أغلى الماء فتولد من بخاره رشح فهو طهور فى أصح الوجهين ؛ لأنه من نفس الماء .

٣ـ مسألة : الماء الذى ينعقد ملحًا فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا[/ ١ب] :

---

(١) قال النووى فى المجموع (١/ ١٢١): أصل الكتاب فى اللغة : الضم ، ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها ، فسمى كتابًا لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض ، ثم قال : والكتاب اسم للمكتوب مجازًا . وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر ، وهو كثير وفى اصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لأبواب ، تلك الأبواب أنواعه ، فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية ، وباب الوضوء وغيرها . قال أهل اللغة : يقال : كتب يكتب كتبًا وكتابة وكتابًا ، وجمعه كتب) . انتهى .

وقد قال الحافظ فى الفتح (١/ ٦٠) معنى كلام النووى المتقدم ، وكذلك الشوكانى فى نيل الأوطار (١/ ٦٤) .

(٢) الماء المطلق هو ما يصدق عليه اسم الماء بلا قيد ، وهو كل ما نبع من الأرض ، أو نزل من السماء ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة : اللون ، والطعم ، والريح ، ويخرج بذلك المائعات التى لا يصدق عليها اسم الماء ، كالسمن والعسل ، وغيرها من المائعات . وانظر : المحلى لابن حزم (١/ ١٨٩) ، والسيل الجرار للشوكانى (١/ ٥٨) ، والدرارى المضية له (ص١) ، وروضة الطالبين للنووى (١/ ٣) ، والمجموع له (١/ ٨٠) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندى (١/ ٣٤) ، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٦) ، وحاشية رد المختار لابن عابدين (١/ ١٩٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين لم أجده فى المخطوط ، والمثبت من المطبوع .

أصحها: [أنه طهور][١]. والثاني: لا. والثالث: إن انعقد بجوهر أرضه فطهور، وإن انعقد بجوهره فلا[٢].

٤- **مسألة**: من المياه المنهى عن الطهارة بها وشربها مياه بئر الحِجْر منازل ثمود إلا بئر الناقة[٣]، ثبت ذلك فى الصحيحين من رواية ابن عمر[٤]- رضى الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) ما بين المعكوفتين فى المخطوط: أنها طهور، والمثبت من المطبوع.

(٢) انظر: حاشية المختار (١/ ١٩٥)، والمغنى لابن قدامة (١/ ١٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٨)، والمقنع لابن قدامة المقدسى (١/ ١٨)، والمجموع للنووى (١/ ١٠١)، إعانة الطالبين للبكرى الدمياطى (٣/ ١٦٤)، الحاوى للماوردى (١/ ٤٩)، والمحيط لبرهان الدين النجارى (٥/ ٦٢٩)، وحاشية الطحاوى على المراقى (٢/ ١٨)، وشرح الوجيز للرافعى (١/ ١٤٩) وغيرها.

(٣) انظر: المجموع للنووى (١/ ٩١)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢١٩)، ونيل الأوطار للشوكانى (١٢/ ٤٧٦)، وسبل السلام للصنعانى (٦/ ٢٦٥)، وحاشية رد المختار (١/ ١٤٢)، وشرح مختصر خليل للخرشى (١/ ٢٦) وغيرها.

(٤) ابن عمر: هو الصحابى الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، انظر ترجمته فى: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (٣/ ٢٠٣)، وتاريخ الإسلام له (٣/ ١٧٧)، والعبر له (١/ ٨٣)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى (١/ ١٧١)، وتذهيب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٦٨)، والإصابة له (٢/ ٣٤٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٤) وغيرها.

(٥) صحيح: ولفظه: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة». أخرجه البخارى فى صحيحه، واللفظ له (٣/ ١٢٣٧ رقم ٣١٩٩)، ومسلم فى صحيحه (٤/ ٢٨٦ رقم ٢٩٨١)، وأحمد فى المسند (٢/ ١١٧ رقم ٥٩٨٤)، وابن حبان فى صحيحه (١٤/ ٨٢ رقم ٦٢٠٢) والبيهقى فى الكبرى (١/ ٢٣٥ رقم ١٠٥٠) وغيرهم.

٧- **مسألة**: المشهور فى مذهبنا كراهة الطهارة بالماء المُشَمَّس[١].

والمختار: أنه لا يكره؛ لأن الحديث المورى فيه عن عائشة[٢] والأثر عن عمر - رضى اللَّه عنهما- ضعيفان جداً[٣]، وخوف البرص لا يعرفه إلا الأطباء.

---

(١) قال ابن قدامة: ولا تكره الطهارة بالماء المشمش. وقال النووى: الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه انظر: المغنى لابن قدامة(١/ ٢٧)، والمجموع للنووى(١/ ١٣٣)، والمحلى لابن حزم(١/ ٣٩١)

(٢) عائشة: هى أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق وزوجة النبى ﷺ، انظر ترجمتها فى: طبقات ابن سعد (٨/ ٨١-٨٥)، والمعرفة والتاريخ للفسوى (٣/ ٢٦٨)، وحلية الأولياء (٢/ ٤٣-٥٠)، والاستيعاب (١٣/ ٨٤-٩٤) والإصابة (١٣/ ٣٨-٤٢)، والبداية والنهاية (١/ ٢٣٣) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦١-٤٦٣) وغيرها.

(٣) حديث عائشة: أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٦)، ولفظه، عن عائشة- رضى اللَّه عنها- قالت: «أسخنت ماء فى الشمس فقال النبى ﷺ: لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص». قال البيهقى عقبه: وهذا لا يصح.

وقال: فى السنن الصغرى (١/ ٦٧ رقم ١٨٠) ولا يثبت ما روى عن عائشة عن النبى ﷺ من قوله فى ذلك: «يا حميراء لا تفعلى فإنه يورث البرص».

وأخرجه الدارقطنى فى سننه (١/ ١٠٠ رقم ٩٠) وقال عقبه: عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث. ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهرى. وأخرجه العقيلى فى الضعفاء (٣/ ٤٩٠ رقم ٧٧٨) من حديث أنس بن مالك، وقال عقبه: وليس فى الماء المشمس شىء يصح مسند. وانظر: الموضوعات لابن الجوزى (٢/ ٧٩)، وتذكرة الموضوعات (ص٣٢)، ونصب الراية (١/ ١٩٢)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢١)، والمنار المنيف لابن القيم (ص٦٠)، والفوائد المجموعة للشوكانى (ص٤)، واللآلئ المصنوعة للسيوطى (٢/ ٥)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ٦٨)، وكشف الخفاء للعجلونى (١/ ٣٧٥) وغيرها.

أما أثر عمر - رضى اللَّه عنه- أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٦ رقم ١٢)، وفى معرفة السنن والآثار له (١/ ١٤٣ رقم ١١٦)، والدارقطنى فى سننه (١/ ١٠١ رقم ٩١)، ولفظه: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص». ضعفه الألبانى فى إرواء الغليل (١/ ٥٣)، وفى مشكاة المصابيح له (١/ ١٠٦ رقم ٤٨٩)، وكذلك النووى فى المجموع (١/ ٨٧).

وقال الشافعي : لا أكره المشمس إلا أن يكون من جهة الطب[١] .

٨- **مسألة** : الصحيح أن الماء المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور ، وأن المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة ، وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة طهور ، وأن الذي استعمله الصبي والكتابية التي انقطع حيضها أو نفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور .

٩- [**مسألة**][٢] : الماء الذي استعمله الحنفي[٣] وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوئه أو غسله فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا .

أصحها : أنه ليس بطهور . **والثاني** : طهور لأنه قد لا ينوي ، وإن نوى لا يعتقد وجوبها . **والثالث** : إن نوى فليس بطهور وإلا فطهور .

١٠- **مسألة** : الصحيح المشهور أن الماء الذي توضأ به الصبي المميز مستعمل لا تجوز الطهارة به ؛ لأنه قد رفع حدثًا وأديت به عبادة .

وفيه وجه حكاه البغوي[٤] وغيره أنه ليس بمستعمل ؛ لأنه لم يؤد به فرض .

١١- **مسألة** : إذا وقع في الماء نجاسة أو لاقاها ، ما حكمه على مذهب الشافعي بجميع وجوه الخلاف والتفصيل فيه؟

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٦)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٤٢ رقم ١١٥).

(٢) هذه الفتاوى أغلبها مطموس، والمثبت من المطبوع. (٣) نسبة إلى مذهب أبو حنيفة.

(٤) البغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، من أشهرها: شرح السنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٤٣٩)، وتاريخ الإسلام له (٤/ ٢٢٢)، والعبر له (٤/ ٣٧)، وتذكرة الحفاظ له (٤/ ١٢٥٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ١٣٦)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٦١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ٧٥-٨٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٩٣) وغيرها.

الجواب : إن الماء ضربان : متغير بالنجاسة وغيره .

● الضرب الأول : المتغير بها ، وهو قسمان :

أحدهما : متغير بنجاسة ميتة لا نفس لها سائلة ، فهذا مما لا ينجس على أصح القولين .

الثاني : متغير بنجاسة أخرى ، فهذا نجس بلا خلاف .

● الضرب الثاني : غير المتغير ، وله حالان :

أحدهما : أن يكون قلتين ، فلا ينجس إلاَّ أن تقع فيه نجاسة مائعة موافقة له فى الصفات ، وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له فى أغلظها لتغير طعمه أو لونه أو [ريحه][1] فإنه ينجس قطعًا .

والثاني : أن يكون دون القلتين ، فالنجاسة فيه نوعان :

أحدهما : ما لا يدركها الطرف ، فلا تنجسه على الأصح من سبعة طرق مشهورة .

والنوع الثاني : ما يدركه طرف ، وهو صنفان :

أحدهما : غسالة نجاسة لم تتغير ، وأصح الأقوال أنه إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر ، وإلا فنجس .

هذا إذا لم يزد وزنها ، فإن زاد فنجسة على المشهور ، وقيل : فيها الأقوال الثلاثة .

والصنف الثاني : غير الغسالة ، وهو شيئان :

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها فى المخطوط ، والمثبت من المطبوع .

أحدهما : راكد فنجس على المذهب، وفى وجه : لا ينجس بلا تغير كمذهب مالك[(١)].

والثانى : جار، وأصح القولين أنه كالراكد فلا يزال نجسًا حتى يجتمع فى موضع قلتان، وقيل : إذا تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر . والقول الثانى أنه طاهر، واللَّه أعلم.

١٢ – مسألة : ما مقدار القلتين برطل دمشق، وكم قدرها بالمساحة؟

الجواب : هما نحو مائة وثمانية أرطال [بالدمشقى][(٢)]، وبالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا.

١٣ – مسألة : إذا سقى الزرع والبقل والثمر ماء نجسًا أو زبلت أرضه هل يحل أكله؟

الجواب : يحل أكله، [واللَّه أعلم][(٣)].

---

(١) مالك : هو أبو عبد اللَّه مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وهو الذى قيل عنه : لا يفتى ومالك فى المدينة . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء للذهبى (٨/ ٤٣-١٢١)، والعبر له (١/ ٢٧٢)، وترتيب المدارك لابن عبد البر (ص٩-٤٧)، وصفة الصفوة لابن الجوزى (٢/ ١٧٧)، وأعمار الأعيان له (ص٧٠)، والأعلام للزركلى (٥/ ٢٥٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٨٤)، والديباج المذهب (١/ ٨٢-١٣٩)، ومشاهير علماء الأمصار، ترجمة رقم (١١١٠)، واللباب (٣/ ٨٦)، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٩) وغيرها.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها فى المخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفتين لم أجدها فى المخطوط، والمثبت من المطبوع.

باب[1]

١٤- مسألة: السواك بالأصبع فيه ثلاثة أوجه[2]:

أصحها: لا يجزئ. **والثاني**: يجزئ. **والثالث**: أنه يجزيه إن فقد غيرها، ولا يجزئ مع إمكان غيرها[3].

١٥- مسألة: ما حُكم خضاب اللحية البيضاء؟

الجـــــواب: خضابها بحُمرة أو صُفرة سُنَّة، وخضابها بالسواد حرام على الصحيح، وقيل مكروه [٤ / أ].

وهذا في حق الرجل والمرأة إلا الرجل المجاهد.

---

(١) **بــاب**: ذكر الحافظ ابن حجر -عليه رحمة اللَّه- في ضبط كلمة (باب) ثلاثة وجوه، فقال: حكى عياض ومن تبعه فيه: التنوين، وتركه. وقال الكرماني: يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب، فلا يكون له إعراب). انتهى من فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٣).

وقال النووي - عليه رحمة اللَّه-: الباب، هو: الطريق إلى الشيء والموصل إليه، وباب المسجد والدار: ما دُخل منه إليه، وباب المياه: ما يوصل به إلى أحكامها. ثم قال: وقد يذكرون في الباب أشياءً لها تعلق بمقصود الباب. انتهى من المجموع، للنووي (١/ ١٢٣).

(٢) وقد روي في التسوك بالأصبع حديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٨١) ولفظه، عن عائشة - رضي اللَّه عنها- قالت: «قلت: يا رسول اللَّه الرجل يذهب فوه يستاك. قال: نعم. قلت: كيف يصنع. قال: يدخل إصبعه في فيه». قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦٧ رقم ٢٥٧٤) رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عيسى بن عبد اللَّه الأنصاري وهو ضعيف. وانظر: تمام المنة للألباني (ص٩١)، ونصب الراية (١/ ٢١)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٢)، والمجموع للنووي (١/ ٢٨٢)، وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي (١/ ٥٨)، وحاشية الطحاوي على المراقي (٢/ ٦٤)، وفتح القدير (١/ ٢٩)، وفتاوى الرملي (١/ ١٠٠)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٤).

قال الماوردى[١]: لا يحرم فى حقه[٢].

وفى صحيح مسلم[٣]، عن جابر[٤] أن النبى -صلى اللَّه عليه وآله وسلم- حين رأى لحية أبى قحافة[٥] والد أبى بكر الصديق[٦]- رضى اللَّه عنه- بيضاء قال:

---

(١) الماوردى: هو على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردى صاحب التصانيف من أشهرها: الحاوى، وأدب الدنيا والدين. انظر ترجمته فى: الأعلام للزركلى (٤/ ٣٢٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٨/ ٦٤)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ١٠٣)، والمنتظم لابن الجوزى (٨/ ١٩٩)، والكامل لابن الأثير (٩/ ٩٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٨٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٥/ ٢٦٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٨٠) وغيرها.

(٢) الحاوى للماوردى (٢/ ٥٩٥).

(٣) مسلم: هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيرى أحد أئمة الحديث -عليه رحمة اللَّه- انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ١٠٠-١٠٤)، وتذكرة الحفاظ للذهبى (٢/ ٥٨٨)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ٢٣٢)، والجرح والتعديل (٨/ ١٨٢)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩) وغيرها.

(٤) جابر: هو جابر بن عبد اللَّه الصحابى الجليل، انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)، وتاريخ الإسلام (٣/ ١٤٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٠)، والعبر (١/ ٨٩)، وتذهيب التهذيب (٢/ ٤٢)، والإصابة (١/ ٣١٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٥٦) وغيرها.

(٥) أبو قحافة: هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمى القرشى، أبو قحافة والد أبى بكر الصديق - رضى اللَّه عنه- انظر ترجمته فى: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣١٨)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٢٣٧)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٧٤٨)، وأسماء من يُعرف بكنيته لأبى الفتح الأزدى (ص٥٥)، ومشاهير علماء الأمصار (ص٥٧)، والأعلام للزركلى (٤/ ٢٠٧) وغيرها.

(٦) أبو بكر الصديق: هو خليفة رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن عثمان بن أبى قحافة - رضى اللَّه عنه- كان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة، فسماه رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه. =

«غيِّروا هذا، واجتنبوا السواد»[١].

١٦- مسألة: لو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه[٢]:

= قال ابن عبد البر: هذا قول أهل النسب. انظر ترجمته فى: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٢٩٤)، والعبر للذهبى (١/ ٣)، وتذكرة الحفاظ له (١/ ٢) والأعلام للزركلى (٤/ ١٠٢)، والإصابة لابن حجر (٢/ ١٥١)، والوافى بالوفيات للصفدى (٥/ ٤٢٦)، وطبقات ابن سعد (٣/ ١٦٩)، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى (ص٣١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٦٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٦٣٨) وغيرها.

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم فى صحيحه (٣/ ١٦٦٣ رقم ٢١٠٢)، وأبو داود فى سننه (٢/ ٤٨٤ رقم ٤٢٠٤)، والنسائى فى سننه (٨/ ١٣٨ رقم ٥٠٧)، وابن ماجه فى سننه (٢/ ١١٩٧ رقم ٣٦٢٤) وأحمد فى المسند (٣/ ٣١٦ رقم ١٤٤٤٢)، وابن حبان فى صحيحه (١٢/ ٨٥ رقم ٥٤٧١) وغيرهم.

(٢) سُئل الإمام ابن تيمية - عليه رحمة اللَّه- عن إذا مات الصبى وهو غير مختون، هل يختن بعد موته؟

فأجاب: ولا يختن أحد بعد الموت. انتهى مجموع الفتاوى له (٤/ ٤٠٣).

وقال ابن قدامة -عليه رحمة اللَّه-: فأما الختان فلا يشرع -يعنى: للميت- لأنه إبانة جزء من أعضائه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وحُكى عن بعض الناس أنه يختن. حكاه الإمام أحمد والأول أولى لما ذكرناه. انتهى. المغنى له (٣/ ٤٨٤).

وقال الإمام ابن باز -عليه رحمة اللَّه-: وأما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما فى حق الميت لعدم الدليل على ذلك. انتهى من مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١١٤).

وسُئلتْ اللجنة الدائمة عن طفل مات ولم يطهر -أى: لم يختن- فهل يطهر أم لا؟

فقالتْ: لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته. انتهى. فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٩)، وانظر: المجموع للنووى (١/ ٣٠٤)، وحاشية البجيرمى على الخطيب (٦/ ٦٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٥٥٠).

الصحيح: أنه لا يختن لا الصغير ولا الكبير.

والثاني: يختتنان.

والثالث: يختن الكبير دون الصغير، ولو وُلِد مختونًا فلا ختان عليه. ذكره الشيخ أبو محمد[1] في كتابُ «التبصرة»[2].

* * *

---

(١) أبو محمد: هو عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الشافعي، والد إمام الحرمين، عالم بالتفسير والفقه والأصول والعربية والأدب. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٦)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٦٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٦١٧)، والعبر له (٣/ ١٨٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٥٣) وغيرها.

(٢) هو التبصرة في الوسوسة من العبادات، كما في هداية العارفين للبغدادي (١/ ٢٣٥) وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٣٣٩)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٤٦).

باب

١٧- مسألة: هل الأفضل فى المضمضة والاستنشاق أن يكونا بست غرفات كما هو فى المعتاد أم بغير ذلك؟ وكيف صحَّ عن النبى -صلى اللَّه عليه وآله وسلم-؟

الجواب: الأفضل أن يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق.

وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما[1].

[٤/ ب]وأما فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شىء[2].

١٨- مسألة: هل يكره غمس يده المشكوك فى نجاستها فى المائع كالطبيخ والدبس والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها؟

---

(١) ثبت أن: «النبى ﷺ توضأ مرة مرة». أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٧٠، رقم ١٥٦)، وأبو داود فى سننه (١/ ٨٢ رقم ١٣٨)، والترمذى فى الجامع (١/ ٦٠ رقم ٤٢)، والنسائى فى سننه (١/ ٦٢/ رقم ٨٠)، وابن ماجه فى سننه (١/ ١٤٣ رقم ٤١٠)، وأحمد فى المسند (١/ ٢٣٣ رقم ٢٠٧٢).

وثبت: «أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين». أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٧٠ رقم ١٥٧) ومسلم فى صحيحه (١/ ٢١٠ رقم ٢٣٥)، وأبو داود فى سننه (١/ ٧٧ رقم ١١٨)، والترمذى فى الجامع (١/ ٦٢ رقم ٤٣)، والنسائى فى سننه (١/ ٧١ رقم ٩٧).

وثبت: «أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا». أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٧١ رقم ١٥٨)، ومسلم فى صحيحه (١/ ٢٠٧ رقم ٢٣٠)، وأبو داود فى سننه (١/ ٧٥ رقم ١١٠)، والترمذى فى الجامع (١/ ٦٣ رقم ٤٤)، والنسائى فى سننه (١/ ٦٢ رقم ٨١)، وابن ماجه فى سننه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٣) وغيرهم.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووى (٣/ ١٠٦)، وعمدة القارى لبدر الدين العينى (٢/ ٢٦٤)، وعون المعبود (١/ ١٤٥)، والعرف الشذى شرح سنن الترمذى للكشميرى (١/ ١٥).

الجـواب :نعم، يكره كل ذلك سواء أقام من النوم أم لا، وكذلك يكره أن يأكل بها فاكهة فيها رطوبة.

١٩-مسـألة : وجد المسافر وغير خابية [١] ماء مسبلة على الطريق يجوز له الشرب منها، ويحرم عليه الوضوء به؛ لأنها سبلت للشرب الذى لا بدل له ولم تسبل للوضوء؛ لأن له بدلاً وهو التيمم.

صرح بهذه المسألة المتولى وغيره من أصحابنا، والله أعلم.

٢٠-مسألة: لو توضأ عن حدث وصلى الصبح [والظهر] [٢] ثم نسى أنه توضأ وصلى، فأعادهما.

ثم علم أنه ترك من إحدى الصلاتين [سجدة] [٣] ومسح الرأس فى إحدى الطهارتين.

فطهارته صحيحة الآن، وعليه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح من الأولى والسجدة من الثانية.

٢١-مسـألة : إذا أمرَّ المتطهر على أعضائه ثلجًا أو بردًا وسال كفاه على الصحيح؛ لأنه حصل الغسل.

---

(١) الخابية: هى وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٩١)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٦٢)، ومختار الصحاح لزين الدين الرازى (ص٨٢)، والصحاح فى اللغة للجوهرى (١/ ١٦٢).

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

وقال الإصطخرى[1] من أصحابنا : لا يصح غسله ، وإن لم يسل لم يجزه إلا الممسوح وهو الرأس والجبيرة والخُف .

* * *

(١) الاصطخرى: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى فقيه شافعى، انظر ترجمته فى : الإعلام للزركلى (٢/ ١٧٩)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٧٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٢/ ١٩٣)، والمنتظم لابن الجوزى (٦/ ٣٠٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٥/ ٢٥٠)، والعبر له (٢/ ٢١٢)، والفهرست لابن النديم (ص٢١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٩٣) وغيرها .

باب

٢٢- مسألة: من مسَّ ذَكَرَه بباطن كفِّه ناسيًا هل تبطل صلاته وطهارته؟

أجـــابـه -رحمه اللَّه-: نعم، تبطل طهارته وصلاته، واللَّه أعلم. كتبته عنه[(١)].

[٥/ أ] **٢٣- مســألة**: هل يجوز تمكين الصبى المميز من كتابة القرآن فى اللوح وحمله وحمل المصحف وهو محدث أو جنب؟ وكيف تتصور الجنابة فى حقه، وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث أو جُنُب وكذلك المرأة؟

الجواب: يجوز تمكين الصبى المميز [من ذلك][(٢)].

وتتصور جنابته بالوطء سواء أولج أو أولج[(٣)] فيه غيره.

وأما البالغ من الرجال أو النساء فلا يجوز له كتابة القرآن إلا أن يكتبه بحيث لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله بأن يضعه بين يديه ويرفع يده فى حال الكتابة.

---

(١) سُئل الإمام ابن عثيمين - عليه رحمة اللَّه-: هل مس الذكر ينقض الوضوء؟ فأجاب: الراجح عندى: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان لشهوة فإنه ينقض الوضوء، وإذا كان من شخص آخر فنقول نفس الشىء . . .). انتهى. لقاءات الباب المفتوح له (١/ ٢٩).

وانظر: المغنى لابن قدامة (١/ ٣٠٥)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ١٧٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٥)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٣٥)، وسبل السلام للصنعانى (١/ ٢٠٥)، وتمام المنة للألبانى (ص١٠٣)، وفتاوى الشيخ العلامة مشهور حسن سلمان (ص٢٩).

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجده فى المخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) أي: أَدْخَل.

٢٤- مسألة : هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط فى الصحراء من غير حائل[١]؟

الجواب : نعم، يكره والحالة هذه، وفيه حديث[٢].

* * *

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٧٤)، والمجموع للنووى (٢/ ٨١)، والمغنى لابن قدامة (١/ ٢٨٣)، والمحلى لابن حزم (١/ ١٩٣)، وسبل السلام للصنعانى (١/ ٢٤٦)، ونيل الأوطار للشوكانى (١/ ٢٤٦)، والسيل الجرار له (١/ ٦٩) وغيرها.

(٢) صحيح: ولفظه : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ١٥٤ رقم ٢٦٤) واللفظ له، ومسلم فى صحيحه (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤)، وأبو داود فى سننه (١/ ٤٩ رقم ٩)، والترمذى فى الجامع (١/ ١٣ رقم ٨)، وابن ماجه فى سننه (١/ ١١٤ رقم ٣١٣)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٤٧)، والدارمى فى سننه (١/ ١٧٨) وغيرهم.

بـاب

٢٥- مسألة: هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء إذا لم يكن فيها زرع يتضرر به؟ وهل له التيمم بترابها؟

الجواب: تجوز الصلاة فيها، والتيمم منها وإن علم بقرينة حال أو اطراد عُرْفٍ أن مالكها لا يكره ذلك، فإن علم كراهته لذلك، أو شك لم يجز.

٢٦- مسألة: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، ففيه أربعة أقوال:

الصحيح: أنه تلزمه الصلاة على حسب حاله وتجب إعادتها، ولا تجوز الإعادة إلا بالضوء أو بالتيمم في موضع يسقط به الفرض، فإن كان في الحضر وعدم الماء لم تجز الإعادة بالتيمم إذ لا فائدة فيها، وإنما أمرنا بالصلاة أولاً لحُرمة الوقت، وليس ذلك موجودًا بعد خروج الوقت؛ فلا يجوز أن يصلي محدث بلا تيمم من غير ضرورة ولا حُرمة، وقت صلاة لا تنفعه. [٥/ب]

٢٧- مسألة: إذا تيمم برمل خالص له غبار يَعْلَقُ [بالوجه][(١)] واليدين هل يصح تيممه، ولو سحق الرمل وتيمم به هل يصح أم لا؟

أجاب- رضي اللَّه عنه-: نعم، يصحُّ تيممه في الصورتين، وكلام صاحب التنبيه مؤوَّل، واللَّه أعلم. كتبته عنه.

***

(١) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

بـاب

٢٨- مسألة: المستحاضة المتحيرة[1] تجب لها النفقة والكسوة وسائر مُؤَنِ النكاح على زوجها، ولا خيار له فى فسخ نكاحها كما لو كانت مريضة.

٢٩- مسألة: إذا قالت المتحيرة: كنتُ أحيض خمسة أيام من كل شهر: منها يومان من إحدى خمسات الشهر، وثلاثة من خمسة تليها، لا أدرى من أى الخمسات هى، ولا أدرى هل اليومان سابقان للثلاثة أم عكسه، [٦/ أ] فليس لها حيض بيقين، ولها أربعة أيام طهر بيقين وهى اليومان الأولان والآخران من الشهر.

وباقى الأيام يحتمل الحيض والطهر، وحكمهما معروف، وعليها عشرة أغسال، وهى عقب الثانى والثالث من كل خمسة سوى الخمسة الأولى، والله أعلم.

---

(١) المتحيرة: هى التى نسيت عادتها بعد استمرار الدم، وتوصف بالحيرة بصيغة اسم الفاعل؛ لأنها تحير المفتى، وبصيغة اسم المفعول؛ لأنها حُيِّرت بسبب نسيانها، وتدعى أيضًا المضلة؛ لأنها أضلت عادتها، وهى عند الحنفية التى نسيت عادتها، وعند الشافعية والحنابلة: من نسيت وقت حيضها وعدد أيامه.

قال الشوكانى -عليه رحمة الله-: (وقد أطال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابًا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعى فى البيان، والنقص فى الأديان.

ثم قال: وبالغوا فى التعسير حتى جاءوا بمسألة (المتحيرة) فتحيروا. والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها . . . .). انتهى بتصرف. نيل الأوطار له (٢/ ٦٨٧)، وانظر: المغنى لابن قدامة (١/ ٣٧٠)، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (١/ ١٠٩)، والقاموس الفقهى (ص١٠٦)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٨٧٠).

٣٠- مسألة : المشهور من المذهب أن المستحاضة المتحيرة إذا لزمها صوم يومين تصومهما بصوم ستة أيام من ثمانية عشر يومًا : ثلاثة فى أولها ، وثلاثة فى آخرها ، وإن لزمها ثلاثة صامت ثمانية ، وإن لزمها أربعة صامت عشرة .

وهكذا أربعة عشر فيلزمها ثلاثون .

هذه طريقة الأصحاب وحاصلها أنها [تُضَعِّفُ][1] الواجب وتزيد يومين .

والصواب : طريقة الدارمى[2] أنها يكفيها التضعيف وزيادة يوم واحد ، فإذا كان عليها يومان صامت خمسة ، وهى : اليوم الأول ، والثالث ، والخامس ، [والسابع عشر ، والتاسع عشر][3] وتفطر الرابع عشر ، والسادس عشر ، ويومًا من الأحد عشر الباقية بينهما أيها شاءت ، وتبرأ ذمتها على كل تقدير .

وقد صنَّف الدارمى مُجلدًا ضخمًا فى المسألة ، وقد انتخبت مقاصده فى شرح المهذب[4] ، وباللَّه التوفيق .

٣١- مسألة : تقبل شهادة النساء على الحيض ، كما تقبل على الولادة ، والرضاع ، والعيوب تحت الثياب .

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط ، والمثبت من المطبوع .

(٢) الدارمى : هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمى الشافعى ، انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء للذهبى (١٨/ ٥٢) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٣٦١) ، والكامل لابن الأثير (٩/ ٦٣٢) ، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٤/ ١٨٢) ، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٦) ، والوافى بالوفيات للصفدى (٤/ ٦٣) ، والأعلام للزركلى (٦/ ٢٥٤) وغيرها .

(٣) ما بين المعكوفتين فى المخطوط [التاسع عشر ، والسابع عشر] ، والمثبت من المطبوع .

(٤) المجموع له (٢/ ٣٤٤) .

[٦/ ب] والمسألة مشهورة فى كتب أصحابنا، وممن صرح به فى مظنتها وموضعها من كتاب الشهادات: البغوى وغيره، وذكرها صاحب الشامل فى كتاب الخلع[١]، ولا خلاف فيها.

وإنما ذكرت هنا لأنها حدثت فى زماننا واضطراب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها، وتخيَّل بعضهم أنهنَّ يعسر اطلاعهنَّ عليه

وهذا عجيب، وكيف يخفى على النسوة الخبيرات ما هن ممارسات له فى أنفسهن وفى غيرهن معظم أعمارهن. واللَّه أعلم.

* * *

(١) هو: كتاب الشامل لأبى نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعى، انظر: كشف الظنون لحاجى خليفة (٢/ ١٠٢٥)، وهداية العارفين للبغدادى (١/ ٣٠٤)، والأعلام للزركلى (٤/ ١٠).

بـاب

٣٢- مسألة: إذا وقعت فى الخمر نجاسة [أخرى كعظم][(١)] ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلاً لم تطهر بلا خلاف، ذكره صاحب التتمة فى باب الاستطابة.

أما إذا لم يقع فى الخمر نجاسة أخرى ولا خللّها بشيء؛ لكنها غلت وارتفعت إلى أعلى الدّن ثم سكنت ونزلت إلى وسطه ثم انقلبت بنفسها خلًا طهرت وطهر أجزاء الدن التى ارتفعت إليها تبعًا، صرح به أصحابنا، والله أعلم.

٣٣- مسألة: [خابية زيت فيها جبن][(٢)] وقعت فيه فأرة، هل يمكن طهارة الزيت والجبن؟

الجواب: لا يطهر الزيت بالغسل؛ لكن يجوز الاستصباح به، وأما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يطهر عنه الزيت فيطهر الجبن.

٣٤- مسألة: إذا صَبَغَ الثوبَ بصبغ نجس، أو خضب رأسه أو شعره بخضاب نجس، هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون؟

الجواب: نعم، يطهر.

٣٥- مسألة: إذا سقى سكينًا ماء نجسًا هل تطهر بغسل ظاهرها، أم يشترط سقيها بماء طاهر مرة أخرى؟ وما حُكم ما يقطَع بها قبل ذلك، وهل فيه خلاف؟

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفتين كلمة غير مقروءة، والمثبت من المطبوع.

الجـواب : الأصح أنه يكفى غسلُ ظاهرها، فلو قطع بها شيئًا رطبًا قبل غسلها صار نجسًا .

[٧/أ] ٣٦ – **مسألة** : الصحيح أن الزيت والسمن [والشيرج وسائر][1] الأدهان إذا تنجست لا تطهر بالغسل، وهو المنصوص، وصححه الأكثرون .

ودليله : الحديث الصحيح أن رسول اللّه ﷺ قال فى الفأرة تموت فى السمن : «إن كان مائعًا فأريقوه، وإن كان جامدًا فألقوها وما حولها»[2] .

فأمر ﷺ بإراقة المائع مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال، فلو كان الغسل يطهر لما أمر بإتلافه .

ومعلوم أن النبى ﷺ لا يُقِرُّ على حكم باطل، واللّه أعلم .

* * *

---

(١) ما بعين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع . والشيرج : هو دُهن السمسم . انظر : تاج العروس لمرتضى الزبيدى (١/ ١٤٣٣)، ولسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٢٠)، والمصباح المنير للفيومى (١/ ٣٠٨)، والمعجم الوسيط لمحمد النجار (١/ ٤٠٥) .

(٢) صحيح : أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٩٣ رقم ٢٣٣)، والترمذى فى الجامع (٤/ ٢٥٦ رقم ١٧٩٨)، والنسائى فى سننه (٧/ ١٧٨ رقم ٤٢٥٨)، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٩٠ رقم ١٠٣٦٠)، والدارمى فى سننه (١/ ٢٠٤ رقم ٧٣٨)، وابن حبان فى صحيحه (٤/ ٢٣٤ رقم ١٣٩٢) وغيرهم .

كتاب الصلاة

٣٧- مسألة: هل ثبت أن النبي ﷺ صلى بالأنبياء- صلوات الله وسلامه عليهم- ليلة الإسراء ببيت المقدس أم لا؟ وهل كانت الصلاة وجبت؟ وهل هي هذه الصلاة المعهودة أم الدعاء؟ وهل كان الإسراء في المنام أم في اليقظة؟ وهل كان مرة أو مرتين؟ وهل [٧/ ب] رأى النبي ﷺ ربَّه -سبحانه وتعالى- ليلة الإسراء بعيني رأسه أم لا؟ ومتى كان الإسراء؟

الجواب: نعم، ثبت أن النبي ﷺ صلى بالأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- ليلة الإسراء ببيت المقدس، ثم يحتمل [أنه كانت الصلاة قبل صعوده إلى السماء][1]، ويحتمل أنها بعد نزوله منها.

[واختلف][2] العلماء في هذه الصلاة[3]:

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) قال القسطلاني - عليه رحمة الله-: وقد اختلف في هذه الصلاة: هل هي فرض أو نفل؟ قال بعض العلماء: إنها فرض، بناء على ما قاله النعماني، وقال: بعض أهل العلم: إنها نفل، وإذا قلنا: إنها فرض، فأي صلاة هي؟ قال بعضهم: الأقرب أنها الصبح، ويحتمل أن تكون العشاء، وإنما يتأتى على قول من قال: إنه ﷺ صلى بهم قبل عروجه إلى السماء، وأما على قول من قال: صلى بهم بعد العروج فتكون الصبح. والاحتمالان- كما قال الشامي- ليسا بشيء، سواء قلنا صلى بهم قبل العروج أم بعده؛ لأن أول صلاة صلاها النبي ﷺ من الخمس مطلقًا الظهر بمكة باتفاق، ومن حمل الأولية على مكة فعليه الدليل. قال: والذي يظهر أنها كانت من النفل المطلق، أو كانت من الصلاة المفروضة عليه قبل ليلة الإسراء. انتهى بتصرف من فتاوى الأزهر (٨/ ١٠٧).

فقيل: إنها الصلاة اللغوية، وهى الدعاء والذكر.

وقيل: هى الصلاة المعروفة، وهذا أصح؛ لأن اللفظ يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية، وإنما نحمله على اللغوية إذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا، فوجب الحمل على الصلاة الشرعية.

وكانت الصلاة واجبة قبل ليلة الإسراء، وكان الواجب قيام بعض الليل كما نص اللَّه -سبحانه وتعالى- فى سورة المزمل.

وكان الواجب أولاً ما ذكره اللَّه -سبحانه وتعالى- فى أول السورة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ② نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ③ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١-٤]. ثم نُسخ قيام الليل ليلة الإسراء ووجبت فيها الصلوات الخمس.

وكان الإسراء سنة خمس أو ست من النبوة.

[٨/ أ] وقيل: سنة اثنتى عشرة منها.

وقيل: بعد سنة وثلاثة أشهر منها، وقيل [غير ذلك][(١)]، وكانت ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الأول[(٢)].

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) أما أنه ﷺ أسرى به فى ليلة السابع والعشرين من شهر رجب فلم يثبت ذلك بسند صحيح، وقد اختلف العلماء فى وقت الإسراء والمعراج على أقوال كثيرة:

قال الإمام الحافظ ابن حجر -عليه رحمة اللَّه-: وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ثم اختلفوا، فقيل: قبل الهجرة بسنة. قاله ابن سعد وغيره، وبه جزم النووى، وبالغ بان جزم فنقل الإجماع فيه، وهو مردود فإن فى ذلك اختلافًا كثيرًا يزيد على عشرة أقوال. ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال، وهى: قبل الهجرة بستة أشهر، قبل الهجرة بثمانية أشهر، قبل الهجرة بسنة، قبل الهجرة بأحد عشر شهرًا، قبل الهجرة بسنة وشهرين، قبل الهجرة بسنة وثلاثة =

. . . .

= أشهر، قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر، قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، قبل الهجرة بثلاث سنوات، قبل الهجرة بخمس سنوات. انتهى. فتح البارى له (٨/ ٢٠١).

وكما أنهم اختلفوا فى تحديد السنة التى وقعت فيها حادثة الإسراء والمعراج فكذلك اختلفوا فى الشهر الذى وقعت فيه، فقيل: كان ذلك فى السابع والعشرين من رجب، وقيل فى شهر رمضان، وقيل: فى شهر شوال، وقيل: فى ربيع الأول، وقيل: فى شهر ربيع الثانى، وقد ذكر هذه الأقوال كلها الإمام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى له (٨/ ٢٠٨)وقد بحث المسألة أيضًا الإمام القرطبى فى تفسيره (١٠/ ٢١٠) وذكر الاختلاف الكبير فى تحديد وقت الإسراء والمعراج، وزاد أنه قد رُوى أن الإسراء كان بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين.

وأضاف الحافظ الإمام ابن كثير – عليه رحمة اللّه–: أن من العلماء من يرى أن الإسراء والمعراج وقع قبل الهجرة بستة عشر شهراً، وكان ذلك فى شهر ذى القعدة، وذكر أن بعض الناس ادعى أن ذلك كان أول ليلة جمعة من شهر رجب، وعقب على ذلك بأنه لا أصل له. البداية والنهاية له (٣/ ١٠٧).

وقال العلامة أبو شامة المقدسى: وذكر بعض القُصَّاص أن الإسراء كان فى رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب. انتهى. الباعث على إنكار البدع والحوادث له (ص١١٦).

وقال الإمام ابن رجب – عليه رحمة اللّه–: وقد رُوى أنه كان فى شهر رجب حوادث عظيمة ولم يصح شىء من ذلك، فروى أن النبى ﷺ ولد فى أول ليلة منه، وأنه بعث فى السابع والعشرين منه، وقيل: فى الخامس والعشرين، ولا يصح شىء من ذلك، ورُوى بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبى ﷺ كان فى السابع والعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربى وغيره . . . انتهى من لطائف المعارف له (ص٢٣٣).

وبعد هذا العرض للأقوال الواردة فى وقت حادثة الإسراء والمعارج أقول: لم يثبت بحديث صحيح توقيت هذه الحادثة لا فى السابع والعشرين من رجب ولا غيره، وبناء على ذلك فإن تحديد السابع والعشرين من رجب على أنه وقتها غير صحيح وينقصه الدليل الثابت، وقد =

وكـان [الإسـراء][1] به -صلى اللَّه تعالى عليه وسلم- مرتين، مرة في المنام، ومرة في اليقظة[2].

ورأى ﷺ ليلة الإسراء ربه -سبحانه وتعالى- بعين رأسه، هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس، وأكثر الصحابة والعلماء.

ومنعته عائشة وطائفة من العلماء -رضي اللَّه عنهم أجمعين-.

وليس للمانعين دليل ظاهر.

وإنما احتجت عائشة بقوله- تعالى-: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

= رأينا أن أهل العلم لم يثبتوا تلك الروايات الواردة في تعيين وقت هذه الحادثة، وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في نسيان الناس لها، واللَّه أعلم.

انتهى بتصرف من فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٤٥)، نقلاً عن فتاوى يسألونك، لحسام الدين عفانة (٢/ ١٨٧-١٨٩)، وانظر: تبيين العجب بما ورد في رجب لابن حجر (ص٦)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٧٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١/ ١٨٥).

(١) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) قال الإمام ابن كثير - عليه رحمة اللَّه-: والحق أنه- عليه السلام- أُسرى به يقظة لا منامًا، ومن مكة إلى بيت المقدس!!. تفسير ابن كثير (٨/ ٤٣١).

وقال أيضًا: اختلف الناس، هل كان الإسراء ببدنه- عليه السلام- وروحه، أو بروحه فقط؟ على قولين: فالأكثرون من العلماء على أنه أسرى ببدنه وروحه يقظة لا منامًا!!. تفسير ابن كثير (٨/ ٤٣٢)، وانظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٠٨)، وتفسير البغوي (٥/ ٥٨)، وتفسير الآلوسي (١٠/ ٣٥٨)، وأضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٩٧)، وإيقاظ الهمم شرح متن الحكم لابن عجيبة (ص٢٧٤).

وأجاب الجمهور عنه: بأن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يُحاط به، لكن يراه المؤمنون في الدار الآخرة بغير إحاطة، وكذلك رآه رسول الله ﷺ ليلة الإسراء[1].

---

(١) القول الصحيح في هذه المسألة - والله أعلم- أن النبي ﷺ لم ير ربه- تعالى- ببصره في ليلة المعراج، وإنما رآه بفؤاده، وأنه لم يثبت عن واحد من الصحابة ى القول: بالرؤية البصرية، وأما الذين قالوا: إنه رآه ببصره من أهل العلم فليس لهم مستند على ذلك إلا ما فهموه من الروايات المطلقة عن بعض الصحابة كابن عباس-رضي الله عنهما- وغيره، أخرج البخاري في صحيحه (٣/ ١١٨١ رقم ٣٠٦٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٥٩ رقم ١٧٧) واللفظ له، عن مسروق قال: «كنت متكئًا عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهنَّ فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هنَّ؟ قال: من زعم أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئًا فجلست، فقلتُ: يا أم المؤمنين انظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله- عز وجل-: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾[النجم: ١٣]. فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطًا من السماء سادًا عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]. . . » إلى آخر الحديث.

وأخرج مسلم في صحيحه (١/ ١٦١ رقم ١٧٨)، عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: «سألتُ رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: نور أنَّى أراه». وهذا الحديث صريح في نفي الرؤية، بل هو أبلغ من النفي الصريح لمجيئه على صورة الاستفهام الإنكاري؛ لأن معناه: كيف أراه وقد منعني من رؤيته النور؟ وهذا النور هو الحجاب الوارد في حديث أبي موسى - رضي الله عنه- : «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه». أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٦١ رقم ١٧٩). وقد جاء عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- روايات مطلقة بإثبات الرؤية، وروايات مقيدة بأنه رآه بفؤاده، فتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة. =

٣٨- مسألة : قال لأَمَته : إن صليت صلاة صحيحة فأنت حُرة قبلها، فصلَّت مكشوفة الرأس، صححَّت صَلاتها ولم تعتق إن صلت وهى قادرة على السترة؛ لأنها لو عتقت لكان عتقها قبل الصلاة، ولو عُتقتْ قبل الصلاة لم تصح؛ لأنها مكشوفة الرأس مع إمكان السترة، وإذا لم تصح لم تُعتق.

فإثبات العتق يؤدى إلى إبطاله وإبطال الصلاة، فأبطلناه وحده كما تقرر فى نظائره من مسائل الدور [٨/ ب].

وأما إذا عجزت عن تحصيل السترة فصلت مكشوفة الرأس فتصح صلاتها وتعتق؛ لأن الحرة تصح صلاتها [مكشوفة][(١)] الرأس عند العجز، واللَّه- تعالى- أعلم.

= ففى صحيح مسلم (١/ ١٥٨ رقم ١٧٦) عن ابن عباس -رضى اللَّه عنهما- أنه قال: «رآه بقلبه»، وأخرج ابن أبى عاصم فى السنة رقم (١٨٢) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٠٩)، وابن منده فى الإيمان (٢/ ٧١١) عن ابن عباس - رضى اللَّه عنهما- قال: «أتعجبون أن الخلة لإبراهيم- عليه السلام-، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ».

قال الإمام ابن تيمية- عليه رحمة اللَّه-: والألفاظ الثابتة عن ابن عباس- رضى اللَّه عنهما- هى مطلقة أو مقيدة بالفؤاد . . . ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه. انتهى من مجموع الفتاوى له (٦/ ٥٠٩).

وقال الإمام ابن حجر- عليه رحمة اللَّه-: الجمع بين إثبات ابن عباس، ونفى عائشة - رضى اللَّه عنها- بأن يُحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب. انتهى فتح البارى له (٨/ ٦٠٨) واللَّه أعلم، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٧٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٢٧٧)، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٢/ ٣٦)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٩)، وتفسير القرطبى (٧/ ٥٥)، وتفسير الألوسى (٥/ ٤٦٥).

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

٣٩- مسألة: إنسان به مرض وَصَفَ له من يجوز اعتماده من الأطباء المسلمين أن يتضمد بالترياق[1] الفاروق ويبقى عليه أيامًا، وقال: لا تحصل المداواة إلا بذلك، وهذا الترياق فيه خمر ولحم الحيات، هل يجوز له ذلك ويصلي على حسب حاله؟

الجواب: يجوز، وتلزمه إعادة الصلاة.

٤٠- مسألة: إذا ترك التلفظ بتكبيرة الإحرام، هل تنعقد صلاته؟

أجاب - رضي الله عنه-: لا تنعقد صلاته، والله أعلم. كتبته عنه[2].

٤١- مسألة: لو كبَّر للإحرام بالصلاة، ثم كبَّر ثانية وثالثة وأكثر، فإن قصد بما سوى الأولى الذكر أو لم يقصد شيئًا لم تبطل صلاته، ولا يضره.

فإن قطع الصلاة بعد التكبيرة الأولى أو غيرها، ثم نوى وكبَّر انعقدت بالثانية.

---

(١) الترياق: هو دواء السموم، انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص٦٩)، والصحاح في اللغة للجوهري (١/ ٦٣)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/ ٤٤٨)، ومختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص٣٩)، ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٩٥).

(٢) تكبيرة الإحرام: هي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة، سميت بذلك؛ لأنه يحرم على المصلي بها ما كان حلالاً من مفسدات الصلاة، كالأكل والكلام، ونحو ذلك. وتكبيرة الإحرام فرض وركن لابد من الإتيان بها، ولا تُقبل صلاة بدونها، فمن قالها دخل في الصلاة، ومن لم يقلها لم يدخل في الصلاة مهما قال أو فعل، فهي افتتاحية الصلاة.

قال الإمام العراقي - عليه رحمة الله-: إذا قصد المسبوق بتكبيرة الإحرام التحريم والهوى لا يصح؛ لأن تكبيرة الإحرام لا يحصل بها تكبيرة الهوى. انتهى. طرح التثريب له (١/ ٣٦٤)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٤٢٩)، وسبل السلام للصنعاني (٢/ ٧٠)، والقاموس الفقهي (ص٨٥)، وموسوعة الفقه الإسلامي (١/ ٦٦)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٤٧٢)، والجامع لأحكام الصلاة لعويضة (٢/ ١٦٨).

وإن قصد بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته بالأوتار وتبطل بالأشفاع.

فإن انتهى على وتر فصلاته صحيحة مجزئة، وإن انتهى إلى شفع لم تصح صلاته؛ لأنها تنعقد بالأولى.

فإذا كبَّر الثانية بنية الإحرام تضمن إبطال الأولى والدخول فى الصلاة، والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة [عقدها فتبطل][1] صلاته، فإذا كبّر الثالثة انعقدت؛ لأنه ليس فى صلاة، وإذا كبَّر الرابعة بطلت صلاته لما ذكرناه فى الثانية، فإذا كبَّر الخامسة انعقدت لما ذكرناه فى الثالثة، وهكذا أبدًا، وهذا لا خلاف فيه عند أصحابنا.

[٩/ أ] **٤٢ – مسألة**: الصلاة الرباعية فيها اثنان وعشرون تكبيرة: فى كل ركعة خمس، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، والثلاثية سبع عشرة، والثنائية إحدى عشرة، وفى الثلاثية والرباعية أربع جلسات: جلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، وجلسة التشهد الأول، وجلوس التشهد الأخير، والسُّنة أن يفترش فى الثلاث الأولى ويتورك فى الأخيرة إلا المسبوق والساهى فالأصح أنهما يفترشان فى الأخيرة.

ويتصور فى المغرب أربعة تشهدات [فى حق المسبوق][2] إذا أدرك الإمام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهده الأول، واللَّه أعلم.

٤٣ – مسألة: إذا قرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]. فقال المأموم مثله هل هو مخطئ أم مصيب؟ وهل قال أحد: تبطل صلاته؟

(١) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

الجواب : هو مخطئ مبتدع[1] .

قال بعض أصحاب الشافعي : وتبطل صلاته [إلا أن يقصد][2] الدعاء أو القراءة .

٤٤ – مسألة : إذا قرأ الإمام [الفاتحة في الصلاة][3] الجهرية ثم سكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة هل يستحب له السكوت حقيقة ، أم تستحب له القراءة سرًا أو التسبيح؟ وهل لذلك أصل في الشرع أو ذكره أحد من العلماء؟

---

(١) قال الجزيري – عليه رحمة اللَّه– : وإذا سمع المأموم إمامه ، يقول : إياك نعبد وإياك نستعين ، فقال : المأموم مثله محاكاة له أو قال : استعنا باللَّه ، أو نستعين باللَّه بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء وإلا فلا تبطل ، والإتيان بهذا بدعة منهي عنها . انتهى . الفقه على المذاهب الأربعة له (١/ ٤٢٣) .

وقال النووي – عليه رحمة اللَّه– : قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة : ٥] . قالوا : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ وهذا بدعة منهي عنها ، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان : تبطل إلا أن يقصد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه . انتهى . المجموع له (٤/ ٨٣) . وسُئل الإمام ابن عثيمين –عليه رحمة اللَّه– عن قول بعض الناس إذا قال الإمام : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ . فقال : استعنا باللَّه؟

فأجاب بقوله : قول المأموم إذا قال الإمام : إياك نعبد وإياك نستعين . استعنا باللَّه لا أصل له ، وينهى عنه ؛ لأنه إذا انتهى الإمام من الفاتحة أمن المأموم ، فتأمينه هذا كافيًا عن قوله استعنا باللَّه . انتهى . مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٨١) ، وانظر : فتاوى الرملي (١/ ٤١٦) ، والفروع لابن مفلح (٢/ ١٣٤) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٩٧) ، وأخطاء المصلين للعلامة مشهور حسن سلمان (ص٢٣٦) .

(٢) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط ، والمثبت من المطبوع .

(٣) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط ، والمثبت من المطبوع .

الجـــواب: أنه يستحب له فى هذه الحالة أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرًا، والقراءة عندى أفضل؛ لأن هذا موضعها [٩/ ب].

ودليل هذا الاستحباب: أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الإمام، وبالقياس على قراءته فى انتظاره فى صلاة الخوف.

فإن قيل: كيف يُسمى سكوتًا وفيه قراءة أو ذكر؟

فالجواب: أنه لا يمتنع كما فى السكتة بعد تكبيرة الإحرام؛ فإنه يستحب فيها دعاء الافتتاح، وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة -رضى اللَّه تعالى عنه- أنه قال: قلت: يا رسول اللَّه إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول فيه؟ قال: «أقول: اللَّهم باعد بينى وبين خطاياى»[1]. إلى آخر الحديث.

فسمَّاه سكوتًا مع القول فيه؛ ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده.

وممن ذكر المسألة من العلماء: [أبو الفرج][2] السرخسى[3] فى كتابه

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٢٥٩ رقم ٧١١)، ومسلم فى صحيحه (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٨)، وأبو داود فى سننه (١/ ٢٦٧ رقم ٧٨١)، والنسائى فى سننه (١/ ٥٠ رقم ٦٠)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٣٦٤ رقم ٨٠٥)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٣١ رقم ٧١٦٤)، والدارمى فى سننه (١/ ٣١٣ رقم ١٢٤٤)، وابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٢٣٧ رقم ٤٦٥)، وابن حبان فى صحيحه (٥/ ٧٤ رقم ١٧٧٥) وغيرهم.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها فى المخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) السرخسى: هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج السرخسى الشافعى، ويعرف بالزاز. انظر ترجمته فى: معجم المؤلفين (٥/ ١٢١)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٩/ ١٥٤)، وتاريخ الإسلام له (٢/ ١٧٣)، والعبر له (٣/ ٣٣٩)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٥/ ١٠١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٦٠)، والمنتظم لابن الجوزى (٩/ ١٢٥).

«الأمالي»(١) فقال: يستحب أن يدعو [في هذه السكتة بما ذكرناه](٢) في حديث أبي هريرة: «اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي» إلى آخر الحديث.

وهذا الذي قاله حسن، ولكن المختار القراءة سراً كما قدمناه.

فإن قيل: هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبي ﷺ فكيف يستحب.

الجواب: أنه كما لم ينقل إثباته لم ينقل نفيه ولا النهي عنه، فتكون مسألة لا نصَّ فيها، فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه، والله أعلم(٣). [١٠/ أ].

---

(١) الأمالي: ذكره البغدادي في هداية العارفين (١/ ٢٦٧)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣)، بهذا الاسم (الأمالي)، وفي سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٥٥)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٢١) (الإملاء)، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) قال الإمام ابن عثيمين -عليه رحمة الله-: إن هذه السكتة سكتة يسيرة، لا بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة، بل السكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السنة؛ لأن هذا السكوت طويل، ولو كان النبي ﷺ يسكته لكان الصحابة يسألون عنه، كما سأل أبو هريرة النبي ﷺ عن سكوته فيما بين التكبيرة والقراءة: ما يقول؟ فالصحيح أنها سكتة يسيرة فيها فوائد:

١- التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة.

٢- ليتراد إليه النفس.

٣- لأجل أن يشرع المأموم بالقراءة.

٤- ربما لا يكون قد أعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة، فيتأمل ماذا يقرأ. انتهى الشرح الممتع له (٣/ ١٠٢).

وقال الإمام ابن تيمية- عليه رحمة الله-: ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد عُلم أنه لم =

٤٥- مسألة: هل تحلُّ له القراءة بالشواذ فى الصلاة؟ وهل تبطل به؟

الجـواب: لا تحلُّ له القراءة بالشواذ فى الصلاة، ولا فى غيرها، فإن قرأ بها فى الصلاة وغيَّرت المعنى بطلت صلاته إن كان عالمًا عامدًا[(١)].

٤٦- مسألة: إذا لحن فى القرآن عمدًا بلا عذر هل هو حرام أو مكروه؟

الجواب: هو حرام[(٢)].

= يكن، وأيضًا لو كان الصحابة كلهم يقرءون الفاتحة خلفه ﷺ إما فى السكتة الأولى، وإما فى السكتة الثانية، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية يقرءون الفاتحة!! مع أن ذلك لو كان شرعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه؟ فعلم أنه بدعة!! انتهى. مجموع الفتاوى له (٢/ ١٤٦-١٤٧)، وانظر الحاوى من فتاوى الشيخ الألبانى (ص٢٢٢-٢٢٣)، وتمام المنة له (ص١٨٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٦٠)، ولقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٣/ ١٩)، ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١١/ ١٣٢).

(١) نقل الإمام الحافظ ابن عبد البر - عليه رحمة اللَّه- الإجماع على ذلك، فقال: الذى عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأى أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ فى صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما فى المصحف المجتمع عليه... انتهى الاستذكار له (٨/ ٤٧-٤٨)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦)، وفتاوى ابن الصلاح (ص١٤٩)، والمجموع للنووى (٢/ ١٦٥ ج٣ ٣٩٢)، والتبيان فى آداب حملة القرآن له (ص٥٠)، والبرهان فى علوم القرآن للزركشى (١/ ٣٣٣)، وفتاوى الرملى (٦/ ١٥٩)، والحاوى للفتاوى للسيوطى (١/ ٤٣١)، ومجلة البحوث الإسلامية (٤١/ ٥٤)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٤٧٨).

(٢) القرآن كلام اللَّه المعجز المنزل على رسوله ﷺ المنقول بالتواتر، فيَحْرُمُ تعمد اللحن فيه، سواء غيَّر المعنى أم لم يغيِّر؛ لأن ألفاظه توقيفية نقلت إلينا بالتواتر، فلا يجوز تغيير لفظ منه بتغيير الإعراب أو بتغيير حروفه بوضع حرف مكان آخر، ولأن فى تعمد اللحن عبثًا بكلام اللَّه، واستهزاء بآياته، وهو كفر بواح. =

٤٧ - مســـألة: جماعة يقرءون القرآن فى الجامع يوم الجمعة جهراً، وينتفعُ بسماع قراءتهم ناسٌ، ويشوشون على بعض الناس، هل قراءتهم أفضل أم تركها؟

الجـــواب: إن كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة فالقراءة أفضل، وإن كانت المفسدة أكثر كرهت القراءة(١).

= انظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ١٢٨٨١)، وروضة الطالبين للنووى (٤/ ١٦٥)، والمجموع له (٢٠/ ٢٣١-٢٤٨)، وطرح التثريب للعراقى (٣/ ٤٢٥)، والمغنى لابن قدامة (٩/ ١٨٠)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٩)، وشرح مسلم للنووى (٦/ ٨٠)، وفتاوى الأزهر (٨/ ٦٥)، وفتاوى الرملى (٦/ ١٦٠)، والفتاوى الهندية (٣/ ١٠١)، والحاوى للفتاوى للسيوطى (١/ ٣٠٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٢٣٢).

(١) سُئلتْ اللجنة الدائمة (٤/ ١١٩) عن: ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد وخاصة يوم الجمعة قبل دخول الإمام؟

فأجابت: لا يجوز ذلك، وتخصيصه بيوم الجمعة قبل دخول الإمام بدعة محدثة. انتهى.

وسُئل الإمام ابن باز- عليه رحمة اللَّه-: هل تجوز قراءة القرآن فى الجمعة بصوت مرتفع فى المسجد؟

فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يرفع صوته بالقراءة فى المسجد أو غيره إذا كان يشوش على من حوله من المصلين أو القراء، بل السنة أن يقرأ قراءة لا يؤذى بها غيره. . انتهى. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٢/ ٢١٢).

وقال الشيخ محمود خطاب السبكى -عليه رحمة اللَّه-: ومن هذا تعلم منع ما أحدثه الناس من قراءة شىء من القرآن جهراً فى المسجد قبل إقامة الصلاة خصوصًا العصر، لما فيه من التشويش برفع الصوت على المصلين واعتقادهم أنه مشروع حيث جعلوه شعاراً للصلاة جماعة فى وقتها، مع أنه محدث لم يكن فى عهد النبى ﷺ ولا السلف الصالح. انتهى. الدين الخالص له (٣/ ٢٦٥)، وانظر: الإبداع فى مضار الابتداع للشيخ على محفوظ (ص١٩٨) فهو مهم.

٤٨- مسألة : قراءة القرآن فى غير الصلاة : هل الأفضل [فيها الجهر أم][١] الإسرار؟ وما الأفضل فى القراءة فى التهجد بالليل؟

[الجواب : الجهر فى][٢] التلاوة فى غير الصلاة أفضل من الإسرار إلا أن يترتب على الجهر مفسدة كرياء أو إعجاب أو تشويش على مصلٍ أو نائم معذور أو جماعة مشتغلين بطاعة أو مباح .

[١٠/ ب]وأما قراءة التهجد فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار ، وهذا هو الأصح ، وقيل : الجهر أفضل بالشروط المذكورة .

٤٩- مسألة : هذه القراءة التى يقرؤها بعض الجهلة على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والغنى الزائد وإدخال حروف زائدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم ، هل هو مذموم أم لا؟

الجواب : هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو حرام بإجماع العلماء ، وقد نقل الإجماع الماوردى وغير واحد .

وعلى ولى الأمر -وفقه اللّه تعالى- زجرهم عنه ، وتعزيرهم واستتابتهم .

ويجب إنكاره على كل مكلَّف تمكن من إنكاره ، واللّه أعلم .

٥٠- مسألة : هذا الذى يفعله بعض المصلين بالناس فى صلاة التراويح وهو قراءة سورة الأنعام فى الركعة الأخيرة من التراويح فى الليلة السابعة من رمضان ، أو غير السابعة ، [هل هو سُنة أو][٣] بدعة؟ فقد قال قائل :

إنها نزلت جملة [واحدة ، فهل][٤] هذا ثابت فى الصحيح أم لا ، وهل فيه دليل لما يفعلونه ، فإن كانت بدعة فما سبب كراهتها؟

(١ : ٤) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط ، والمثبت من المطبوع .

الجـــــواب : هذا الفعل المذكور ليس بسُنة بل هو بدعة مكروهة، ولكراهتها أسباب :

منها : إيهام كونها سُنة .

ومنها : تطويل الركعة الثانية على الأولى، وإنما السُّنة تطويل الأولى .

ومنها : التطويل على المأمومين، وإنما السنة التخفيف .

ومنها : هذه القراءة وهذرمتها(١) . [١١/أ]

ومنها : المبالغة في تخفيف الركعات قبلها، وغير ذلك من الأسباب .

ولم يثبت نزول الأنعام دفعة واحدة(٢)، ولا دلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل؛ فينبغي لكل مصلٍ اجتناب هذا الفعل .

---

(١) **هذرمتها**: هي السرعة في القراءة، وكذا في الكلام . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٢٢٠)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٥٨٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٦٠٦)، وتاج العروس للزبيدي (١/ ٧٩٣٣)، والفائق للزمخشري (٤/ ٩٩) .

(٢) يشير إلى ما رواه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٤٥ رقم ٢٢٠) عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «نزلت على سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك . . .» .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف . مجمع الزوائد له (٧/ ٨٦ رقم ١٠٩٩١) .

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢١٥ رقم ١٢٩٣٠) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : «نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً وحولها سبعون ألف ملك . . .» . ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٢٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (ص١٥٧) من طريق حماد ابن سلمة، عن علي بن زيد به، وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٢٤) وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٧٨ رقم ٤٤٩)، عن =

ويبغى إشاعة إنكار هذا؛ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن محدثات الأمور، وأن كل بدعة ضلالة[(١)]، ولم يُنقل هذا الفعل عن أحد من السلف وحاشاهم، واللَّه أعلم[(٢)].

٥١ - مسألة: تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة وهى جلسة لطيفة عقب

أسماء بنت يزيد قالت: نزلت الأنعام على النبى ﷺ جملة واحدة. قال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وثق. مجمع الزوائد له (٧/ ٨٦ رقم ١٠٩٩٣).

قلت: وفيه ليث بن أبى سليم ضعيف أيضًا، وقال الفاضل محمد بن رزق طرهونى فى كتابه موسوعة فضائل القرآن (١/ ٢٥٨): الحديث فى إسناده ثلاثة ضعفاء فى الحفظ.

(١) يشير إلى حديث العرباض بن سارية - رضى اللَّه عنه - قال: «صلى بنا رسول اللَّه ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول اللَّه، كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا. فقال: أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة، وإن كان عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود فى سننه (٤/ ٢٠٠-٢٠١ رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه فى سننه (١/ ١٥-١٦ رقم ٤٢-٤٤)، والترمذى فى الجامع (٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦) وغيرهم، وله طرق وشواهد كثيرة، قال ابن كثير فى تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب رقم (٣٦): صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علة، وصححه أيضًا الحافظ أبو نعيم الأصبهانى، والدغولى، وانظر: إرواء الغليل للألبانى (٨/ ١٠٧)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص١٨٧).

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/ ٧٣)، والفتاوى الكبرى له (٢/ ٤٥٦)، وفتاوى الأزهرى (٨/ ١٧)، والإتقان للسيوطى (١/ ٨٢).

السجدتين فى كل ركعة لا يتشهد عقبها، وقد جاء حديثها فى صحيح البخارى [١]، وثبت فى سنن أبى داود [٢] والترمذى [٣] من طرق أخرى بأسانيد صحيحة [٤]، وهو [الصحيح فى مذهب] [٥] الشافعى باتفاق المصنفين، ولا تستحب عقب [سجدة التلاوة فى] [٦] الصلاة [٧].

---

(١) البخارى: هو الإمام القدوة فى علم الحديث أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخارى. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (١٢/ ٣٩١)، والعبر له (٢/ ١٢-١٣)، وتذكرة الحفاظ له (٢/ ٥٥٥)، وتاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٣٣٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٨٨)، والوافى بالوفيات للصفدى (٢/ ٢٠٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٢٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٢/ ٢١٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ١٨٥)، ومقدمة فتح البارى له. هذا وقد أفردت ترجمته بالتأليف -عليه رحمة اللَّه-.

(٢) أبـــو داود: هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستانى. انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٥٥)، والمنتظم لابن الجوزى (٥/ ٩٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبى (١/ ٥٩١)، والجرح والتعديل (٤/ ١٠١)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٥٥)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٥٩) وغيرها.

(٣) الترمذى: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى. انظر ترجمته فى: تذكرة الحفاظ للذهبى (٢/ ٦٣٣)، وميزان الاعتدال له (٣/ ٦٧٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر ترجمة رقم (٦٣٨)، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٤)، ومقدمة شرح الترمذى لأحمد محمد شاكر، ومقدمة تحفة الأحوذى، ومعجم المؤلفين (١/ ١٩٣) وغيرها.

(٤) صحيح: ولفظه عن مالك بن الحويرث- رضى اللَّه عنه- أنه رأى النبى ﷺ: «إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا». أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٢٨٣ رقم ٧٨٩)، وأبو داود فى سننه (١/ ٢٨٤ رقم ٨٤٤)، والترمذى فى الجامع (٢/ ٧٩ رقم ٢٨٧) وغيرهم.

(٥، ٦) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٧) قال الإمام الألبانى عن هذه الجلسة: تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال =

٥٢- مسألة: فى كيفية الصلاة على النبى ﷺ ، المختار أن يقول: «اللَّهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد».

ودليل استحباب هذه الكيفية: أن اللَّه- تعالى- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[الأحزاب: ٥٦] . [١١/ ب]

وثبت فى الأحاديث الصحيحة أنهم قالوا: يا رسول اللَّه، أمرنا اللَّه أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟ فقال ﷺ : «**قولوا: اللَّهم صل على محمد وعلى آله محمد**»(١) .

= بمشروعيتها الإمام الشافعى، وعن أحمد نحوه، كما فى تحقيق ابن الجوزى (١/ ١١١)، ثم قال: وأما حمل هذه السنة -أى: جلسة الاستراحة- على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته فى التعليقات الجياد على زاد المعاد وغيرها، ويكفى فى إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول اللَّه ﷺ . . . انتهى. إرواء الغليل له (٢/ ٨٣).

وانظر: الضعيفة له (٢/ ١٣٩)، وتمام المنة له (ص٢١٠)، وصفة الصلاة له (ص١٥٤)، والمغنى لابن قدامة (٢/ ٤٢٢)، والمجموع للنووى (٣/ ٤٤٢)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣/ ١٨٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (٣/ ١٢٣٢ رقم ٣١٨٩)، ومسلم فى صحيحه (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٥)، وأبو داود فى سننه (١/ ٣٢١ رقم ٩٧٦)، والترمذى فى الجامع (٥/ ٣٥٩ رقم ٣٢٢٠)، والنسائى فى سننه (٣/ ٤٥ رقم ١٢٨٥)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٢٩٣ رقم ٩٠٥) وغيرهم.

وذكــر ﷺ الصلاة بروايات جاءت في الصحيحين، وكل هذه الألفاظ ثابتة، معظمها في الصحيحين إلا قوله: النبي الأمي، فإنها في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح(١).

وقد أوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة في صفة الصلاة في شرح المهذب(٢).

٥٣- مسألة: هل الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول وعلى آله [أم لا؟ وهـــل](٣) الأفضل قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من [الرباعية أو الركعة الأخيرة](٤) من المغرب؟ وهل يصلي على النبي ﷺ إذا مر بذكره في الصلاة؟

أجاب - رضي اللَّه عنه-: الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول دون آله.

والأفضل ترك السورة في الركعات الأخيرة من الصلوات(٥).

---

(١) حـــسن: أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٣٢٢ رقم ٩٨١)، وأحمد في المسند (٤/ ١١٩ رقم ١٧١١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٥١ رقم ٧١١)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٨٩ رقم ١٩٥٩)، وغيرهم وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٧٠).

(٢) المجموع له (٣/ ٦٤)، وانظر: صفة الصلاة للألباني (ص١٦٦)، وجلاء الأفهام لابن القيم (ص٢٢٤)، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي (ص٥٥)، وتحفة الذاكرين للشوكاني (ص١٦٨).

(٣، ٤) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢)، عن أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه-: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية . . .». فقول أبي سعيد - رضي اللَّه عنه-: «وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية». يدل على أنه ﷺ كان يقرأ في الآخريين من الظهر زيادة على الفاتحة =

وأما الصلاة على النبى ﷺ فى القراءة فى الصلاة فلا يفعلها إذ لا أصل لها كذلك هنا(١)، والله أعلم. كتبته عنه.

= لأنها ليست إلا سبع آيات، وانظر: نيل الأوطار للشوكانى (٢/ ٥٤)، والفتح الربانى (٣/ ٢٠٩). قال الألبانى – عليه رحمة الله – معلقًا على هذا الحديث: وفى الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة فى الركعتين الأخريين سنة وعليه جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – وهو قول الإمام الشافعى سواء ذلك فى الظهر أو غيرها. صفة الصلاة له (ص٩٤).

وقال الماوردى – عليه رحمة الله –: بعد أن ذكر أن فى المسألة قولين للإمام الشافعى، قال: والقول الثانى أنها سنة فى الأخريين كما كانت سنة فى الأوليين. . انتهى. الحاوى له (٢/ ١٣٥)، وذكر النووى أن القول الثانى للشافعى فى سنية قراءة سورة مع الفاتحة فى الأخريين هو نص الشافعى فى الأم وقد صححه جماعة من فقهاء الشافعية. المجموع له (٤/ ٣٨٦) ومما يدل على جواز قراءة سورة بعد الفاتحة، بل وجوب قراءة سورة بعدها ما أخرجه أبو داود فى سننه، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٢٨ رقم ٩٥٢٥)، وابن حبان فى صحيحه (٥/ ٩٣ رقم ١٧٩١)، والدارقطنى فى سننه (١/ ٣٢١ رقم ١٦)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٧ رقم ٢١٩١)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٦٥ رقم ٨٧٢)، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

قال الذهبى فى التلخيص: صحيح لا غبار عليه وجعفر ثقة، وقال العراقى فى الأمالى (ص١٠٨): هذا حديث صحيح أو حسن. وكذلك صححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١/ ١٥٤ رقم ٧٣٣)، وانظر: سبل السلام للصنعانى (٢/ ١١٥)، ونيل الأوطار للشوكانى (٣/ ٣٩٧) والروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٩٣).

(١) سُئل الإمام ابن باز – عليه رحمة الله – عن إذا مر الإنسان فى الصلاة بآية فيها ذكر النبى ﷺ فهل يصلى عليه . . . ؟

فأجاب: أما فى الفريضة فلا يفعل ذلك لعدم نقله عن النبى ﷺ، وأما فى النافلة فلا بأس لأنه كان ﷺ فى تهجده بالليل يقف عند كل آية فيها تسبيح فيسبح، وعند كل آية فيها تعوذ فيتعوذ، وعند كل آية فيها سؤال فيسأل. انتهى. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١١/ ١١٤).

[١٢/أ] **٥٤-مسألة**: هل تستحب الإشارة بالإصبع المسبِّحة من اليد اليمنى فى التشهد، ومتى يشير بها، وهل يحركها أم تبطل الصلاة بتكرار تحريكها؟ وهل يشير معها بمسبحة اليسرى، ولو قطعت مسبحة اليمنى هل يشير بمسبحة اليسرى؟

الجواب: تستحب الإشارة برفع المسبحة [(١)] من اليد اليمنى عند الهمزة من قوله (إلا اللّـه) [(٢)] مرة واحدة ولا يحركها [(٣)]، فلو كرر تحريكها كره، ولم تبطل صلاته على الصحيح، وقيل تبطل.

---

(١) **قوله المسبحة، قيل**: إنما سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك، وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أى العرق الذى فيه، فكأنها سبب لحضوره، وتسمى أيضًا سبابة، لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة. انظر: إعانة الطالبين للبكرى الدمياطى (١/ ٩٦)، وسبل السلام للصنعانى (٢/ ١٦٧)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣/ ٢٠٠).

(٢) هذا ليس على دليل ولم يرد فى حديث واحد فيه أن الإشارة بالسبابة عند النطق باسم الجلالة أو عند ذكر الشهادة، فهذا ليس على دليل وهو من التحكيم فى النصوص بغير دليل، فالصواب الذى لا محيد عنه أن الإشارة بالسبابة تكون من أول التشهد إلى آخره، والذى عليه الأئمة الأربعة هو الإشارة بالسبابة كما ورد فى الأحاديث دون تخصيصها بالتلفظ بالشهادة أو غيرها، ففى هذه الأحاديث التصريح بأن رفع السبابة يكون مع بداية الجلوس للتشهد وليس عند النطق بالشهادة، فهذا لا يُعرف عن الأئمة الأربعة، وإنما يُعرف عند المتأخرين من أصحاب المذاهب الأربعة، وهو مخالف للسنة، ولما عليه الأئمة الأربعة، واللّه أعلم.

(٣) **أما رواية تحريك السبابة عند التشهد**، فهى شاذة تفرد بها زائدة بن قدامة، وهو وإن كان ثقة ثبتًا، إلا أن له أوهامًا وزيادات انفرد بها، وأعل نقاد الحديث هذه الزيادات ونسبوا الوهم إليه، بل إن الشيخ الألبانى -عليه رحمة اللّه- مع تصحيحه لهذه الزيادة قد ضعف بعض زيادات زائدة ابن قدامة كما فى الضعيفة له (٣/ ٨ رقم ١٠٢٩)، وزائده قد زاد التحريك وخالف أكثر من عشر ثقات، منهم أئمة أثبات كالسفيانين، وشعبة، وزهير بن معاوية، وغيرهم، وهذه الزيادة مع شذوذها مخالفة لحديث ابن الزبير: «ونصب إصبعه». وقد أشار إلى هذا البيهقى =

ولا يشير بمسبحة اليسرى، سواء كانت مسبِّحة اليمنى سليمة أو مقطوعة، فإن أشار بها كره ولم تبطل صلاته[(١)].

٥٥- **مسألة**: إذا عطس فى الصلاة هل يستحب له أن يقول: الحمد للَّه، وإذا قال هل يستحب لمن سمعه أن يقول له: يرحمك اللَّه؟

الجواب: نعم، يستحب له ذلك.

ويستحب [لسامعه][(٢)] الذى ليس فى صلاة ونحوها أن يقول له: يرحمك اللَّه.

٥٦- **مسألة**: إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ راكعًا، قال أصحابنا: إن كبَّر المأموم قائمًا ثم ركع واطمأن قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حُسِبَتْ له الركعة، وإن لم يطمئن حتى رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ لم تحسب له هذه الركعة.

ولو شك فى ذلك فهل تحسب له هذه الركعة؟

= فى سننه حيث قال: عن رواية زائدة: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير. وللشيخ الفاضل محمد عمرو عبد اللطيف كلام عن رواية التحريك لزائدة فى كتابه تبيض الصحيفة (ص٥٣-٥٤) رجح فيه تفرد زائدة بها، وهناك كتاب فى هذه المسألة صنفه أحد الفضلاء تحت عنوان: البشارة فى شذوذ تحريك الإصبع فى التشهد وثبوت الإشارة، وقد قدم له الشيخ العلامة مقبل بن هادى الوادعى -عليه رحمة اللَّه- موافقًا له.

والخلاصة: أن السنة الثابتة هى الإشارة بالسبابة من أول التشهد إلى آخره، دون تحريك ولا انحناء، واللَّه أعلم.

انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ١٥١)، والمجموع للنووى (٣/ ٤٥٤)، والمغنى لابن قدامة (١/ ٦٠٧)، وسبل السلام للصنعانى (٢/ ١٦٧)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣/ ٢٠١).

(١) انظر: روضة الطالبين للنووى (١/ ٩٦)، والمجموع له (٣/ ٤٥٥)، وشرح المنهاج لابن حجر الهيتمى (٦/ ٩٤)، وإعانة الطالبين للبكرى الدمياطى (١/ ٢٠٤).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

فيه وجهان: أصحهما: لا تُسحب؛ لأن الأصل عدم الإدراك، فعلى هذا يسجد للسهو في آخر ركعته التي يأتي بها بعد سلام الإمام؛ لأنه أتى بركعة في حال انفراده وهو شاك في زيادتها، فهو كمن شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فإنه يأتي بركعة ويسجد للسهو.

[١٢/ ب]و ممن صرح بمسألتنا الغزالي (١)في الفتاوى، وهي مسألة نفيسة تَعُمُّ البلوى بها، ويغفل أكثر الناس عنها، فينبغي إشاعتها، والله أعلم.

---

(١) الغـــزالي:هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغَزَّاليّ الشافعي، صاحب التصانيف، قال الزركلي: نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله: بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس، لمن قال بالتخفيف. انتهى، الأعلام له (٧/ ٢٢).

قال المحقق محمود الطناحي- عليه رحمة الله- في هامش طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ١٩١): ووردت نسبة الغزالي بتشديد الزاي في الطبقات الوسطى، وللسيد مرتضى الزبيدي في هذه النسبة فصل شافي في كتابه إتحاف السادة المتقين، يقول: قال صاحب تحفة الإرشاد نقلاً عن النووي في دقائق الروضة: التشديد في الغزالي هو المعروف، الذي ذكره ابن الأثير، وبلغنا أنه قال: منسوب إلى غزالة، بتخفيف الزاي، قرية من قرى طوس، ثم قال: وهكذا ذكره النووي في التبيان، وقال الذهبي في العبر، وابن خلكان في التاريخ: عادة أهل خوارزم وجرجان يقولون: القصاوي والحباري بالياء فيهما، فنسبوه للغزل وقالوا: الغزالي، ومثل ذلك الشحامي، وأشار لذلك ابن السمعاني أيضًا، وأنكر التخفيف، وقال: سألت أهل طوس عن هذه القرية فأنكروها، وزيادة هذه الياء، قالوا: للتأكد، ثم قال: والمعتمد الآن عند المتأخرين من أئمة التاريخ والأنساب، أن القول قول ابن الأثير أنه بالتشديد.

وفي الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧): أنه قال في بعض مصنفاته -أي: الغزالي- : ونسبني قوم إلى الغزال، وإنما أنا الغزالي نسبة إلى قرية يُقال لها: غزالة، بتخفيف الزاي. انتهى بتصرف.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ١٧٨-١٧٠)، والعبر له (٤/ ١٠)، والكامل لابن الأثير (١٠/ ٤٩١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢١٦)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/ ٢٠٣)، ومرآة الجنان لليافعي (٣/ ١٧٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٧٣-١٧٤)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٦٦) وغيرها.

٥٧- **مسألة** : إذا صلى سُنة الظهر أربعًا قبلها أو بعدها أو سنة العصر ، هل يسلم تسليمة أو تسليمتين؟

الجواب : يجوز تسليمه بتشهد واحد وتشهدين ، والأفضل تسليمتان .

٥٨- **مسألة** : إذا قضى صلاة الصبح هل يستحب له أن يقنت؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : نعم ، يستحب له ذلك ، واللَّه أعلم(١) .

---

(١) ثبت أن النبى ﷺ كان يقنت فى النوازل ، ويدعو على المعتدين من الكفار ، ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم ، ثم ترك ذلك ولم يخص بالقنوت فرضًا دون فرض؟ يدل على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٢٤٩) ، وأبو داود فى سننه (٢/ ١٤٣ رقم ١٤٤٥) ، والنسائى فى سننه (٢/ ٢٠٤ رقم ١٠٧٩) ، وغيرهم عن أنس- رضى اللَّه عنه-أن النبى ﷺ : «قنت شهرًا يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه» .

أما القنوت فى صلاة الفجر دائمًا فهو بدعة ، وإن قال به بعض أهل العلم ؛ لأن ذلك لم يُحفظ عن النبى ﷺ وإنما جاء فى حديث لم يصح ولفظه عن أنس : «أن النبى ﷺ لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا» .

أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦٢ رقم ١٢٦٧٩) ، والدارقطنى فى سننه (٢/ ٣٩ رقم ٩) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ١١٠ رقم ٤٩٦٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٠١) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٤٨) .

وهذا لم يصح ؛ لأن مداره على أبى جعفر الرازى قال : ابن المدينى كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرًا .

وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . انظر : ميزان الاعتدال للذهبى (٣/ ٣٢٠) ، وتاريخ بغداد للخطيب (١١/ ١٤٦) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٧٥) ، وسلسلة الأحاديث الضعيف والموضوعة للألبانى رقم (١٢٣٨) ، وتمام المنة له (ص٢٤٣) ، ونصب الراية للزيلعى (٢/ ٧٨) .

=

٥٩- مسـألة: إذا فكَّر فى صلاته فى المعاصى ولم يحضر قلبه فيها، ولا تدبر قراءتها هل تبطل صلاته أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: تصح صلاته وتكره، واللَّه أعلم. كتبتها عنه.

٦٠- مسألة: هل صح أن النبى ﷺ صلى فى النعلين؟ وهل الصلاة فيها أفضل أم حافيًا؟ وهل صحّ أن النبى ﷺ خلع نعليه فى الصلاة فخلع أصحابه نعالهم فسألهم عن ذلك وأنكر عليهم؟ ولماذا أنكره؟

الجواب: الحديثان صحيحان[1].

= وقد ورد عن أبى مالك الأشجعى أنه قال: قلت لأبى: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول اللَّه ﷺ وأبى بكر وعمر، وعثمان وعلى بن أبى طالب هاهنا بالكوفة نحوًا من خمسين سنة أكانوا يقنتون؟ قال: أى بنى محدث.

أخرجه الترمذى فى الجامع (٢/ ٢٥٢ رقم ٤٠٢) واللفظ له، وابن ماجه فى سننه (١/ ٣٩٣ رقم ١٢٤١)، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٧٢ رقم ١٥٩٢٠)، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٢/ ١٨٢)، ومشكاة المصابيح له (١/ ٢٨٧ رقم ١٦٩٢).

لذا فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن القنوت ليس خاصًا بصلاة الفجر، وإنما يقنت فى الصلوات الخمس عند نزول المصائب فقط، وأما القنوت فى الفجر دائمًا وباستمرار فليس بثابت عن النبى ﷺ واللَّه أعلم.

وانظر ما قاله الإمام المحقق ابن القيم -عليه رحمة اللَّه- عن هذا القنوت فى زاد المعاد (١/ ٢٧١) فهو مهم، وكذلك أخطاء المصلين للعلامة مشهور حسن سلمان (ص١٢٦).

(١) صحيحان، كما قال الإمام النووى، الأول ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلى حافيًا ومنتعلاً». أخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٢٣٢ رقم ٦٥٣)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٣٣٠ رقم ١٠٣٨)، وأحمد فى المسند (٢/ ١٧٤ رقم ٦٦٢٧)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ١٧٩ رقم ٧٨٥٩) وغيرهم. وصححه الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/ ١٦٩، رقم ٧٦٩).

والصلاة حافيًا أفضل؛ لأنه الأكثر من فعل رسول الله ﷺ.

وإنما صلى بالنعلين فى بعض الأوقات بيانًا للجواز[١].

وخلعهما حين أخبره جبريل ﷺ أن فيهما أذى، وإنما أنكر عليهم خلع نعالهم؛ لأنه يكره للمصلى إحداث الفعل فى الصلاة من غير حاجة.

٦١- مسألة: إشارة الأخرس بالبيع والنكاح وسائر العقود إذا كانت مفهومة كانت كعبارة الناطق فيصح البيع والنكاح وسائر العقود، ولا تقبل شهادته بها فى الأصح.

ولو أشار فى صلاته ببيع أو غيره صح البيع وغيره بلا خلاف، ولا تبطل صلاته على الصحيح[٢].

صححه الغزالى فى كتاب الطلاق من الوسيط، وجزم به فى فتاويه.

= والثانى: أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٩٢ رقم ١١٨٩٥)، والدارمى فى سننه (١/ ٣٧٠ رقم ١٣٧٨)، وابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٣٨٤ رقم ٨٧٣٥)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣١٣ رقم ٨٧٣٥) وغيرهم، وصححه الألبانى فى الثمر المستطاب (١/ ٣٣٢)

وانظر: صفة الصلاة له (ص٨٠).

(١) بل أمر بالصلاة فى النعال، فقال ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم، ولا خفافهم». أخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٢٣٢ رقم٦٥٢) واللفظ له، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٩١ رقم ٩٥٦)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٣٢ رقم ٤٠٥٦)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١/ ٥٥٣ رقم ٥٥٢١)، ومشكاة المصابيح (١/ ٦٦٨ رقم ٧٦٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووى (١/ ١٠٧)، والمجموع له (٤/ ١٠٢)، والمغنى لابن قدامة (١٥/ ٢٨)، وطرح التثريب للعراقى (٢/ ٤٠٣)، ونيل الأوطار للشوكانى (٣/ ٣٤٣)، والسيل الجرار له (٤/ ١٧٢)، والموسوعة الفقهية (٢/ ١٣٩٠).

وجزم القاضى حسين[١] فى فتاويه ببطلان الصلاة .

والصحيح صحتها ؛ لأنه ليس بكلام حقيقة .

٦٢- مسألة : يتصور أن يعقد عقد البيع والنكاح وغيرهما فى صلاته ويصح العقد والصلاة .

وصورته : إذا عقد ناسيًا للصلاة ولم يطل أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو ممن يعذر فى الجهل ، أو عقد الأخرس بإشارته المفهومة فإنه يصح عقده بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق قريبًا [١٣/ ب] .

٦٣- مسألة : هل تكره ركعتا سُنة الوضوء فى أوقات الكراهة؟

الجواب : لا تكره .

٦٤- مسألة : المشهور من مذهب الشافعى - رضى اللّه عنه- والمعروف عنه وأصحابه أن الصلاة الوسطى المذكورة فى القرآن هى الصبح .

وقال الماوردى صاحب الحاوى[٢] مذهب الشافعى إنها العصر للأحاديث الصحيحة فيها ، قال : وغلط بعض أصحابنا فقال : للشافعى فيها قولان ، فهاتان الصلاتان أصح ما قيل فى الوسطى ، والعصر أقربهما للأحاديث[٣] .

---

(١) القاضى حسين: هو أبو على الحسين بن محمد بن أحمد المروذى الفقيه الشافعى المعروف بالقاضى، انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (١٨/ ٢٠٦)، والعبر له (٣/ ٢٤٩)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ١٣٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٤/ ٣٥٦)، وطبقات الأسنوى (١/ ٤٠٧)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (١/ ١٦٤) وغيرها .

(٢) الحاوى للماوردى (٢/ ١٣) .

(٣) اختلف أهل العلم على أقوال عديدة فى المراد بالصلاة الوسطى المذكورة فى قوله -تعالى- : =

لأنه ابتداء اللقاء[1].

وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعى، فإذا كان نص رسول اللَّه ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دلَّ عليه مطلقًا ولم يعمل به إلا بعد موته، كفعل عمر وغيره، ثم ذلك العمل الذى دلَّ عليه الكتاب والسنة ليس بدعة فى الشريعة وإن سمى بدعة فى اللغة، فلفظ البدعة فى اللغة أعم من لفظ البدعة فى الشريعة.

وقد عُلِمَ أن قول النبى ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل دين جاءت به الرسل، فهو عمل مبتدأ وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التى لم يشرعها هو ﷺ وإذا كان كذلك فأصحاب النبى ﷺ قد كانوا يصلون جماعة وفرادى، وقد قال لهم فى الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا: «أنه لم يمنعنى أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا فى بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة».

فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان فى عهد عمر - رضى اللَّه عنه - جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة وهى اجتماعهم فى المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمى بدعة لأنه فى اللغة يسمى بذلك!!

ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض!!. انتهى، اقتضاء الصراط المستقيم له (٢/ ٩٥-٩٧)، وانظر: الاعتصام للشاطبى (١/ ٣٢٦-٣٢٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٦٢)، وتفسير القرطبى (٢/ ٨٧)، وتحفة الأحوذى للمباركفورى (٧/ ٣٦٦)، وسبل السلام للصنعانى (٢/ ١٠)، ونيل الأوطار للشوكانى (٢/ ٧٠)، وفتح البارى لابن حجر (١٣/ ٢٥٤) وغيرها.

(١) سُئل الإمام ابن تيمية -عليه رحمة اللَّه- عن المصافحة عقب الصلاة: هل هى سنة أم لا؟

فأجاب: الحمد للَّه، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة بل هى بدعة!! انتهى. مجموع الفتاوى له (٥/ ٣٣٥).

وقال الرملى - عليه رحمة اللَّه -: ما يفعله الناس من المصافحة بعد الصلاة لا أصل لها، ولكن لا بأس بها!!. انتهى. فتاوى الرملى (١/ ٢٨٦). =

٦٦-مسألة: صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سُنَّة وفضيلة أم بدعة؟

الجـــواب: هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها[1]، وعلى ولي الأمر- وفَّقه الله تعالى- منع الناس من فعلها؛ فإنه راع وكل راع مسئول عن رعيته.

= وقال ابن باز - عليه رحمة الله-: الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين؟ أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلاً، بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه!! . . . انتهى بتصرف. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١١/ ١١٣).

وقال الألباني- عليه رحمة الله-: وأما المصافحة عقب الصلوات فبدعة لاشك فيها، إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك، فهي سنة!! انتهى، الصحيحة له (١/ ٢٣).

وقال العز ابن عبد السلام - عليه رحمة الله-: المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع، إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم!!. فتاوى العز بن عبد السلام (ص٤٦-٤٧).

وإذا كانت هذه البدعة محصورة في زمن -العز بن عبد السلام- بعد صلاتين، فقد صارت في زماننا بعد كل صلاة!! ولا حول ولا قوة إلا بالله. أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان (ص٢٩٤)، وانظر: غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢٨٣)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١٨١)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٨٨)، والدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي (٤/ ٣١٤)، والمدخل لابن الحاج (٢/ ٨٤)، والسنن والمبتدعات للشقيري (ص٧٢-٨٧)، وتمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام (ص٢٤-٢٥)، والمسجد في الإسلام (ص٢٢٥) نقلاً عن أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان (ص٢٩٣) وهو مهم.

(١) صلاة الرغائب: لم يأت في مشروعيتها نقل ثابت، ولا فعلها النبي ﷺ ولا أصحابه- رضي الله عنهم- ولا أئمة السلف -رحمهم الله-، وما جاء فيها إنما هو كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة، وقد أنكرها الأئمة وبينوا بدعيتها، وكذلك كذب الحديث الوارد بها. =

. . . .

= أما صفتها فهى أن يصلى فى أول ليلة جمعة من رجب اثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعشاء.

قال الإمام ابن تيمية - عليه رحمة اللَّه-: وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هى محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى!!؟ انتهى، مجموع الفتاوى له (٥/ ٢٩٥-٢٩٦).

وقال الرملى - عليه رحمة اللَّه-: لم يصح فى شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية فى فضل صلاة الرغائب فى أول جمعة من شهر رجب كذب باطل، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء!!. انتهى، فتاوى الرملى (٢/ ١٧).

وقال ابن رجب - عليه رحمة اللَّه-: والأحاديث المروية فى فضل صلاة الرغائب فى أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء!! انتهى، لطائف المعارف له (ص٢٢٨).

وقال ابن القيم - عليه رحمة اللَّه-: وكذلك أحاديث الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول اللَّه ﷺ. انتهى، المنار المنيف له (ص٩٧٩٥).

وقال ابن حجر الهيتمى - عليه رحمة اللَّه-: أما صلاة الرغائب فإنها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان، وحديثهما موضوع، فيكره فعلهما فرادى وجماعة!! انتهى، الفتاوى الفقهية له (١/ ٢١٦).

وقال ابن الحاج - عليه رحمة اللَّه-: من البدع التى أحدثوها فى هذا الشهر الكريم -يعنى: شهر رجب- أن أول ليلة جمعة منه يصلون تلك الليلة فى الجوامع، والمساجد صلاة الرغائب!! ويجتمعون فى بعض جوامع الأمصار ومساجدها، ويفعلون هذه البدعة، ويظهرونها فى مساجد الجماعات بإمام وجماعة كأنها صلاة مشروعة!!. انتهى، المدخل له (١/ ٢٩٤).

قال السيوطى - عليه رحمة اللَّه-: وقد وقع فى دمشق أن الشيخ تقى الدين بن الصلاح أفتى بالمنع من صلاة الرغائب، ثم لما قدم الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفتى بالمنع منها، فعارضه ابن الصلاح ورجع عما أفتى به أولاً!! وألف كراسة فى الرد عليه- أى: العز بن عبد السلام- وضرب له المثل بقوله- تعالى-: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝١٠﴾[العلق]!! فألف الشيخ عز الدين كراسة فى الرد على ابن الصلاح، وقال فيها: وأما ضربه لى المثل بقوله =

. . . .

= تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝ ﴾[العلق : ٩-١٠] ، فأنا إنما نهيت عن شيء نهى عنه رسول الله ﷺ . انتهى، الحاوى للفتاوى للسيوطى (١/ ٣٩٣) هذه المساجلة العلمية قد قام بطبعها المكتب الإسلامى بعنوان : «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب البدعية» بتحقيق الإمام الألبانى ، وزهير الشاويش ، وهى موجودة برمتها فى طبقات الشافعية لابن السبكى (٨/ ١٤٢) .

ومن اللطائف ما جاء فى ترجمة الإمام أبو محمد بن الخشاب البغدادى قال ياقوت الحموى - عليه رحمة الله- كان الحافظ ابن ناصر ، ابن عم أمّ ابن الخشاب ، قال : ابن الخشاب قالت لى أمى : يا بنى ، ما أراك تصلى صلاة الرغائب على عادة الناس!! فقلت : يا أمى ، أنا أوثر من الصلوات ما ورد عن النبى ﷺ وأصحابه ، هذه الصلاة لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه .

فقالت : أسمع ذلك منك!! فاسأل لى ابن عمتى -أى : الحافظ ابن ناصر- فاتفق أنى لقيته ، فقلت : الوالدة تسلم عليك ، وتسألك عن صلاة الرغائب ، هل وردت عن النبى ﷺ أو عن أصحابه؟

فقال لى : فهل لا أخبرتها بحقيقة ذلك؟ فقلت : قد أبت إلا أن أخبرها عنك!! .

فقال : سلّم عليها وقل لها : أنا أسنّ منها ، فإنها أحدثت فى زمنى وعصرى . وقد مضت برهة ولا أرى أحدًا يصليها ، وإنما وردت من الشام ، وتداولها الناس حتى أجروها مجرى ما ورد من الصلوات المأثورة!! . انتهى ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٢٨٦) ، وانظر : إعانة الطالبين للبكرى الدمياطى (١/ ٣١٢) ، وسبل السلام للصنعانى (٣/ ٣٦٩) ، والسنن والمبتدعات للشقيرى (ص١٥٦) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٢٥) ، ومجلة البحوث الإسلامية (٤٨/ ٤٩٧) ، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبى شامة (ص٤٤-٤٦) ، والمجموع للنووى (٣/ ٥٤٨) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦) ، وتحفة الذاكرين للشوكانى (ص٢١٦) ، والأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع للسيوطى (ص١٦) ، والحوادث والبدع لأبى بكر الطرطوشى (ص٢٦٧) ، والتحذير من البدع لابن باز (ص٢٧) ، وتبيين العجب بما ورد فى شهر رجب لابن حجر (ص٢٣) وغيرها .

وقد صنف العلماء كتبًا فى إنكارها وذَمِّها وتسفيه فاعلها (١)، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها فى كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة فى قوت القلوب (٢)وإحياء

(١) منها: ردع الواغب عن الجمع فى صلاة الرغائب، لابن غانم المقدسى، كما فى هدية العارفين (١/ ٣٩٨) وكشف الظنون (١/ ٨٤٠)، ومنها: إبطال صلاتى النصف والرغائب لزين الدين الملطى، كما فى كشف الظنون (٢/ ١٥٩١)، وهداية العارفين (١/ ٢٠١)، ومنها: تحفة الحبائب بالنهى عن صلاة الرغائب لقطب الدين الخضرى، كما فى هداية العارفين (٢/ ٦١) وكشف الظنون (١/ ٣٦٥)، ومنها: الرد الصائب على مصلى الرغائب، لإبراهيم ابن فتيان المقدسى، كما فى كشف الظنون (١/ ٨٣٧)، ومنها: كراهية الذكر وصلاة الرغائب لمحمد مصطفى الوانى، كما فى الأعلام (٧/ ٩٩)، وصنف أبو شامة كتابًا فى إبطالها وسماه اللمع، كما فى كشف الظنون (٢/ ١٠٨١)، وصنف أبو بكر الطرطوشى فيها، وابن دحية، كما فى كشف الظنون (٢/ ١٠٨١).

(٢) قوت القلوب: هو للشيخ أبى طالب المكى محمد بن على بن عطية المكى، وكتابه (قوت القلوب) قال عنه الخطيب البغدادى: صنف كتابًا سماه قوت القلوب على لسان الصوفية، ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة!! انتهى. تاريخ بغداد له (٣/ ٨٩).
وقال ابن الجوزى -عليه رحمة اللَّه-: وصنف لهم -أى: الصوفية- أبو طالب المكى قوت القلوب فذكر فيه الأحاديث الباطلة وما لا يستند فيه إلى أصل من صلوات الأيام والليالى وغير ذلك من الموضوع وذكر فيه الاعتقاد الفاسد!!. انتهى، تلبيس إبليس له (ص٢٠١).
وقال أيضًا: فى قوت القلوب أحاديث لا أصل لها. انتهى، الوافى بالوفيات للصفدى (١/ ٤٩٠).

وقال ابن كثير -عليه رحمة اللَّه-: كان رجلاً صالحًا له كتاب قوت القلوب ذكر فيه أحاديث لا أصل لها. بدَّعه الناس فى بعض أقواله وهجروه!!. انتهى. البداية والنهاية له (١١/ ٣١٩).
وقال الإمام ابن تيمية -عليه رحمة اللَّه-: وأما كتاب قوت القلوب، وكتاب الأحياء تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب، مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك، وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبى حامد الغزالى!! وكلامه أشد وأجود تحقيقًا وأبعد عن البدعة مع أن فى قوت القلوب أحاديث ضعيفة وموضوعة، وأشياء مردودة كثيرة. انتهى، مجموع الفتاوى له (١٠/ ٥٥١)، وانظر: الفتاوى الكبرى له (٥/ ٨٤)، والاستقامة له (١/ ١١٥)، وصيد الخاطر لابن الجوزى (ص١٦)، والمنتظم له (٧/ ١٨٩)، ونزهة الأسماع فى مسألة السماع لابن رجب (ص٨٨).

علوم الدين[١] ونحوهما، فإنها بدعة باطلة.

---

(١) أما كتاب إحياء علوم الدين، فقد مدحه قوم حتى غلو فى مدحه، وقالوا: من لم يقرأ الإحياء فليس من الأحياء!!؟ وذمه قوم حتى قالوا: عنه إماتة علوم الدين!!، وأفتوا بحرقه ومنعه، والحق الذى يظهر -والله أعلم- أن كتاب الإحياء فيه نفع، وفيه طامات وبلايا توجب منع قراءته، إلا من الخبير المطلع على عقائد الصوفية، والحلولية، والفلاسفة، المتحصن بعقيدة السلف الصالح.

قال ابن الجوزى - عليه رحمة الله-: ورأيت فى كتاب إحياء علوم الدين للغزالى ما يدهش من التخليط فى الأحاديث والتواريخ، فجمعت من أغاليطه فى كتاب. انتهى، صيد الخاطر له (ص٤٤٦).

وقال أيضًا: وجاء أبو حامد الغزالى فصنف لهم -أى: الصوفية- كتاب الإحياء على طريقة القوم وملأه بالأحاديث الباطلة وهو لا يعلم بطلانها، وتكلم فى علم المكاشفة وخرج عن قانون الفقه!! انتهى، تلبيس إبليس له (ص٢٠٥، ٢١٨، ٢٦٣).

وقال الإمام الطرطوشى - عليه رحمة الله-: فلما عمل كتابه سماه إحياء علوم الدين عمد يتكلم فى علوم الأحوال ومراقى الصوفية، وكان غير درى بها ولا خبير بمعرفتها فسقط على أم رأسه!!. فلا فى علماء المسلمين قر، ولا فى أحوال الزاهدين استقر!!. شحن كتابه بالكذب على رسول الله ﷺ فلا أعلم كتابًا على بسيط الأرض فى مبلغ علمى أكثر كذبًا على رسول الله ﷺ منه!!. انتهى. مقدمة كتاب الحوادث والبدع للإمام أبو بكر الطرطوشى (ص١٧ - ١٨).

وعنه فى سير أعلام النبلاء للذهبى (١٩/ ٣٣٤) وقال: المازرى - عليه رحمة الله- بعد كلام فى نقد الإحياء: ورأيت له فى الجزء الأول يقول: إن فى علومه ما لا يسوغ أن يودع فى كتاب. فليت شعرى أحق هو أو باطل؟! فإن كان باطلاً فصدق، وإن كان حقًا وهو مراده بلاشك فلم لا يودع فى الكتب؟! فإن كان هو فهمه، فما المانع أن يفهمه غيره!!؟. انتهى، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية(ص١٣٣-١٣٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٩/ ٣٤٠).

وقال الإمام القاضى عياض- عليه رحمة الله-: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة والتصانيف الفظيعة غلا فى طريق التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية فى ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أُخذ عليه فيها مواضع وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها، فامتثل ذلك!!).

=

انتهى، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٧).

. . . .

= وقال الإمام ابن القيم عن كتاب الإحياء: أنه أجل كتب الغزالى. انتهى، الصواعق المرسلة له (٤/ ٢٦٨).

وقال الإمام ابن تيمية- عليه رحمة اللَّه- : والإحياء فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين!! وقد أنكر أئمة الدين على أبى حامد فى كتبه وقالوا: مرضه (الشفاء) -يعنى: شفاء ابن سينا- وفيه أحاديث وآثار ضعيفة بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين فى أعمال القلوب الموافقة للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والآداب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يرد منه؛ فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه!!. انتهى، مجموع الفتاوى له (١٠/ ٥٥).

وقال الإمام الذهبى- عليه رحمة اللَّه- : أما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم، وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفى الصوفية، نسأل اللَّه علمًا نافعًا، تدرى ما العلم النافع؟ هو ما نزل به القرآن، وفسره الرسول ﷺ قولاً وفعلاً، فعليك يا أخى بتدبر كتاب اللَّه، وبإدمان النظر فى الصحيحين، وسنن النسائى، ورياض النووى، وأذكاره، تفلح وتنجح، وإياك وآراء عباد الفلاسفة، ووظائف أهل الرياضيات، وجوع الرهبان، فكل الخير فى متابعة الحنفية السمحة، فواغوثاه باللَّه، اللَّهم اهدنا إلى صراطك المستقيم. انتهى بتصرف، سير أعلام النبلاء له (١٩/ ٣٣٩).

أقول: إن الغزالى-عليه رحمة اللَّه- قد رجع فى آخر حياته إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، وأكب على الكتاب والسنة، وذم الكلام وأهله.

قال ابن تيمية- عليه رحمة اللَّه- : وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف: إلجام العوام عن علم الكلام. انتهى، مجموع الفتاوى له (٤/ ٧٢) ولذلك قال عنه تلميذه أبو الحسن عبد الغافر الفارسى - عليه رحمة اللَّه- : وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين: البخارى ومسلم اللذين هما حجة الإسلام!!. انتهى، طبقات الشافعية لابن السبكى (٤/ ١١١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٥-٣٢٦). =

وقد صح أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»(١).

وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

وفي صحيح مسلم وغيره: «**كل بدعة ضلالة**»(٣).

وقد أمر اللَّه- تعالى- عند التنازع بالرجوع إلى كتابه، فقال- تعالى-: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[النساء: ٥٩]

ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين، واللَّه أعلم. [١٤/ ب].

= وقال ابن تيمية: إن الغزالي مات وعلى صدره صحيح البخاري. انتهى، درء تعارض العقل والنقل له (١/ ١٦٢) وذكر عنه أيضًا أنه كان يقول: أكثر الناس شكًا عند الموت أهل الكلام. انتهى، مجموع الفتاوى له (٤/ ٢٨).

وأختم بما قاله الإمام الذهبي - عليه رحمة اللَّه-: فيرحم اللَّه الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله؟ ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ، ولا تقليد في الأصول. انتهى. سير أعلام النبلاء له (١٩/ ٢٤٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٥٩ رقم ٢٥٥٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨)، وأبو داود في سننه (٢/ ٦١٠ رقم ١٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٤٠ رقم ٢٦٠٧٥)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٠٧ رقم ٢٦) وغيرهم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨)، وأبو داود في سننه (٢/ ٦١٠ رقم ٤٦٠٦)، وأحمد في المسند (٦/ ١٨٠ رقم ٢٥٥١١)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٧ رقم ٨١) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧)، وأبو داود في سننه (٢/ ٦١٠ رقم ٤٦٠٧)، والنسائي في سننه (٣/ ١٨٨ رقم ١٥٧٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٧ رقم ٤٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٣١٠ رقم ١٤٣٧٣)، والدارمي في سننه (١/ ٨٠ رقم ٢٠٦) وغيرهم.

٦٧- **مسألة**: إذا شك المأموم هل هو متقدم فى موقفه على الإمام أم لا؟

الجواب: صلاته صحيحة، نصَّ عليه الشافعى، وسواء جاء من قدام الإمام أو من ورائه.

٦٨- **مسألة**: رجلٌ ثقل فى المرض وعجز عن القيام والقعود وعن إزالة النجاسة هل تلزمه الصلاة؟

[الجواب: يلزمه أن يصلى](1) مضطجعًا ويومئ بالركوع والسجود، ويحترز عن النجاسة بحسب الإمكان، وإذا عجز عن شىء منها فإن تعافى لزمه إعادة تلك الصلوات.

٦٩- **مسألة**: إذا سافر إلى موضع يبلغ مسافة القصر ونيَّته ألَّا يجاوزه فهل إذا وصله ينقطع ترخصه بمجرد وصوله أم له حكم سائر البلدان التى يمر بها فى طريقه؟ وهل فى مذهب الشافعى فيه خلاف؟ وهل صرح أحد بالمسألة أم لا؟

الجواب: لا ينقطع ترخصه بذلك، بل حكم ذلك البلد الذى هو مقصده حكم سائر البلدان التى يمر بها فى طريقه. هذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى وبه الفتوى، [١٥/أ] وهو ظاهر نصوص الشافعى فى أكثر المواضع.

وقد جزم به تصريحًا القاضى أبو على البندنيجى(2) وآخرون، وهو مقتضى إطلاق الجمهور.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) **أبو على البندنيجى**: هو الحسن بن عبد الله بن يحيى أبو على البندنيجى قاضى من أعيان الشافعية. انظر ترجمته فى: الأعلام للزركلى (٢/ ١٩٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣١)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٤/ ١٥٨)، والوافى بالوفيات للصفدى (٤/ ١٥٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازى (ص١٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (٣/ ١٥٢)، وتاريخ بغداد للخطيب (٧/ ٣٤٣) وغيرها.

وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوى فى التهذيب، والرافعى[١] فى المسألة قولين للشافعى، أصحهما عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه، والثانى ينقطع[٢] .

ودليل الصحيح: ما ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قصر فى حجة الوداع[٣] فى مكة ومنًى ومزدلفة وعرفات، وهذا منتهى سفره وموضع قصده ﷺ، والله أعلم.

٧٠- مسألة: إذا طول ثوبه أو سراويله فنزل عن الكعبين هل هو حلال؟ وكذا إذا طول عذبة؟ عمامته وما قدر المستحب منها؟ وهل ترك العذبة للعامة بدعة مكروهة أم لا؟

الجواب: ما نزل عن الكعبين من السراويل والقميص والإزار وغيرها إن كان من ملابس الرجل إن كان للخيلاء فهو حرام وإلا فهو مكروه[٤] .

---

(١) **الرافعى**: هو عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعى القزوينى الشافعى. انظر ترجمته فى الوافى بالوفيات للصفدى (٦/ ٢٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٧٦)، وطبقات المفسرين للسيوطى (ص١٢)، والأعلام للزركلى (٤/ ٥٥)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٣)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (٣/ ١٥٧)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٨/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (٢٢/ ٢٥٢) وغيرها.

(٢) شرح الوجيز للرافعى (٤/ ٤٥٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٣٦٧ رقم ١٠٣١)، ومسلم فى صحيحه (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣)، والنسائى فى سننه (٣/ ١٢١ رقم ١٤٥٢)، وابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٣٢٦ رقم ٢٩٩٦) ،وابن ماجه فى سننه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٧)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٨٧ رقم ١٢٩٦٨) وغيرهم.

(٤) انظر: القول المبين فى أخطاء المصلين، لمشهور حسن سلمان (ص٣٤) وعنه تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم (ص٢٣)، والمجموع للنووى (٣/ ١٧٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١٤٤)، وفتح البارى لابن حجر (١٠/ ٢٥٩)، وعون المعبود (١١/ ١٤٢)، =

والسُّنة فى عذبة العمامة [١] أن تكون بين كتفيه، فإن طوَّلها طولاً فاحشًا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين [٢]، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال [٣]: «**الإسبال المنهى عنه يكون فى القميص والعمامة**»، وليس ترك العذبة بدعة بل فعله وتركه. [١٥/ ب].

٧١- **مسألة**: من لبس غير زى المسلمين هل عليه ضرر فى دينه وصلاته أم لا؟ وهل لبس النبى ﷺ ما يلبسه الأجناد فى زماننا من قباء وغيره مما هو ضيق الكمين أم لا؟

= ورسالة تبصير أولى الألباب بما جاء فى جرّ الثياب لسعد المزعل، ورسالة الإسبال لعبد اللَّه السبت، ورسالة حد الثوب والأزار للعلامة بكر أبو زيد. وغيرها.

(١) العمامة لغة: اللباس الذى يلف على الرأس تكويراً. وتعمم الرجل: كور العمامة على ورأسه. والجمع عمائم.

والعذابة: طرف الشى، كعذبة الصوت واللسان -أى: طرفهما-، والطرف الأعلى للعمامة يسمى عذبة وإن كان مخالفًا للاصطلاح العرفى، ويطلق على العذبة أيضًا الذؤابة والجمع ذوائب، ويستعملها الفقهاء بهذين المعنيين فالعذبة والذؤابة جزء من العمامة، ولا يفرق بعضهم بين العذبة والذؤابة. انظر الموسوعة الفقهية (٢/ ١١٠٣٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووى (١/ ١٧٠)، والمجموع له (٤/ ٤٥٧)، وشرح مسلم له (٧/ ٣١٣)، وسبل السلام للصنعانى (٣/ ٥٢)، ونيل الأوطار للشوكانى (٣/ ٨٧)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ١٦١).

(٣) صحيح: ولفظه: «الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة، من جر منهما شيئًا خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة». أخرجه أبو داود فى سننه (٢/ ٤٥٧ رقم ٤٠٩٤) واللفظ له، والنسائى فى سننه (٨/ ٢٠٨ رقم ٥٣٣٤)، وابن ماجه فى سننه (٢/ ١١٨٤) وابن أبى شيبة فى مصنفه (٥/ ١٦٨ رقم ٢٤٨٤٠) وغيرهم، وصححه الألبانى فى المشكاة (٢/ ٤٨٤ رقم ٤٣٣٢)، وصحيح الترغيب (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٣٥).

الجواب : ينهى عن التشبه بالكفار فى اللباس وغيره ؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك ، وتنقص به صلاته ، وثبت فى صحيح البخارى وغيره أن النبى ﷺ لبس قباءً فى بعض الأوقات[1] ، وثبت فى الصحيحين أنه ﷺ لبس جبة شامية ضيقة الكمين[2] واللَّه أعلم .

٧٢- مسألة : كيف يصلى فى طريقه الجمعة إذا سافر قبل الزوال؟

أجاب- رضى اللَّه عنه- : صورته أن يعرف أن فى طريقه قرية أخرى قريبة من وطنه بحيث يصل إليها ويصلى الجمعة مع أهلها فى ذلك اليوم . كتبته عنه .

٧٣- مسألة : هل يستحب للنساء صلاة العيد جماعة فى بيوتهن وتؤمهن إحداهن أو مَحْرَم أو صبى؟

الجواب : نعم يستحب ذلك ، ويستحب حثهن عليه .

٧٤- مسألة : إذا أمر ولى الأمر الناس بصيام ثلاثة أيام للاستسقاء عند الحاجة إليه كما هو مقرر فى كتب الفقه هل يكون الصوم واجبًا على من بلغه الأمر إذا استطاع الصوم؟

الجواب : نعم يكون واجبًا ، ومن أخلَّ به والحالة هذه أثم ؛ لقوله- تعالى- : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

والأمر للوجوب ؛ للأحاديث الصحيحة فى الأمر بطاعة ولاة الأمر . كتبته عنه .

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى فى صحيحه (٥/ ٢٢٠١ رقم ٥٥٢٤) ، ومسلم فى صحيحه (٣ رقم ٢٠٧٠) ، والنسائى فى سننه (٨/ ٢٠٠ رقم ٥٣٠٣) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٣٨٣ رقم ١٥١٤٧) وغيرهم .

(٢) صحيح : أخرجه البخارى فى صحيحه (٣/ رقم ٢٧٦١) ، ومسلم فى صحيحه (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٤) ، والنسائى فى سننه (١/ ٦٣ رقم ٨٢) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٤٤ رقم ١٨١٥٩) وغيرهم .

كتاب المساجد

٧٥- مسألة: في الصحيحين أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من بنى للَّه مسجداً بنى اللَّه تعالى له بيتًا في الجنة**»[(١)] . وفي رواية: «**بيتًا مثله**»[(٢)] .

يحتمل أن معناه: بيتًا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت [الدنيا][(٣)] ويحتمل أنه مثله في مسمى البيت.

وأما صفته في السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها وأنها مما لا عين رأيت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر[(٤)] .

٧٦- مسألة: أكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جائز؟ وهل يمنع منه؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى في صحيحه (١/ ١٧٢ رقم ٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٧٨ رقم ٦٨٨)، والنسائي في سننه (٢/ ١٣١ رقم ٦٨٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٤٣ رقم ٧٣٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٠ رقم ١٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٨٦ رقم ١٦٠٨) وغيرهم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى في صحيحه (١/ ١٧٢ رقم ٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٣)، والترمذى في الجامع (٢/ ١٣٤ رقم ٣١٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٤٣ رقم ٧٣٦)، وأحمد في المسند (١/ ٦١ رقم ٤٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٨٨ رقم ١٦٠٩) وغيرهم.

(٣) ما بين المعكوفتين في المخطوط [بيوت اللَّه]، والمثبت من المطبوع.

(٤) انظر: فتح البارى لابن حجر (١/ ٥٤٥)، وعمدة القارئ للعينى (٤/ ٢١٣)، وشرح مسلم للنووى (٨/ ١١٣)، وعون المعبود (١٣/ ٢٣٤)، وتحفة الأحوذى (٢/ ٢٢٢)، وفيض القدير (٦/ ٩٦ رقم ٨٥٦٦).

الجـــواب : هو جائز ولا يمنع منه ، لكن ينبغى أن يبسط شيئًا ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها فى المسجد ، وهذا الذى ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والطبيخ الذى ليس فيه شىء من رائحة ، ذلك ونحوه ، فيكره أكله فى المسجد ، ويمنع أكله فى المسجد حتى يذهب ريحه ، فإن دخل المسجد أُخْرِج منه ؛ للحديث الصحيح المشهور فى ذلك(١) .

وهذا كله مع وجود الرائحة ، فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع أكله فى المسجد ، ويجوز أكله فى المسجد ، واللَّه أعلم .

٧٧- مسألة : مقبرة مسجلة للمسلمين ، بنى إنسان فيها مسجدًا وجعل فيها محرابًا ، هل يجوز ذلك؟ وهل يجب هدمه؟ [١٧/ أ]

الجواب : لا يجوز له ذلك ، ويجب هدمه .

٧٨- مسألة : مسجد فيه قناة تحت الأرض ، يجرى فيها الماء إلى أماكن كثيرة وفيها مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره ، ولم يعلم هل القناة عمرت قبل المسجد أم بعده ، لكن الظاهر أن القناة عمرت قبل المسجد ، هل لمتولى المسجد منعهم من ذلك أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : ليس له تغييره والحالة هذه ، ولا المنع من إدخال الزبل على الوجه المذكور ، ولا تكليف أصحاب الماء البينة المذكورة ، بل يكفى استمرار الانتفاع حتى يثبت أنه عدوان ، واللَّه أعلم . كتبته عنه .

---

(١) يشير إلى حديث : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» . أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٢٩٢ رقم ٨١٥) واللفظ له ، ومسلم فى صحيحه (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦١) ، وأبو داود فى سننه (٢/ ٤٣ رقم ٧٠٧) ، وابن ماجه فى سننه (١/ ٣٢٤ رقم ١٠١٥) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٣ رقم ٤٦١٩) وغيرهم .

كتاب السلام وغيره

٧٩- **مسألة**: هل يستحب لمن قام من مجلس أن يسلِّم على الجالسين فيه أم لا؟ وهل فيه حديث أم لا؟

الجواب: هو سُنة، وقد روى أبو هريرة - رضى اللَّه عنه- عن النبى ﷺ قال: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجالس فليسلِّم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الثانية**». رواه الترمذى، وقال: هو حديث حسن[١].

٨٠- **مسألة**: إذا غلب على ظنه أنه إذا سلَّم لا يرد عليه السلام، فهل يسلم أم لا؟

الجواب: نعم، يسلِّم.

٨١- **مسألة**: إذا عطس المسلم ولم يقل: الحمد للَّه، هل يستحق التشميت؟ وهل تشميته أفضل أم تركه؟ وهل جاء عن النبى ﷺ فى ذلك شىء أم لا؟

الجواب: لا يستحق ذلك، ويكره تشميته والحالة هذه، وقد ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم - رضى اللَّه عنهما- عن أنس - رضى اللَّه عنه- قال: «عطس رجلان عند النبى ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. فقال الذى لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتنى؟ قال: هذا حمد اللَّه، وإنك لم تحمد اللَّه»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى سننه (٢/ ٧٧٤ رقم ٥٢٠٨)، والترمذى فى الجامع (٥/ ٦٢ رقم ٢٧٠٦)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٣٠ رقم ٧١٤٢)، وابن حبان فى صحيحه (٢/ ٢٤٦ رقم ٤٩٣) وغيرهم، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١/ ٤١ رقم ٤٠٠)، وصحيح الترغيب (٣/ ٢٠ رقم ٢٧٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٥٨٧١)، ومسلم فى صحيحه (رقم ٢٩٩١)، والترمذى فى الجامع (٥/ ٨٤ رقم ٢٧٤٢)، والطيالسى فى المسند (١/ ٢٧٥ رقم ٢٠٦٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٢٥ رقم ٩٣٢٩) وغيرهم.

وفي صحيح مسلم، عن [أبي موسى][١] الأشعري - رضي اللَّه عنه- قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد اللَّه- تعالى- فشمتوه، فإن لم يحمد اللَّه فلا تشمتوه**»[٢].

وفي صحيح البخاري، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد للَّه، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك اللَّه، فإذا قال له: يرحمك اللَّه، فليقل: يهديكم اللَّه ويصلح بالكم**»[٣].

[١٧/ ب]٨٢- **مسألة**: قيام الناس بعضهم لبعض كما هو العادة هل هو جائز أم حرام أم مكروه؟ وهل ثبت في جوازه أو منعه شيء؟

الجواب: القيام لأهل الفضائل وذوي الحقوق فضيلة [على سبيل الإكرام وقد جاءت به أحاديث[٤] . . . .

---

(١) ما بين المعكوفتين في المخطوط: عن الأشعري، والمثبت من المطبوع.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٢٩٢)، وأحمد في المسند (٤/ ٤١٢ رقم ١٩٧١١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٤ رقم ٧٦٩٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٢٣ رقم ٩٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٦٨ رقم ٢٥٧٤) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ رقم ٥٨٧٠)، وأبو داود في سننه (٢/ ٧٢٦ رقم ٢٧٤١)، وابن ماجه في سننه (رقم ٣٧١٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٣ رقم ٨٦١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣١٩ رقم ٩٢٧) وغيرهم.

(٤) منها قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم». أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٢٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (رقم ٧٦٨)، وأبو داود في سننه (٢/ ٧٧٦ رقم ٥٢١٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٢ رقم ١١١٨٤)، وغيرهم.

ومنها حديث كعب بن مالك ت: لما دخل المسجد قام إليه طلحة بن عبيد اللَّه يهرول فسلم عليه وهنئه بالتوبة؛ . أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٤١٥٦)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٧٦٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٦ رقم ١٥٨٢٧) وغيرهم.

=

. . . . . . صحيحة](١).

وقد جمعتها مع آثار السلف وأقاويل العلماء فى ذلك، والجواب عما جاء مما يوهم معارضتها وليس معارضًا، وقد أوضحت كل ذلك فى جزء معروف(٢).

فالذى نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من أقوالهم وأفعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه الذى ذكرناه، واللَّه- تعالى- أعلم(٣).

= ومنها: «أنه ﷺ كان إذا دخل على ابنته فاطمة قامت إليه وأخذت بيده وأجلسته مكانها، وإذا دخلت عليه قام إليها وأخذ بيدها وأجلسها مكانه ﷺ». أخرجه أبو داود فى سننه (٢/ ٧٧٦ رقم ٥٢١٧)، وابن حبان فى صحيحه (١٥/ ٤٠٣ رقم ٦٩٥٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٣٢٦ رقم ٩٤٧) وغيرهم، وصححه الألبانى فى المشكاة (٣/ ١٤ رقم ٤٦٨٩) وغيرها.

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) وسمَّاه: الترخيص فى الإكرام بالقيام لذوى الفضل والمزية من أهل الإسلام. كما فى هداية العارفين (٢/ ٢٢٠)، وكشف الظنون (١/ ٣٩٨).

(٣) قال الإمام ابن تيمية – عليه رحمة اللَّه- : لم تكن عادة السلف على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه – عليه السلام- كما يفعله كثير من الناس؟ بل قال أنس- رضى اللَّه عنه- : «ولم يكن شخص أحب إليهم من رسول اللَّه ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك».

ثم قال: والذى ينبغى للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول اللَّه ﷺ فإنهم خير القرون. وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيًا له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام، ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه. ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء.

وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس فى ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور فى قوله ﷺ: «من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار». فإن ذلك أن =

٨٣-**مسألة**: الانحناء الذى يفعله الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس: ما حكمه؟ وهل جاء فيه شيء عن النبى ﷺ أو عن أصحابه؟

الجواب: هو مكروه كراهة شديدة.

وقد ثبت عن أنس - رضى اللَّه عنه- قال: «قال رجل: يا رسول اللَّه، الرجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: **لا**. قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: **لا**. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: **نعم**»[1]. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

= يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء، ولهذا فرقوا بين أن يُقال: قمت إليه، وقمت له. والقائم للقادم سواء فى القيام بخلاف القائم للقاعد. انتهى بتصرف، مجموع الفتاوى له (١/ ٣٧٤).

وقد جعل الإمام ابن رشد -عليه رحمة اللَّه- القيام للقادم على أربعة أوجه:

١-محظور: وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبرًا وتعاظمًا على القائمين إليه.

٢-مكروه: وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل إلى نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

٣-جائز: وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

٤-مندوب: وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه، أو إلى من تجددت له نعمه، فهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها. انتهى، فتح البارى لابن حجر (١٣/ ٢٩٠).

وانظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسى (ص٢٥١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، وشرح مسلم للنووى (١٢/ ٤٤٠)، وفتاوى الرملى (٥/ ١٧١)، وفتاوى الأزهرى (١٠/ ١٣٤)، وفتاوى ومقالات ابن باز (٢/ ٨٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٣٦).

(١) حسن: أخرجه الترمذى فى الجامع (٥/ ٧٥ رقم ٢٧٢٨)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٩٨ رقم ١٣٠٦٧)، والنقاش فى فوائد العراقيين (ص١٥ رقم ٤)، وحسنه الألبانى فى الصحيحة (١/ ٢٩٨ رقم ١٦٠)، والمشكاة (٣/ ١٣ رقم ٤٦٨٠).

فهذا الحديث صريح فى النهى عنه، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يخالفه ممن ينسب إلى فقه أو غيره من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول اللَّه ﷺ. [١٨/ أ]

قال اللَّه - تعالى -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال - تعالى -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾ [النور: ٦٣].

٨٤- مسألة: الانحناء بالرأس للإنسان والسلام [بالإشارة باليد وغيرها، هل هو حلال أم لا؟

الجواب: الانحناء بالرأس مكروه، والسلام][١] بالإشارة من غير نطق مكروه فى حق الناطق، مستحب فى حق الأخرس، فإن كان الذى يسلم عليه بعيداً جمع بين اللفظ والإشارة[٢].

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس فى المخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) لا تحصل سنّة ابتداء السلام بالإشارة باليد، أو الرأس للناطق، ولا يسقط فرض الرد عنه بها؛ لأن السلام من الأمور التى جعل لها الإسلام صيغًا مخصوصة لا يقوم مقامها غيرها إلا عند تعذر صيغتها الشرعية، وتكاد تتفق عبارات الفقهاء على القول: بأنه لابد من الإسماع ولا يكون الإسماع إلا بقول.

وقد ورد فى الحديث: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة». أخرجه الترمذى فى الجامع (٥/ ٥٦ رقم ٢٦٩٥)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٣٨ رقم ٧٣٨٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٤٦٣ رقم ٨٩١١)، والنسائى فى سننه (٦/ ٩٢). قال ابن حجر: جيد، كما فى فتح البارى (١١/ ١٤)، وكذلك الألبانى فى صحيح الترغيب (٣/ ٣٣ رقم ٢٧٢٣). =

٨٥- **مسألة**: هل يجوز ابتداء الذمى[(١)] بالسلام، والقيام له، وتشميته إذا عطس، والدعاء له، والصلاة عليه إذا مات وزيارة قبره وغسله؟

الجواب: لا يجوز ابتداؤه بالسلام، ويكره القيام له، وأما الدعاء له بالهداية فمستحب.

وأما التشميت فيستحب تشميته بأن يُقال له: يهديكم اللّه، كما جاء الحديث[(٢)]، ويجوز غسله إذا مات[(٣)]، . . . .

= أما الأصم ومن فى حكمه، وغير المقدور على إسماعه كالبعيد، فالإشارة مشروعة فى حقه. وانظر: الموسوعة الفقهية (٥/ ٣٤٠)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٢/ ٢٦٢)، وفتح البارى (١٣/ ٢٥٥)، ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٦/ ٣٧٧).

(١) الذمى: هو المعاهد من أهل الكتاب. انظر: الصحاح فى اللغة (٢/ ٣)، ومختار الصحاح (ص٢١٩)، وتهذيب اللغة (١/ ٣٠)، ولسان العرب (٣/ ٣١١)، وتاج العروس (١/ ٢١٥٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٦٥٤) وغيرها.

(٢) صحيح: ولفظه: «كان اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ، رجاء أن يقول لهم: يرحمكم اللّه، فكان يقول: يهديكم اللّه ويصلح بالكم». أخرجه أبو داود فى سننه، والترمذى فى الجامع (٥/ ٨٢ رقم ٢٧٣٩)، وأحمد فى المسند (٤/ ٤٠٠ رقم ١٩٦٠١)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٩٨ رقم ٧٦٩٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٣٢٣ رقم ٩٤٠) وغيرهم، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٥/ ١١٩)، والمشكاة (٣/ ٢٦ رقم ٤٧٤٠).

(٣) اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم. وذهب الحنفية وهو قول لأحمد إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، والأصل فى ذلك حديث على بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- قال: «قلت للنبى ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: ذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتينى، فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى». =

. . . . وزيارة قبره[1]، ولا يجوز الصلاة عليه، ولا الدعاء له بالمغفرة.

٨٦- مسألة: تقبيل يد غيره، ما حكمه؟

= أخرجه أبو داود فى سننه (٢/ ٢٣٢ رقم ٣٢١٤) واللفظ له، والنسائى فى سننه (٤/ ٧٩ رقم ٢٠٠٦) وغيرهم، وصححه الألبانى فى الصحيحة (١/ ٦٠ رقم ١٦١)، وكذلك الشيخ أبو إسحاق الحوينى فى النافلة (ص٧١)، ومذهب الشافعية جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين، وصرح المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقًا، سواء كان قريبًا منه أم لم يكن.

انظر: الموسوعة الفقهية والمجموع للنووى (٥/ ١٤٤)، والحاوى للماوردى (٣/ ٤٠)، والمغنى لابن قدامة (٥/ ١٠)، والفقه على المذاهب الأربعة للجريرى (١/ ٧٨١) وغيرها.

(١) قال الإمام ابن تيمية - عليه رحمة الله -: وأما زيارة قبر الكافر، فرُخِّص فيها لأجل تذكر الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم. انتهى، مجموع الفتاوى له (٦/ ٢٨٤).

وقد أخرج مسلم فى صحيحه (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦) أنه ﷺ قال: «استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى».

قال الإمام ابن باز - عليه رحمة الله -: ولقد استأذن الرسول ﷺ ربه فى زيارة قبر أمه فأذن له لما فى زيارتها من الاعتبار والذكرى للموت والآخرة، ولما استأذن فى أن يستغفر لها لم يؤذن له؛ لأنها ماتت على الجاهلية دين قومها، فدل على أن القبور إذا كانت قبور كفار أو من قبور أهل الجاهلية فإنه لا يدعى لهم، ولا يستغفر لهم، ولا يُسلَّم عليهم، وإنما تزار للذكرى، والاعتبار، ولكن لا يسلم عليهم، ولا يدعى لهم؛ لأنهم ماتوا على غير دين الإسلام. انتهى. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٣/ ١٥٠).

وانظر: فتح البارى لابن حجر (٣/ ١٥٠)، وعمدة القارى للعينى (٨/ ٦٨)، وشرح مسلم للنووى (٧/ ٤٥)، وفيض القدير للمناوى (٥/ ٦٥)، وشرح المنهاج للهيتمى (١١/ ٤١١)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٣٤٦)، والموسوعة الفقهية .

الجـــواب: يستحب تقبيل أيدى الصالحين وفضلاء العلماء، ويكره تقبيل يد غيرهم[١]، ولا يُقبَّل يد أمرد[٢] حسن بحال.

٨٧- مـسـألة: السجود الذى يفعله بعض الناس بين يدى المشايخ وغيرهم ما حُكمه؟

الجواب: هو حرام شديد التحريم. [١٨/ ب].

٨٨- مـسـألة: هذا الذى يقوله الناس عند الحديث إذا عطس إنسان إنه تصديق للحديث، هل له أصل أم لا؟

الجـواب: نعم، له أصل أصيل، روى أبو يعلى الموصلى[٣] فى مسنده بإسناد جيد حسن، عن أبى هريرة ت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حدث حديثًا فعُطسَ**

(١) يجوز تقبيل يد العالم الورع والسلطان العادل، وتقبيل يد الوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، انظر: فتح البارى لابن حجر (١١/ ٥٦-٥٧)، وفيض القدير للمناوى (٦/ ١١)، وعون المعبود (١٤/ ٩٠)، وتحفة الأحوذى (٧/ ٤٣٧)، وفتاوى الهيتمى (٦/ ١٧٣)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٤٧)، وتفسير القرطبى (٩/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين للنووى (١٠/ ٢٣٦)، والرخصة فى تقبيل اليد للمقرئ، وإعلام النبيل بجواز التقبيل للصديق الغمارى، والقبل والمعانقة والمصافحة لابن الأعرابى، وغيرها.

(٢) الأمـرد: هو الذى لم تنبت لحيته فهو أمرد. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٠٠)، والمصباح المنير (٨/ ٤٢٣)، ومختار الصحاح (ص٦٤٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٤٣) وغيرها.

(٣) أبو يعلى: هو الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى الموصلى، انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (١٤/ ١٧٤)، والعبر له (٢/ ١٣٤)، وتذكرة الحفاظ له (٢/ ٧٠٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٣٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص١٣٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٧)، والأعلام للزركلى (١/ ١٧١) وغيرها.

عنده فهو حق»[١]. كل [رجال][٢] إسناده ثقات متقنون إلا بقية بن الوليد[٣] [فمختلف فيه][٤] وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروى هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامى[٥]. والله- تعالى- أعلم.

* * *

(١) ضعيف: أخرجه أبو يعلى فى المسند (١/ ٢٣٤ رقم ٦٣٥٢)، وتمام فى فوائده (٢/ ١٦١ رقم ١٠٠٥)، وانظر: الفوائد المجموعة للشوكانى (ص٦٦٩)، واللآلئ المصنوعة للسيوطى (٢/ ٢٨٦)، والمقاصد الحسنة للسخاوى (ص٦٤٣)، والضعيفة للألبانى (١/ ٢١٣ رقم ١٣٦) وغيرها.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، قال أبو مسهر الغسانى: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية!!. انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٧٦)، وتقريب التهذيب له (١/ ١٢٦)، وطبقات المدلسين له (ص٤٩)، وتهذيب الكمال للمزى (٤/ ١٩٢)، والضعفاء للعقيلى (١/ ١٦٢) وغيرها.

(٤) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٥) ومعاوية بن يحيى الشامى ضعيف، انظر ترجمته فى تهذيب الكمال للمزى (٢٨/ ٢٢١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٢٠)، وتقريب التهذيب له (١/ ٥٣٨)، والكامل فى الضعفاء لابن عدى (٦/ ٣٩٩)، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٨/ ٣٨٣) وغيرها.

كتاب الجنائز

٨٩- **مسألة**: تلقين المحتضر قبل الغرغرة: (لا إله إلا اللَّه) سُنة؛ للحديث في صحيح مسلم: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا اللَّه**»(١).

واستحب جماعة من أصحابنا معها: محمد رسول اللَّه، ولم يذكره الجمهور(٢).

قال أصحابنا وغيرهم: ولا يلح عليه في قولها، ولا يقال له: قل لا إله إلا اللَّه، مخافة أن يتضجر فيردها، بل يُعَرَّض له بقولها، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أنْ يتكلم بعدها بغيرها.

ويستحب أن يكون الملقن غير وارث، وأن يكون غير متهم بالمسرة لموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير [١٩/ أ].

وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن (فالمختار) استحبابه.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٦)، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٠٧ رقم ٢١١٧)، والترمذي في الجامع (٣/ ٣٠٦ رقم ٩٧٦)، والنسائي في سننه (٤/ ٥ رقم ١٨٢٦)، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٣ رقم ١١٠٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧١ رقم ٣٠٠٣) وغيرهم.

(٢) قال عبد الوهاب بن السبكي - عليه رحمة اللَّه-: واعلم أن جميع ما سقناه في قول: لا إله إلا اللَّه، المراد به في أكثر الأحاديث صيغة الشهادتين -لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، وقد صارا كالشيء الواحد؛ لأن الاعتبار بأحدهما متوقف على الآخر، ومن ثم قال القاضي أبو الطيب الطبري وجماعة في تلقين الميت: يلقن الشهادتين- لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه. انتهى، طبقات الشافعية له (١/ ٤٦)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٩)، والحاوي للماوردي (٣/ ٧)، وتحفة المحتاج للهيثمي (١٠/ ٣٧٠)، ومرقاة المفاتيح للقاري (٥/ ٣٢٩).

وممن نصَّ على استحبابه من أصحابنا : القاضى حسين ، وأبو سعيد المتولى ، والشيخ أبو الفتح نصر المقدسى الزاهد[(١)] ، وأبو القاسم الرافعى وغيرهم .

ونقله القاضى حسين عن أصحابنا قالوا : يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت [عقب دفنه][(٢)] ويقول :

يا فلان ابن فلان أو يا عبد اللَّه ابن أمَة اللَّه ، اذكر العهد الذى خرجت من الدنيا عليه : شهادة أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن اللَّه يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت باللَّه ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ، وبالقرآن إمامًا ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانًا ، ربى اللَّه الذى لا إله إلا هو ، وهو رب العرش العظيم[(٣)] .

وجاء فى هذا التلقين من الحديث ، حديث سعيد بن عبد الأزدى قال : شهدت أبا أمامة[(٤)] ، وهو فى النزع فقال : إذا متُّ فاصنعوا بى كما أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن

---

(١) أبو الفتح : هو نصر بن إبراهيم المقدسى شيخ الشافعية فى عصره بالشام . انظر : ترجمته فى الأعلام للزركلى (٨/ ٢٠) ، ومعجم المؤلفين (٣/ ٨٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٩/ ١٣٦) ، والعبر له (٣/ ٣٢٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (٢/ ١٢٥) ، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٥/ ٣٥١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٤٦) وغيرها .

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط ، والمثبت من المطبوع .

(٣) شرح الوجيز للرافعى (٥/ ٢٤٢) .

(٤) أبو أمامة : هو الصحابى الجليل صدى بن عجلان أبو أمامة الباهلى - رضى اللَّه عنه - انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء للذهبى (٣/ ٣٥٩) ، وتاريخ الإسلام له (٣/ ٣١٣) ، والعبر له (١/ ١٠١) ، والإصابة لابن حجر (٢/ ١٨٢) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ١٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٧٣) ، وتاريخ ابن عساكر (٨/ ١٤٥) وغيرها .

نصنع بموتانا فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلان، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم ليقُل: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فيقول: أرشدنا رحمك اللَّه، ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا- شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وأنك رضيت باللَّه ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يعقدنا عند من لقن حجته، فيكون اللَّه- عز وجل- حجهما دونه. فقالوا: يا رسول اللَّه، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فلينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»[١].

رواه الطبراني[٢] في معجمه، وهو حديث ضعيف، ولكن يستأنس به.

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٩ رقم ٧٩٧٩)، والربعي في وصايا العلماء (ص٤٧)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، مجمع الزوائد له (٣/ ١٦٣ رقم ٤٢٤٨)، وقال ابن الصلاح: وليس إسناده بالقائم، كما في الأذكار للنووي (ص١٧٤)، وكذلك ضعفه في المجموع (٥/ ٣٠٤)، وقال ابن تيمية: وهو مما لا يحكم بصحته. مجموع الفتاوى له (٢٤/ ٢٩٦)، وقال: ابن القيم لا يصح رفعه. زاد المعاد له (١/ ٥٢٣)، وقال أيضًا: وهذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة. تهذيب سنن أبي داود له (٢/ ٤٥٤)، وانظر إرواء الغليل للألباني (٣/ ٢٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٦٣)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (٤/ ٤٢٠)، واللآلئ المنثورة للزركشي (ص٥٩)، والدرر المنتثرة للسيوطي (ص٢٥) وغيرها.

(٢) الطبراني: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، وغيرها. انظر: ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٤٠٧)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٥٣)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٢١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ١١٩)، وتذكرة الحفاظ له (٣/ ٩١٢)، والعبر له (٢/ ٣١٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٩٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٢٧٠) وغيرها.

وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم فى المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب[١] .

وقد بسطت هذا بشواهد من الأحاديث بيَّنتها فى شرح المهذب[٢] .

ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن مَنْ يُقتدى به إلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو فى حق الميت المكلف ، وأما الصبى فلا يُلَقَّن ، والله أعلم[٣] . [٢٠/ أ] .

---

(١) الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا لا فى الفضائل ولا فى الأحكام ولا فى غيرها ؛ فالكل شرع من عند الله ولا يقوم الشرع إلا على صحيح الأخبار دون ضعيفها وساقطها .

قال الإمام الألبانى -عليه رحمة الله- : وجملة القول : أننا ننصح إخواننا المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أن يدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقًا ، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبى ﷺ ففيها ما يغنى عن الضعيفة . انتهى ، مقدمة صحيح الجامع (١/ ٥١) ، وهو الذى رجحه جمع من المحققين منهم الإمام ابن حزم ، والبخارى ، ومسلم ، وابن معين ، وأبو بكر بن العربى ، وأبو شامة المقدسى ، وغيرهم ، ومن المعاصرين : الشيخ العلامة القاسمى ، والشيخ العلامة أحمد شاكر ، والإمام الألبانى ، وغيرهم ، حيث ذهبوا إلى عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقًا ، لا فى الفضائل ولا فى الأحكام . انظر : قواعد التحديث للقاسمى (ص١٢٠) ، ومقدمة تمام المنة للألبانى (ص٣٧) ، والباعث على إنكار البدع والحوادث للعلامة أبو شامة (ص٧٥) ، والباعث الحثيث لابن كثير بتعلق أحمد شاكر (ص٧٦) ، وشرح ألفية السيوطى للعلامة أحمد شاكر (ص٩٤) ، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للشيخ عبد الكريم الخضير ، وحكم العمل بالحديث الضعيف لأشرف بن سعيد ، وغيرها .

(٢) المجموع له (٥/ ٣٠٤) .

(٣) هذا التلقين مبتدع ، وقد نصَّ على أنه بدعة طائفة من أهل العلم ، قال الإمام العز بن عبد السلام : لم يصح فى التلقين شىء ، وهو بدعة . . . انتهى ، فتاوى العز بن عبد السلام=

٩٠ـ **مسألة**: تكفين الرجل فى الحرير حرام، وتكفين المرأة به ليس بحرام لكنه مكروه[١].

وقال أصحابنا: يجوز تكفين كل شخص فيما كان يحل له لبسه فى الحياة، وما لا فلا، والخنثى[٢] كالرجل.

= (ص٢٧)، ونُقل عن الإمام مالك القول بكراهة التلقين بعد الموت. انظر: كفاية الطالب الربانى نقلاً عن الآيات البينات للألوسى (ص٦٣-٦٤)، وقال الشيخ المرداوى بعد أن ذكر أن مذهب الحنابلة إثبات التلقين بعد الدفن قال: والنفس تميل إلى عدمه. انتهى، الإنصاف (٢/ ٥٤٩)، وقال صاحب عون المعبود (٨/ ٢٦٨): والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث. انتهى.

وقال الإمام ابن القيم: ولم يكن جلس -أى: رسول اللَّه ﷺ- يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم!!. انتهى زاد المعاد (١/ ٥٠٢).

وقال الإمام الصنعانى: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثيرة من يفعله!!. انتهى. سبل السلام (٣/ ١٥٧).

وسُئل الإمام ابن باز - عليه رحمة اللَّه- عن حكم التلقين بعد الدفن فأجاب: بدعة وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت. وقد ورد فى ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل!!. انتهى. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٣/ ٣٩)، وانظر: المغنى لابن قدامة (٢/ ٣٨١)، والدرر السنية فى الأجوبة النجدية (ص٨٦)، وفتاوى الأزهر (٨/ ٣٠٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٤٣)، وأحكام الجنائز للألبانى (ص١٥٥)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٥٤٩٤) وغيرها.

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٥/ ١٢٢)، والمغنى لابن قدامة (٤/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين للنووى (١/ ١٨٣)، والمجموع له (٥/ ١٩٧)، وطرح التثريب للعراقى (٤/ ٢٦٤) وغيرها.

(٢) الخنثى: فى اللغة هو الذى خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة. وفى الاصطلاح: من له آلتا الرجال والنساء، أو من ليس له شىء منهما أصلاً، وله ثقب يخرج منه البول. انظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ١٨٨٢)، ومعجم لغة الفقهاء(ص٢٠١)، وأنيس الفقهاء (ص١٦٦)، =

والأصح: جواز إلباس الصبى الحرير والحلى، وقيل: يحرم على الولى تمكينه منه، وقيل: يحرم فى حق المُمَيِّز دون غيره.

٩١- مسألة: إذا صلَّى المأموم قدَّام الإمام صلاة الجنازة أو صلَّى غيره قدام الجنازة هل تصح صلاته؟ وهل فيه خلاف فى مذهب الشافعى؟ وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداسًا أسفله نجس؟

الجواب: أما لابس المداس فلا تصح صلاته فى مذهب الشافعى، وأما من صلى قدام الجنازة أو قدام الإمام وإن لم يتقدم على الجنازة فصلاته باطلة (هذا هو الصحيح) فى مذهب الشافعى، وبه قال جماهير أصحابه، والله أعلم.

٩٢- مسألة: إذا صلى على جنازة فى جماعة أو منفردًا ثم أراد إعادتها مع جماعة أخرى ففيه ثلاثة أوجه:

الأصح: أنه خلاف الأولى.

والثانى: مكروه.

والثالث: مستحب.

٩٣- مسألة: إذا ماتت المرأة حاملاً هل تكون شهيدة؟

الجواب: إذا ماتت بعد اجتماع خَلق الحمل فهى شهيدة فى ثواب [٢٠/ ب] الآخرة، لكن تُغسَّل ويُصلَّى عليها كمن مات غريقًا، أو تحت هدم، أو مبطونًا، أو فى الطاعون، أو قُتل دون دينه، أو دون ماله ونحوهم، فكلهم شهداء فى ثواب الآخرة، ويُغسَّلون ويصلَّى عليهم.

= والتعريفات للجرجانى (ص٣٣)، وتهذيب اللغة للأزهرى (٢/ ٤٧٨)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ١٤٥) وغيرها.

٩٤- مسألة: إذا صلَّى على جنازة حصل له قيراطًا من الأجر كما ثبت فى الصحيحين[١].

فإذا صلى عليها ثم تبعها ودام معها حتى تدفن حصل له قيراطان كما ثبت فى الصحيحين، ولا يُقال يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط، وإنما يحصل قيراطان كما ذكرته، وطرق الأحاديث توضحه.

ومما يحصل به القيراط الثانى ثلاثة أوجه، حكاها السرخسى وآخرون من أصحابنا:

أصحها عند صاحب الحاوى والمحققين: أنه لا يحصل إلا بالفراغ من دفنه[٢].

والثانى: يحصل بالمواراة باللَّبن وإن لم يهل عليه التراب، قاله القفال[٣] المروزى، واختاره إمام الحرمين.

---

(١) يشير إلى حديث: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان. قيل: وما القيراطان. قال: أصغرهما مثل أحد». صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٤٤٥ رقم ١٢٦١)، ومسلم فى صحيحه (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٥) واللفظ له، وأبو داود فى سننه (٢/ ٢٢٠ رقم ٣١٦٨)، والترمذى فى الجامع (٣/ ٣٥٨ رقم ١٠٤٠)، والنسائى فى سننه (٤/ ٥٤ رقم ١٩٤٠)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٤٩١)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢ رقم ٤٤٥٣).

(٢) الحاوى للماوردى (٣/ ٥٧).

(٣) القفال: هو عبد اللَّه بن أحمد المروزى أبو بكر القفال الشافعى، وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل بالفقه. وربما قيل له: القفال الصغير، للتمييز بينه وبين القفال الشاشى محمد بن على. انظر: ترجمته فى الأعلام للزركلى (٤/ ٦٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٤٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٥/ ٥٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٧/ ٤٠٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٢١)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٦) وغيرها.

والثالث : إذا وضع فى اللحد فقط قبل نصب اللبن .

ويحتج لقول القفال وللثالث بحديث فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : «**من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن اتبعها [٢١ / أ] حتى توضع فى القبر فله قيراطان**» . وفى رواية : «**حتى توضع فى اللحد**»[1] .

ويحتج للأول برواية البخارى ومسلم فى هذا الحديث : «**ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان**» . وفى رواية مسلم : «**حتى يفرغ منها**» .

ويتأول رواية : «**حتى توضع فى القبر أو فى اللحد**» على أن المراد وضعها مع الفراغ ، وتكون الإشارة إلى أنه ينبغى ألاّ يرجع قبل وصولها إلى القبر .

والصحيح المختار : أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب وتتميم الدفن .

فالحاصل : أن للانصراف عن الجنازة أربعة أحوال :

أحدها : ينصرف عقب الصلاة .

والثانى : ينصرف عقب وضعها فى اللحد وسترها باللبن قبل إهالة التراب .

والثالث : ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

والرابع : يمكث عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ، ويدعو له ، ويسأل اللّه- تعالى- له التثبيت .

والرابعة : أكمل الأحوال ، والثالث يحصل القيراطين ، ولا يحصله الثانى على الأصح ، ويحصل بالأول قيراط فقط بلا خلاف ، واللّه أعلم .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم فى صحيحه (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٥) ، والنسائى فى سننه (٤/ ٧٦ رقم ١٩٩٤) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٨٠ رقم ٧٧٦٢) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ٤٤٩ رقم ٦٢٦٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٤١٢ رقم ٦٥٣٧) وغيرها .

٩٥- مسألة: إذا ماتت ذمِّيَّة حامل بمسلم فأين تدفن؟ وهل فيه خلاف؟

الجواب: الأصح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار.

[٢١/ب] وقيل: في طرق مقابر المسلمين.

وقيل: تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم، وحيث دفنت يكون ظهرها للقبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمِّه.

٩٦- مسألة: إذا دفن مع الميت شيء سوى الكفن كمتاع وحُلي ونحوه، هل ينبش لأخذه؟ وهل يقطع سارقه؟

الجواب: نعم، ينبش، ولا يقطع سارقه إلَّا أن يكون القبر في بيت محرز.

٩٧- مسألة: هل صح أن النبي ﷺ قال: «**الميت يعذَّب ببكاء الحي عليه، أو ببكاء أهله عليه**»[١]؟ وما معناه؟

الجواب: نعم، هو صحيح، والصحيح في معناه أن المراد به مَن أوصى أن يُناح عليه، وقيل: المراد مَن أوصى بالنوح أو لم يوصِ بتركه[٢].

٩٨- مسألة: هل يصل إلى الميت ثواب ما يتصدَّق به عنه أو الدعاء أو قراءة القرآن؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣٤ رقم ١٢٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٣٨ رقم ٩٢٧)، والترمذي في الجامع (٣/ ٣٢٦ رقم ١٠٠٢)، والنسائي في سننه (٤/ ١٥ رقم ١٨٤٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٠٨ رقم ١٥٩٣)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦ رقم ١٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٠٥ رقم ٣١٣) وغيرهم.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٥٣)، وعمدة القاري للعيني (٨/ ٧٧)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣٢)، وشرح مسلم للسيوطي (٣/ ١٦)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٧٢) وغيرها.

الجـــواب : يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقة بالإجماع، واختلفوا فى ثواب القراءة، فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعى : يصل .

وقال الشافعى والأكثرون : لا يصل[١].

---

(١) قال ابن كثير -عليه رحمة اللَّه- مناقشًا إهداء ثواب القراءة للموتى، حيث جزم بعدم وصولها، معللا سبب المنع (إنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول اللَّه ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضى اللَّه عنهم-، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه!! وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والإراء. وعلى هذا جرى السلف الصالح - رضى اللَّه عنهم- من الصحابة والتابعين). انتهى بتصرف، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠١).

وقال الإمام ابن تيمية - عليه رحمة اللَّه- : باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن اللَّه ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادة أو قربة، إلا بدليل شرعى. انتهى، مجموع الفتاوى له (٣١/ ٣٥).

وقال أيضًا : ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا، أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل. انتهى الاختيارات العلمية له (ص٥٤).

وقال الإمام الألبانى- عليه رحمة اللَّه- معقبًا على هذا الكلام : (وللشيخ -رحمه اللَّه تعالى- قول آخر فى المسألة، خالف فيه ما ذكره آنفًا عن السلف، فذهب إلى أن الميت ينتفع بجميع العبادات من غيره، ثم قال : وتبنى هذا القول وانتصر له ابن القيم -رحمه اللَّه تعالى- فى كتابه الروح بما لا ينهض من القياس الذى سبق بيان بطلانه قريبًا، وذلك على خلاف ما عهدنا منه- رحمه اللَّه- من ترك التوسع فى القياس فى الأمور التعبدية المحضة، لاسيما ما كان على خلاف ما جرى عليه السلف الصالح- رضى اللَّه عنهم- وقد أورد خلاصة كلامه العلامة السيد محمد رشيد رضا فى تفسير المنار (٨/ ٢٥٤ -٢٧٠)، ثم رد عليه ردًا طيبًا قويًا، فليراجعه من شاء أن يتوسع فى المسألة. انتهى. أحكام الجنائز له (ص١٧٥)، وانظر : مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٣٢١)، ومقالات تقى الدين الهلال (٩/ ٦٢)، وشرح العقيدة الطحاوية =

٩٩- مسألة: إنسان أسلم، وكان أبواه كافرين من الترك، وسُبِي هو وهو صغير، ومات الأبوان وما يعلم هل أسلما أم لا، إلا أنه يغلب على ظنه إسلام الأم دون إسلام الأب، هل له الاستغفار لهما والدعاء لهما بالرحمة والمغفرة؟ [٢٢/ أ].

الجواب: لا يجوز أن يدعو لهما بأعيانهما؛ لأن الأصل بقاؤهما على الكفر، والدعاء بالمغفرة للكافر حرام.

قال اللَّه -تعالى-: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣].

لكن يستحب أن يدعو بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم، فيدخل فيه كل من أسلم من أبيه وأمه وأجداده وجداته إلى آدم وحواء -عليهما السلام-.

١٠٠- مسألة: هل يموت أحد في جهنم؟ وهل صح في ذلك حديث أم لا؟ فإن صح فما معنى الموت؟ ولمن هو؟

الجواب: ثبت في صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري - رضي اللَّه عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم -أو قال بخطاياهم- فأماتهم اللَّه اماتة، حتى إذا كانوا فحمًا أُذِن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فيأتوا على**

= (ص٣٠١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠)، وتنقيح الفتاوى الحامدية (٧/ ٤٠٥)، وحكم القراءة على الأموات للشيخ العلامة الشقيري، وغيرها.

أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون فى ميل السيل»[١].

قال العلماء: المراد بـ(أهلها الذين هم أهلها) الكفار، فلا يخرجون منها أبداً ولا يموتون فيها أصلاً. [٢٢/ب]

قال اللَّه- تعالى- : ﴿**لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ** ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر: ٣٦].

وأما مَنْ دخل النار من عُصاة الموحِّدين أصحاب الكبائر فيعذَّبون على قدر ذنوبهم المدة التى قدَّرها اللَّه- تعالى- عليهم، ثم يموتون موتة خفيفة يذهب فيها إحساسهم، ثم يبقون محبوسين فى النار من غير إحساس المدة التى قدَّرها اللَّه- تعالى- ثم يخرجون موتى قد صاروا فحمًا فيحملون كما تحمل الأمتعة فيلقون على أنهار الجنة، ويصب عليهم ماء الحياة، فيحيون وينبتون فى أول حياتهم نباتًا ضعيفًا لكنه بسرعة كنبات الحبة -بكسر الحاء- ثم تشتد قوتهم وتكمل أحوالهم، ويصيرون إلى منازلهم فى الجنة، واللَّه أعلم[٢].

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه (١/ ١٧٢ رقم ١٨٥)، وابن ماجه فى سننه (٢/ ١٤٤١ رقم ٤٣٠٩)، وأحمد فى المسند (٣/ ١١ رقم ٢٨١٧)، وابن حبان فى صحيحه (١/ ٤١١ رقم ١٨٤) وغيرهم.

(٢) انظر: فتح البارى لابن رجب (١/ ٤٩)، وشرح مسلم للنووى (٣/ ٣٨)، وشرح مسلم للسيوطى (١/ ٢٤٢)، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطى (١/ ٣١٩)، وفيض القدير للمناوى (٢/ ١٦٩ رقم ١٦٠٠)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضى عياض (٣/ ١٠٢).

كتاب الزكاة

١٠١ **مسألة**: السائمة[١] الموقوفة ونتاجها وثمار الأشجار الموقوفة، هل فيها زكاة؟ وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي؟

الجواب: أما الثمار فإن كانت أشجارها وقفًا على معين لزمته زكاتها بلا خلاف؛ لأنه يملك هذه الثمار ملكًا تامًا يتصرف فيه كيف شاء، وإن كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها على الأصح المشهور من نصوص الشافعي وأصحابه.

وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف أنه يجب فها العُشر.

[٢٣/أ] وأما الماشية فإن كانت وقفًا على وجهة عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف، ولا تجيء فها حكاية ابن المنذر؛ لأن زكاة الماشية مبنية على المسامحة ولهذا يشترط لها الحول وتدخلها الأوقاص[٢] بخلاف الثمار.

وإن كانت وقفًا على معين فينبني على ذلك أن الملك في رقبة الموقوف له، وفيه

---

(١) السائمة: في اللغة هي: الرَّاعية من الحيوانات، سميت بذلك لأنها ترعى العشب والكلأ المباح، يقال: سامت تسوم سومًا إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها.

انظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ١٤١٩)، والقاموس الفقهي (ص١٨٧)، والتعريفات للجرجاني (ص٣٧)، وتهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٣٣٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٣٨)، ولسان العرب (١٢/ ٣١٤) وغيرها.

(٢) الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الإبل خمسًا ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا ففيها شاتان. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (١/ ٣٦)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٢٥٨٣)، والصحاح في اللغة للجوهري (٢/ ٢٩٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/ ١٨٠)، ولسان العرب لابن منظور (٧/ ١٠٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٤) وغيرها.

خلاف، والأصح أنه لله- تعالى- فلا زكاة بلا خلاف، وإن قلنا للموقوف عليه، فوجهان:

أحدهما: يجب لأنه ملك ضعيف، لا يملك التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه.

وأما نتاج الموقوف فإن كان وقفًا على جهة عامة فلا زكاة فيه، وإن كان على معين فينبنى أن الملك فى النتاج لمن هو له، وفيه وجهان [٢٣/ ب] مشهوران: الأصح أنه للموقوف عليه، فعلى هذا يلزمه زكاته بلا خلاف؛ لأنه يملكه ملكًا تامًا كالثمار، والثانى أنه وقف كالأم، فعلى هذا حكمه حكم الأم، فإن قلنا الملك فيه للَّه- تعالى- فلا زكاة، وإن قلنا للموقوف عليه فوجهان، الأصح: لا زكاة، واللَّه أعلم.

١٠٢- مسألة: قد قال العلماء أن نصَاب المعشرات خمسة أوسق، وهى ألف وستمائة رطل بالبغدادى، فكم قدرها بالرطل الدمشقى؟ وهل فى قدر رطل بغداد خلاف أم لا؟

الجواب: الأصح أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وهى تسعون مثقالاً، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون.

فعلى الأصح الأول يكون قدر الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقى ثلثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل، والصاع بالدمشقى رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية.

والمد: ربع صاع. واللَّه أعلم.

١٠٣- مسألة: ما صفة الفقراء الذين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام؟

الجواب: هم المحتاجون الذين ليس لهم كفايتهم، وليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصي، هذا ما ظهر لنا، والله أعلم[1].

١٠٤- مسألة: هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ لا يصلي ويعتقد أن الصلاة واجبة عليه ويتركها كسلاً؟ [٢٤/ أ]

الجواب: إن كان بالغًا تاركًا للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه؛ لأنه محجور عليه بالسفه، فلا يصح قبضه، ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه، وإن كان بلغ مصليًا رشيدًا ثم طرأ ترك الصلاة، ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه، وصح قبضه لنفسه كما تصح جميع تصرفاته.

* * *

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٦٧)، وعون المعبود (١٠/ ٧٣)، ومرقاة المفاتيح للقاري (١٥/ ١٤٧)، وفيض القدير (٤/ ٤٤٢).

كتاب الصيام

١٠٥ - مسألة: كم صام النبى ﷺ رمضان؟

الجواب: تسع سنين، نزلت فريضته فى شعبان سنة اثنتين من الهجرة.

١٠٦ - مسألة: إذا ذاق الصائم طعامًا ولم يبلعه، أو مضغ الخبز أو نحوه ولم يبلعه، أو جمع الريق فى فيه ثم ابتلعه، أو دخلت ذبابة فى جوفه بغير اختياره، أو كان يغربل حنطة أو دقيقًا أو غيرهما وفتح فمه فدخله شىء من الغبار، أو سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة، هل يفطر؟

الجواب: لا يفطر فى جميع ذلك.

١٠٧ - مسألة: إذا أكل فى حضر فى نهار رمضان عامدًا ثم جامع بعد الأكل عامدًا فى النهار هل تلزمه الكفَّارة؟ وهل إذا كرر الجماع تكرر الكفَّارة أم لا؟

أجاب- رضى اللَّه عنه-: لا يلزمه فى ذلك كفارة، بل يأثم، ويلزمه إمساك بقية النهار والقضاء والتوبة [٢٤/ ب].

وإن جامع الصائم مرارًا فى النهار جماعًا موجبًا للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول، ولا يلزمه بالثانى كفارة[١]. واللَّه أعلم [كتبته عنه][٢].

١٠٨ - مسألة: المشهور فى مذهبنا أن ليلة القدر منحصرة فى العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة فى تلك الليلة.

---

(١) انظر: المجموع للنووى (٦/ ١٦١)، والمغنى لابن قدامة (٣/ ٥٨)، والمحلى لابن حزم (٦/ ١٩٢)، وسبل السلام للصنعانى (٣/ ٣٣١)، ونيل الأوطار للشوكانى (٧/ ٧٧)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٥٧) وغيرها.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

والمختـــار: أنها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة، وفي بعضها في ليلة أخرى، ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر.

وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة المختلفة فيها[١].

وممن قال به من أئمة أصحابنا: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني[٢]، وصاحبه إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[٣] -رحمهما اللَّه تعالى-[٤].

---

(١) قال الإمام ابن حجر - عليه رحمة اللَّه-: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما!!. انتهى. فتح الباري له (٤/ ٢٦٣) وقد ذكر ستة وأربعين قولاً.

وانظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٧)، وعمدة القاري للعيني (٢/ ١٠٣)، ومرقاة المفاتيح للقاري (٦/ ٤١٧)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٣٣٥)، وعون المعبود (٣/ ٣١٩) وغيرها.

(٢) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١)، والأعلام الزركلي (١/ ٣٢٩)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٤٩٢)، والعبر له (٢/ ٢٨)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٩٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٣٦) وغيرها.

(٣) ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر إمام نيسابور في عصره، كان فقيهًا مجتهدًا عالمًا بالحديث وهو صاحب صحيح ابن خزيمة، انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٦٥)، والعبر له (٢/ ١٤٩)، وتذكرة الحفاظ له (٢/ ٧٢٠)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١٩٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٤٩)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٠٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣١٠) وغيرها.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٨١)، والمجموع له (٦/ ٤٤٦)، والحاوي للماوردي (٣/ ١٤٠٧)، والفروع لابن مفلح (٥/ ١٣٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٧)، وطرح =

كتاب الحج

١٠٩ - مسألة: هل ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: **«مَنْ حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه؟»**. ومتى يكون المراد بترك الرفث والفسوق وما تفسيرهما؟

الجواب: هذا الحديث فى الصحيحين[(١)] من رواية أبى هريرة - رضى اللَّه عنه- والظاهر أنه من حين يُحْرِم بالحج إلى أن يفرغ منه، لا من حين يخرج من بلده. [٢٥/أ]

والرفث: الجماع على الصحيح المشهور. والفسق: المعصية[(٢)]، واللَّه أعلم.

١١٠ - مسألة: له أرض مملوكة يحصل له منها فى كل سنة من الغلة كفايته وكفاية عياله ولا يفضل شيء، وإذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويفضل ما يكفى عياله فى الذهاب إلى الحج والرجوع، أو كان له رأس مال يتجر فيه وهو بهذه الصفة، هل يلزمه الحج؟ وهل فيه خلاف؟

الجواب: الأصح فى مذهب الشافعى وجوب الحج عليه والحالة هذه.

= التثريب للعراقى (٥/ ١٣٣)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٣٣)، وسبل السلام للصنعانى (٣/ ٣٩١)، ونيل الأوطار للشوكانى (٧/ ٢١٢)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٣١٥) وغيرها.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٥٥٣ رقم ١٤٤٩)، ومسلم فى صحيحه (٢/ ٩٨٣ رقم ١٣٥٠)، والترمذى فى الجامع (٣/ ١٧٦ رقم ٨١١)، والنسائى فى سننه (٣/ ١٧٦ رقم ٨١١)، وابن ماجه فى سننه (٢/ ٩٦٤ رقم ٢٨٨٩)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٢٩ رقم ٧١٣٦)، وابن حبان فى صحيحه (٩/ ٧ رقم ٣٦٩٤) وغيرهم.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووى (٩/ ١١٩) ،وفتح البارى لابن حجر (٣/ ٣٨٢)، وعمدة القارى للعينى (٩/ ١٣٥)، وفيض القدير للمناوى (١/ ٤٢٤)، وعون المعبود (٦/ ٣٥٠)، وتحفة الأحوذى (٣/ ٤٥٥) وغيرها.

١١١ - مسألة : هل له الحج بغير إذن والديه؟ ويصح حجه والخروج فى طلب العلم؟ وهل يأثمان بمنعه؟

الجواب : لهما منعه من حج التطوع ولا يأثمان بذلك، وليس لهما منعه من الحج المفروض ويأثمان بمنعه، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقًا وإن كان عاصيًا فى التطوع، وله السفر فى طلب العلم بغير إذنهما .

١١٢ - مسألة : إذا كان الإنسان عاقًا لوالديه وماتا ساخطين عليه، فما طريقه إلى إزالة ذلك وإسقاط مطالبتهما [له فى الآخرة؟](1).

الجواب : أما مطالبتهما له فى الآخرة فلا طريق إلى إبطالها، ولكن ينبغى له بعد الندم على ذلك أن يكثر من الاستغفار لهما والدعاء، وأن يتصدق عنهما إن أمكن .

وأن يكرم من كانا يحبَّان إكرامه من صديق لهما ونحوه، وأن يصل رحمهما، وأن يقضى دينهما وينفذ عدتهما أو ما تيسر له من ذلك .

[٢٥/ ب] **١١٣ - مسألة** : رجل حجَّ عن غيره بأجرة هل هو مخطئ؟ وهل يكون له ثواب ما يفعله زائداً على الحج من : زيارة النبى ﷺ، والطواف الزائد، والأدعية، والزيارات، وغير ذلك من العبادات أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه - : ليس هو بمخطئ، بل له الثواب على هذه الأمور المذكورة وهى من طرق الخير، وإن كان الحاج متبرعًا أفضل منه، واللَّه أعلم . كتبته عنه .

١١٤ - مسألة : لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلال ولا يصح إحرامه بالعُمرة إلا فى صورة واحدة، وهى : فى الحاج إذا تحلل التحللين وبقى بِمنًى لرمى أيام التشريق ومبيت لياليها .

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها فى المخطوط، والمثبت من المطبوع .

١١٥- مسألة: لو نذر من لم يحج أن يحج فى هذه السنة ففعل.

الجواب: قال أصحابنا: وقع عنه حجة الإسلام وخرج عن نذره، [وليس فى نذره إلا][(١)] التزام تعجيل ما كان له تأخيره، واللَّه أعلم.

١١٦- مسألة: قال الماوردى فى مسألة القران بين الحج والعمرة [(٢)]: لو أحرم بالعُمرة ثم أحرمَ بالحج وشك هل كان إحرام الحج قبل طواف العُمرة فيكون صحيحًا أم بعده فيكون باطلاً؟

الجواب: حكم بصحته؛ لأن الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده [٢٦/أ].

قال: قاله أصحابنا، قالوا: وهو كمن أحرم وتزوج، ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده؟

قال الشافعى: صح تزوجه.

١١٧- مسألة: هل يستحب للمسافر حمل هدية إلى أهله؟ وهل جاء فيه حديث أو ذكره أحد من العلماء؟

الجواب: نعم، يستحب ذلك.

وممن ذكره من العلماء القاضى أبو الطيب[(٣)] فى تعليقه فى آخر كتاب الحج.

---

(١) ما بين المكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) الحاوى للماوردى (٤/ ٧٢).

(٣) القاضى أبو الطيب: هو طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر بن الطبرى القاضى الفقيه الشافعى. انظر ترجمته فى: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٥١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٥/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبى =

واحتج له بحديث عائشة - رضى اللَّه عنها- عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قدم أحدكم من سفره فليهد إلى أهله، وليطرفهم، ولو كانت حجارة**»[١]. رواه الدارقطنى[٢] فى سننه فى آخر كتاب الحج.

١١٨ - **مسألة**: مدينة النبى ﷺ هل هى شامية أم يمانية؟

الجـــواب: ليست شامية ولا يمانية بل هى حجازية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

* * *

= (١٧/ ٦٦٨)، وتاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٣٥٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٧٩)، والمنتظم لابن الجوزى (٨/ ١٩٨) وغيرها.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٩٠)، وقال الألبانى: ضعيف جداً، كما فى الضعيفة (٣/ ٦٢٩ رقم ١٤٣٦).

(٢) الدارقطنى: هو على بن عمر بن أحمد بن مهدى أبو الحسن الدارقطنى إمام عصره فى علم الحديث. انظر ترجمته فى: الأعلام للزركلى (٤/ ٣١٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٩٧)، والمنتظم لابن الجوزى (٧/ ١٨٣)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ٣١٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٦/ ٤٤٩)، والعبر له (٣/ ٢٨)، وتذكرة الحفاظ له (٣/ ٩٩١) وغيرها.

[كتاب الصيد والذبائح][1]

١١٩ - مسألة: ما حقيقة الحياة المستقرة التى إذا ذبح الحيوان وهى فيه حلَّ وإلا فلا؟ وإذا شك فى الحياة المستقرة هل يحل له أم لا؟

الجواب: تعرف الحياة المستقرة بقرائن يدركها الناظر.

ومن علاماتها: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرىء، وجريان الدم، فإذا حصلت قرينة مع واحد منهما حلَّ الحيوان.

والمختار: الحِلّ بالحركة الشديدة وحدها، فإذا شك فى المذبوح هل كان فى حياة مستقرة حال ذبحه أو لا، لم يحل للشك فى المبيح.

١٢٠ - مسألة: [الشاة][2] إذا أخرج السبع حشوتها وأبانها عنها، وفيها بعض حياة فذكيت هل تحل؟

الجواب: لا تحل.

١٢١ - مسألة: قال أصحابنا: مَنْ حلَّت مناكحته للمسلم حلَّت ذبيحته ومن لا فلا، إلا الأمة الكتابية فتحلُّ ذكاتها ولا يحل نكاحها للمسلم.

١٢٢ - مسألة: لو توحل فى أرضه صيد أو عشَّش فيها طير أو سقط فيها ثلج لم يملك شيئًا من ذلك؛ لأنه ليس من نفس الأرض، بخلاف الحشيش والماء النابع، ولكن لا يحل لأحد دخول أرضه لأخذ الصيد والطير والثلج إلا بإذنه أو علمه أنه لا

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها فى المخطوط، والمثبت من المطبوع.

يكره دخوله إليها، فإن دخل بغير إذنه وأخذه ملكه وإن كان عاصيًا بدخوله، ولو نصب فخًا أو أحبولة فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سواء كان الفخ أو الأحبولة ملكًا له أو مغصوبًا؛ لكن عليه أجرة المغصوب، وكذا لو صاد [بكلب مغصوب](١).

فالأصح إن الصيد أيضًا للصائد، ولا شيء عليه لصاحب الكلب.

إلا إذا قلنا بالضعيف أنه يجوز إجارته، فتجب أجرته، وفيه وجه ضعيف أن الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبدًا فاصطاد، فإنه لسيد العبد بلا خلاف، والله أعلم.

[٢٧/أ] **١٢٣ - مسألة**: قال البغوي وغيره: لا يحل إخصاء الحيوان الذي لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز إخصاؤه في صغره ولا يجوز في كبره(٢).

---

(١) ما بين المعكوفتين في المخطوط [بقوس مغصوب] والمثبت من المطبوع.

(٢) اختلف العلماء في خصاء البهائم، فالحنفية قالوا: إنه لا بأس بخصاء البهائم، لأن فيه منفعة للبهيمة والناس، والمالكية قالوا: يجوز خصاء المأكول من غير كراهة، لما فيه من صلاح اللحم، والشافعية: فرقوا بين المأكول وغيره، فقالوا: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر، ويحرم في غيره، وشرطوا ألّا يحصل في الخصاء هلاك، أما الحنابلة: فيباح عندهم خصى الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره كالخيل وغيرها، وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئًا. وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان.

انظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ٦٦٤٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٢/ ٤٠١)، وتحفة الأحوذي (٣/ ١٤٩)، وفيض القدير (٦/ ٤٩٣)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٧٣)، وروضة الطالبين له (١/ ٢٦٤)، والمجموع له (٦/ ١٧٧)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١١٩)، ومرقاة المفاتيح للقاري (١٠/ ٣٤)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٨١)، والآداب الشرعية له (٣/ ١٤٤) وغيرها.

١٢٤ - مسألة: رمى الصيد بالبندق، هل هو حلال أم حرام؟

الجواب: هو حلال؛ لأنه طريق إلى اصطياده، والاصطياد مباح، وقد ثبت فى الصحيحين عن عبد اللَّه بن مغفل، عن النبى ﷺ أنه نهى عن الخذف، وقال: «**إنه لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد، ولكن يفقأ العين ويكسر السن**»[١]. فمقتضى هذا الحديث إباحة الصيد بالبندق، واللَّه أعلم.

وقد ذكر البخارى فى صحيحه، عن الحسن البصرى[٢]: أنه كره رمى البندق فى القرى، ولا يرى به بأسًا فيما سواه[٣]، . . . .

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (٥/ رقم ٥٨٦٦)، ومسلم فى صحيحه (رقم ١٩٥٤)، وأبو داود فى سننه (٢/ ٧٩٠ رقم ٥٢٧٠)، وأحمد فى المسند (٥/ ٥٤ رقم ٢٠٥٥٩)، والدارمى فى سننه (١/ ١٢٨ رقم ٤٤٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٣١١ رقم ٩٠٥) وغيرهم.

(٢) الحسن البصرى: هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد التابعى الجليل، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة فى زمانه - عليه رحمة اللَّه- انظر ترجمته فى: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٦٩)، وطبقات ابن سعد (٧/ ١٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (٤/ ٥٦٤)، وتذكرة الحفاظ له (١/ ٦٦)، والأعلام للزركلى (٢/ ٢٢٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٢٦٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص٢٨)، وطبقات المفسرين (١/ ١٤٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٦٣) وغيرها.

(٣) ضعيف: أخرجه البخارى فى صحيحه معلقًا (٥/ ٢٠٨٦)، ووصله ابن أبى شيبة فى مصنفه (٤/ ٢٤٧ رقم ١٩٧٣٩) عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن الحسن به، وهشام بن حسان، وإن كان ثقة من رجال البخارى ومسلم إلا أنه كان يرسل عن الحسن. قال أبو داود: وإنما تكلموا فى حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وقال ابن حجر: وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. وسكت عنه الحافظ فى =

. . . . . وإنما نهى عنه فى القرى خوفًا من أن يصيب إنسانًا، بخلاف الصحراء[١]، والله أعلم.

* * *

= الفتح (٩/ ٦٠٤)، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٥٧٢)، وطبقات المدلسين له (ص٤٧) وغيرها.

(١) انظر: فتح البارى لابن حجر (٩/ ٦٠٧)، وشرح مسلم للنووى (٦/ ٤٤٣)، وعمدة القارى للعينى (٢١/ ٩٧)، وفيض القدير للمناوى (٦/ ٤٠٧)، ومرقاة المفاتيح للقارى (٩/ ٨٠) وغيرها.

[كتاب الأطعمة](١)

١٢٥ – مسألة: الأصح أن سنور البر لا يحل أكله، وكذا جلد الميتة المدبوغ، والمنى.

وأن المضطر لا يحل له من الميتة إلا سد الرمق.

وأنه لا يحل شرب الخمر لا للدواء ولا للعطش.

١٢٦ – مسألة: هل يجوز أكل اللحم نيئًا؟

الجواب: نعم.

١٢٧ – مسألة: هل صح أن النبى ﷺ أمر بتصغير اللقمة فى الأكل وتدقيق المضغ، أو يستحب ذلك؟

الجواب: لم يصح فى ذلك شىء، وهو مستحب إذا كان فيه رفق بجلسائه، وقصد بذلك تعليمهم الأدب، أو كان فى الطعام قلة، أو كان شبعان وعرف أنه إذا رفع يده يرفع غيره ممن له حاجة فى الأكل، أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة [٢٧/ ب].

١٢٨ – مسألة: هل يكره الأكل والشرب قائمًا؟ وما الجواب عن الأحاديث فى ذلك؟

الجواب: يكره الشرب قائمًا من غير حاجة ولا يحرم، وأما الأكل قائمًا فإن كان لحاجة فجائز، وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأفضل، ولا يُقال: [إنه مكروه وقد](٢)

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفتين من هذه الفتوى إلى الفتوى رقم (١٣٤) سقط بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

ثبت من رواية ابن عمر - رضى اللَّه عنهما- أنهم كانوا يفعلونه(١)، وهذا مقدَّم على ما فى صحيح مسلم عن أنس أنه كرهه(٢).

وأما الشرب قائمًا ففى صحيح مسلم أن النبى ﷺ نهى عنه(٣)، وفى صحيح البخارى وغيره أحاديث صحيحة أن النبى ﷺ فعله(٤).

---

(١) صحيح: ولفظه عن عبد اللَّه بن عمر - رضى اللَّه عنهما- قال: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشى، على عهد رسول اللَّه ﷺ» أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٠٨ رقم ٥٨٧٤) واللفظ له، والدارمى فى سننه (٢/ ١٦٢ رقم ٢١٢٥)، وابن حبان فى صحيحه (١٢/ ٤٩ رقم ٥٢٤٣)، والطيالسى فى المسند (١/ ٢٥٨ رقم ١٩٠٤)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٥/ ١٠١ رقم ٢٤١١٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١١٠ رقم ٥٩٨٨)، والسنن الكبرى له (٧/ ٢٨٣ رقم ١٤٤٢٦) وغيرهم، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٨/ ١٨٥ رقم ٣١٧٨).

(٢) صحيح، ولفظه، عن أنس - رضى اللَّه عنه- عن النبى ﷺ: «أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا»- قال قتادة: فقلنا: فالأكل- . فقال: ذاك أشر أو أخبث؛ . أخرجه مسلم فى صحيحه (٣/ رقم ٢٠٢٤) واللفظ له، وأحمد فى المسند (٣/ ١٨٢ رقم ١٢٨٩٤)، وأبو يعلى فى المسند (٥/ ٤٥١ رقم ٣١٦٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٨١ رقم ١٤٤١٦) وغيرهم.

(٣) صحيح: ولفظه عن أنس - رضى اللَّه عنه-: «أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائمًا». أخرجه مسلم فى صحيحه (رقم ٢٠٢٤) واللفظ له، وأبو داود فى سننه (٢/ ٣٦٢ رقم ٣٧١٧)، والترمذى فى الجامع (٤/ ٣٠٠ رقم ١٨٨١)، وابن ماجه فى سننه (رقم ٣٤٢٤)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٩٩ رقم ١٣٠٨٤)، وابن حبان فى صحيحه (١٢/ ١٤٠ رقم ٥٣٢١) وغيرهم.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٥٩٠ رقم ١٥٥٦)، ولفظه عن ابن عباس - رضى اللَّه عنهما- قال: «سقيت رسول اللَّه ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم». وأخرجه مسلم فى صحيحه (رقم ٢٠٢٧)، وأحمد فى المسند (١/ ٢٤٣ رقم ٢١٨٣)، وابن حبان فى صحيحه (١٢/ ١٤٠ رقم ٥٣٢٠)، والطيالسى فى المسند (١/ ٣٤٤ رقم ٢٦٤٨).

فـأحـاديث النهى تدل على كـراهة التنزيه، وأحـاديث فـعله تدل على عـدم التحريم[١].

١٢٩ – مسـألة: هل يكره الكرع[٢] فى الماء– وهو الشرب بالفم– من غير عذر فى ذلك.

الجواب: لا يكره، وفى صحيح البخارى فيه حديث[٣].

١٣٠ – مسألة: هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الناس ومائهم أم لا؟

أجـاب – رضى اللّه عنه–: نعـم، يأكل ويشـرب من طعـام الناس، واللّه أعلم. كتبته عنه.

١٣١ – مسـألة: ذكر بعض أهل الأدب أنه يستحب فى غسل الأيدى عند إرادة أكل الطعام أن يبدأ بغسل أيدى الشباب والصبيان ثم الشيوخ، فإذا فرغوا من الأكل

---

(١) انظـر: شرح مسلم للنووى (١٣/ ١٩٥)، وروضة الطالبين له (٣/ ٦٦)، وفتح البارى لابن حجر (١٠/ ٨٣)، ومرقاة المفاتيح للقارى (١٣/ ٢٤)، وسبل السلام للصنعانى (٥/ ١٠٩)، ونيل الأوطار للشوكانى (٩/ ٦٨)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ١٤٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٣٣٠)، وفيض القدير (٥/ ٤٢٦)، وعون المعبود (٨/ ٢١٩)، وتحفة الأحوذى (٥/ ١١٠).

(٢) الكراع: كرع الماء يكرع كرعًا إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء. انظر: النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٢٩٧)، وغريب الحديث لابن الجوزى (٢/ ٢٨٦)، ولسان العرب لابن منظور (٨/ ٣٠٦).

(٣) صحـيح، وفيه: «... إن كان عندك ماء بات فى شنة وإلا كرعنا». أخرجه البخارى فى صحيحه رقم (٥/ ٥٢٩٨) واللفظ له، وأبو داود فى سننه (٢/ ٣٦٣ رقم ٣٧٢٤)، وابن ماجه فى سننه (٢ رقم ٣٤٣٢)، وأحمد فى المسند (٣/ ٣٢٨ رقم ١٤٥٥٩)، والدارمى فى سننه (٢/ ١٦١ رقم ٢١٢٣)، وابن حبان فى صحيحه (١٢/ ١٣٤ رقم ٥٣١٤) وغيرهم.

يبدأ بغسل أيدى الشيوخ .

قال : ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام، ولا يستحب ذلك قبله، فما الحكمة فى ذلك على تقدير صحته؟

الجــواب : أما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام فسببه أن أيديهم أقرب إلى الوسخ والنجاسة لتساهلهم، فكان تقديمهم أهم وآكد، وربما قلَّ الماء فبقاء أيدى الشيوخ أقل مفسدة .

وأما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة أولاً .

وأما ترك المسح بالمنديل أو لا ، فسببه إنه ربما كان فى بعض المناديل وسخ ونحوه مما يتقذره من يغمس يده معه، بخلاف ما بعد الطعام، واللَّه أعلم .

* * *

كتاب البيوع

١٣٢ - مسألة: بيع المكره بغير حق باطل، وبيع المكره بحق صحيح، وبيع المصادر فيه وجهان، أصحهما صحيح؛ لأنه لم يكره على بيع هذا المال، والله أعلم.

١٣٣ - مسألة: يصح بيه الهرَّة والقرد لأنهما طاهران منتفع بهما جامعان شروط المبيع، وفى صحيح مسلم عن جابر، عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الهر[١]. وله تأويلان:

أحدهما: أنه نهى تنزيه؛ لتسامح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب.

والثانى: أنه محمول على هر وحشى لا يستأنس فينتفع به، ولا يحل أكله على الصحيح، والله أعلم[٢].

---

(١) صحيح: ولفظه، عن أبى الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: «زجر النبى ﷺ عن ذلك». أخرجه مسلم فى صحيحه (٣/ رقم١٥٦٩) واللفظ له، وأبو داود فى سننه (٢/ ٢٠٠ رقم ٣٤٧٩)، والترمذى فى الجامع (٣/ ٥٧٧ رقم ١٢٧٩)، والنسائى فى سننه (٧/ ١٩٠ رقم ٤٢٩٥)، وابن ماجه فى سننه (٢/ ٧٣١ رقم ٢١٦١)، وأحمد فى المسند (٣/ ٣٨٦ رقم ١٥١٨٧)، وابن حبان فى صحيحه (١١/ ٣١٤ رقم ٤٩٤٠)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٩ رقم ٢٢٤٤) وغيرهم.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووى (١٠/ ٢٣٣)، وروضة الطالبين له (١/ ٤٢٢)، والمجموع له (٩/ ٢٢٩)، وعون المعبود (٩/ ٢٧٠)، وتحفة الأحوذى (٤/ ٤١٧)، وشرح سنن النسائى للسيوطى (٧/ ١٨٩)، وحاشية السندى على سنن النسائى (٧/ ١٩٠)، وفيض القدير للمناوى (٢/ ٣٠٨)، والمحلى لابن حزم (٩/ ١٣)، ونيل الأوطار للشوكانى (٨/ ١٨١)، وحياة الحيوان للدميرى (١/ ٤٠٧) وغيرها.

١٣٤- مسألة: يصح بيع الفقاع [(١)] وإن كان غائبًا ولا يجيء فيه الخلاف في بيع الغائب لأنه مستور بما فيه صلاحه، وشربه حلال ولا كراهة فيه.

١٣٥- مسألة: إذا أسلم الصبي درهمًا إلى صيرفي لينقده أو متاعًا لينظره له، ويعرف قيمته أو نحو ذلك، هل يحل له رده إلى الصبي؟ وما حكم شراء الصبي والسفيه؟

الجواب: لا يحل له رده إليه، بل يلزمه رده إلى وليه، ويلزم الولي طلبه، فلو تلف في يد القابض بتفريط أو بغير تفريط لزمه ضمانه، وهكذا لو اشترى الصبي شيئًا وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ويلزم البائع رد الثمن إلى ولي الصبي، ولا يجوز له تسليمه إلى الصبي، فإن تلف الثمن في يد البائع أو رده إلى الصبي فتلف في يده قبل أن يوصله إلى الولي بإتلاف الصبي، أو بإتلاف غيره لزم البائع ضمانه.

[٢٨/ أ] وأما العين التي اشتراها، فإن أوصلها إلى الولي لزمه ردها إلى الصبي، أو أتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد بلوغه؛ لأن البائع مفرط بتسليمه إليه ومسلط له على الإتلاف، هذا إذا كان البائع رشيدًا.

فإن اشترى الصبي من صبي أو من سفيه وتقابضا فإن أتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان على الوليين، ويجب الضمان في مال الصبيين لأن تسليمهما لا يعد تضييعًا وتسليطًا بخلاف الرشيد.

وأما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه، ولو تزوج هذا

---

(١) الفقاع: بضم الفاء، وفتح القاف المشددة، شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٤٨)، ولسان العرب لابن منظور (٨/ ٢٥٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٥٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٣٠٩) وغيرها.

السفيه بغير إذن الولى ووطئ فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لا فى الحال ولا بعد فك الحجر عنه .

هذا إذا كانت الزوجة رشيدة ؛ لأنها سلطته على إتلاف نفسها كما ذكرناه فى البائع ، فإن كانت صبية محجوراً عليها بالسفه وجب مهر المثل فى مال الواطئ ؛ لأنه لا يصح بذلها وتسليطها كما قلنا فى الصبى البائع ، واللَّه أعلم .

١٣٦ - مسألة : بيع الفقاع وشربه حرام أو مكروه؟

الجواب : هو حلال لا كراهة فيه .

١٣٧ - مسألة : إذا كان له عبد فباع السيد العبد نفسه هل يصح؟ ولمن يكون الولاء؟

الجواب : يصح البيع ، ويعتق العبد بذلك ، ويثبت عليه الولاء للبائع .

١٣٨ - مسألة : هل يجوز بيع الترياق[1] وشرابات الحيات أم لا؟ ولو اصطاد الحواء حية وحبسها معه على عادتهم فلسعته ومات هل يأثم؟ ولو انفلتت وأتلفت شيئًا هل يضمن؟

[٢٨/ ب] **الجواب** : إن كان الترياق والشرابات طاهرين جاز بيعهما وإلا فلا[2] .

---

(١) الترياق: هو دواء يستعمل لدفع السم، وهو أنواع، منه ما يجعل فيه من لحوم الحيات، انظر: الإشارات فى علم العبارات لابن شاهين (ص٢٣٣)، والصحاح فى اللغة للجوهرى (١/ ٦٣)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (٢/ ٤٤٨)، وتهذيب اللغة للأزهرى (٣/ ٢٧٦)، ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٢٠) وغيرها.

(٢) انظر: الأم للشافعى (٢/ ٦٨)، والمجموع للنووى (٩/ ٥٢)، والحاوى للماوردى (٥/ ٨٩٤)، والمغنى لابن قدامة (٨/ ٤٨٤)، ونيل الأوطار للشوكانى (١٣/ ١٨٦)، والموسوعة الفقهية (٢/ ٤٠١١) وغيرها.

وإن اصطاد الحية ليعرف الناس فى اعتماد معرفته وهو حاذق فى صنعته ويسلم منها فى ظنه ولسعته لم يأثم، وإذا انفلتت وأتلفت لم يضمن .

١٣٩- مسألة: هل يجوز بيع الأرز فى قشره، والسلم فيه كذلك؟ وهل فيه خلاف؟

الجواب: الصحيح جوازهما .

١٤٠- مسألة: إذا خلط الزيت بالشيرج[(١)] أو دقيق حنطة بدقيق شعير، أو سمن البقر بسمن الغنم، ونحو ذلك، وباعه على أنه من النوع الجيد أو الرديء، هل يحرم؟

الجواب: يحرم كل ما كان غشًا من ذلك وغيره .

١٤١- مسألة: لو باع شيئًا ومات البائع فظهر أن المبيع كان ملكًا [لابن الميت][(٢)] فقال المشترى: باعها عليك أبوك فى صغرك للحاجة، وصدَّقه الابن أن الأب باعها فى صغره أو قامت بيِّنة بذلك، لكن قال الابن: باعها لنفسه متعديًا ولم يبعها لحاجتى؟

قال الغزالى فى الفتاوى: القول قول المشترى بيمينه؛ لأن الأب نائب الشرع ولا يتهم إلا بحُجة كما لو قال المشترى: اشتريت من وكيلك فقال: هو وكيلى ولكن باع لنفسه، فالقول قول المشترى بيمينه، واللَّه أعلم .

---

(١) **الشيرج**: هو دهن السمسم، انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٢٠)، وتاج العروس للزبيدى (١/ ٤٨٢٦)، والمصباح المنير للفيومى (١/ ٣٠٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٠٥).

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع .

١٤٢- **مسألة**: رجل خلَّف داراً وله ابن بالغ رشيد وأولاد صغار، فأذن الحاكم للبالغ فى بيع نصيب إخوته، فباع نصيبه ونصيبهم، ثم ثبت ببيِّنة أن الدار كانت ملكًا للبائع البالغ بكمالها لا حق لإخوته فيها وإن جده كان ملكها له وقبلها أبوه فى حال صغر البائع وخفى ذلك التمليك على البائع، فهل يصح البيع فى جميع الدار أو فى بعضها؟[٢٩/ أ].

الجواب: يصح بيعه فى جميع الدار والحالة هذه؛ لأنه صادف ملكه، ولا تضر جهالته بكونها ملكه.

كمن باع مال مورثه يظن حياته فبان ميتًا وأنه انتقل إليه، فإنه يصح بيعه على الأصح عند أصحابنا، وكذا هذا يصح على الأصح فى الجميع، واللَّه أعلم.

١٤٣- **مسألة**: باع داراً فظهر أن ربعها مستحقًا لغير البائع.

الجواب: يصح ثلاثة أرباعها بثلاثة أرباع الثمن.

١٤٤- **مسألة**: فيمن غرس غرسًا فمات وصار لورثته، فلمن ثوابه؟ وما أخذه من ثمر هذا الغراس ظلمًا فى حياة الغارس فهل الأفضل له إبراء الآخذ أم تركه فى ذمته؟ وإذا لم يبرئه وارثه ولم يستوف وبقى فى ذمة الآخذ إلى يوم القيامة، فهل المطالبة يوم القيامة بذلك للغارس أم للوارث؟

الجواب: للغارس ثواب مستمر من حين غرس إلى فناء المغروس، وللوارث ثواب ما أكل من ثمره فى مدة استحقاقه من غير معارضة، وما أخذ من ثمره فإبراؤه عنه أفضل من تركه فى الذمة، وإذا لم يبرئ فلكل واحد من الميت والوارث ثواب كل حق مطل الآخذ فى مدة استحقاقه.

وأما المطالبة بأصل المأخوذ يوم القيامة للمغصوب منه أولاً على [٢٩/ ب]

الأصح، وقيل للوارث الأخير من المتوارثين بطنًا بعد بطن، ولا يختص هذا بالغراس؛ بل كل دين تعذر أخذه فهذا حكمه، واللَّه أعلم.

ومما يستدل به على أصل هذه المسألة من [السنة][(١)] حديث جابر - رضى اللَّه عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرسًا إلاَّ كان ما أُكِل منه له صدقة، وما سُرِق منه له صدقة، ولا يهزه أحد إلا كان له صدقة»**. رواه مسلم[(٢)].

وفى رواية لمسلم: **«فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا طير ولا دابة إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»**[(٣)].

وفى رواية لمسلم أيضًا: **«فلا يغرس مسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة»**. رواه البخارى ومسلم من رواية أنس - رضى اللَّه عنه -[(٤)].

١٤٥ - مسألة: باع شجرة معينة من بستانه لإنسان، فيبست تلك الشجرة أو قلعها [هو أو غيره][(٥)]، هل للمشترى أن يغرس موضعها غيرها.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه (رقم ١٥٥٢)، والترمذى فى الجامع (٣/ ٦٦٦ رقم ١٣٨٢)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٤٣ رقم ١٢٥١٧)، والدارمى فى سننه (٢/ ٣٤٧ رقم ٢٦١٠)، وأبو يعلى فى المسند (٥/ ٢٣٨ رقم ٢٨٥١) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه (رقم ١٥٥٣) وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٨١٧ رقم ٢١٩٥)، ومسلم فى صحيحه (٣/ رقم ١٥٥٢) وغيرهم.

(٥) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

الجواب: ليس له ذلك، ولا يدخل [الغرس][(١)] فى البيع، وهذا هو الأصح فى مذهب الشافعى -رحمه اللَّه تعالى-، واللَّه أعلم.

[٣٠/أ] **١٤٦- مسألة**: رجل باع مقثأة[(٢)] وأخذ المشترى جميع القثاء فى مدته وفرغت ولم يبق فيها قثاء ولا يخرج منها شىء، وتنازع البائع والمشترى فى أصول القثاء فطلب كل واحد [منهما][(٣)] أن ترعاها دوابه، فلمن تكون؟

الجواب: هى للبائع، وكذا أفتى الجماعة.

١٤٧- مسألة: [رجل][(٤)] اشترى بستانًا فى قرية فألزمه المتولى أن يصير فلاحًا بسبب البستان، هل له الخيار فى فسخ البيع؟

الجواب: إن كان ذلك البستان معروفًا بمثل ذلك فله الخيار، وإلا فلا. وقد ذكر الغزالى والأصحاب أنه لو اشترى دارًا فكانت معروفة بنزول الجند فله الخيار؛ لأن الخيار يثبت بكل ما نقص العين، أو القيمة، أو الرغبة.

١٤٨- مسألة: إذا اشترى شيئًا فيه عيبًا ورضى به، ثم قال: هذا العيب إنما رضيت به لأنى أعتقد به العيب الفلانى وقد بان خلافه، هل له الرد بالعيب؟

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) **مقثاة**: أى أرض فيها خيار، والقثاء بالكسر والضم هو الخيار. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (١/ ١٨)، والصحاح فى اللغة للجوهرى (١/ ١٩٣)، والمصباح المنير للفيومى (٢/ ٤٩٠)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ١٢٨) وغيرها..

(٣) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٤) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

الجـواب : إن أمكن اشتباه ذلك العيب بما ادعاه، وكان العيب الذى بان دون ما رضى به، أو مثله فلا رد، وإن كان أعظم منه ضرراً فله رده.

١٤٩- مسألة : لو اشترى شيئًا رأى فيه شيئًا ثم بعد ذلك ظهر أن ذلك الشىء كان عيبًا، فقال المشترى : أنا ظننت أنه أثر ليس بعيب؟

[٣٠/ ب] **الجـواب** : إن كان ذلك العيب مما قد يخفى على مثله صدق المشترى بيمينه.

١٥٠- مسألة : لو اشترى عبداً [فوجده](١) غير مختون، أو أمة فوجدها غير مختونة؟

الجواب : قال أصحابنا : لا خيار له فى الأمة، ولا فى العبد إن كان صغيراً، فإن كان كبيراً يخاف عليه من الختان كان عيبًا على الصحيح وله الرد.

١٥١- مسألة : هل يدخل الاحتكار(٢) فى الصوف والمذروع والمعدود ونحوها؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يدخل ذلك فى الاحتكار، واللَّه أعلم.

١٥٢- مسألة : إذا دخل عليه غلة من ملكه، فتربص بها الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص، فهل يكون ذلك احتكاراً؟ ويفسق بفعله ذلك؟ وهل هو حرام؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : ليس هذا باحتكار ولا يفسق به ولا يحرم.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) **الاحتكار**: هو جمع السلع وحبسها إلى الغلاء. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص٤٦)، والقاموس الفقهى (ص٩٥)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٠٨)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ٤٢٣)، والمخصوص له (٣/ ٨٥) وغيرها.

وإنما الاحتكار: أن يشترى القوت فى وقت الغلاء ويمتنع من بيعه فى الحال لانتظار زيادة الغلاء.

وإذا اشترى فى وقت [الرخاء][١] وانتظر به الغلاء، لا يكون ذلك احتكار، ولا يفسق به أيضًا، ولا ترد شهادته، واللَّه أعلم. كتبته عنه.

١٥٣ - مســـألة: ما الصيغة التى يذكرها من أسلم فى حنطة، أو شعير، أو نحوهما؟

الجــواب: مثاله أن يُقال؛ أسلمت [إليك][٢] هذه الدراهم فى غرارة قـمح من قمح الجولان الجيد الجديد الأصفر لتسلمها إلىَّ فى الموضع الفلانى، ويجوز أن يُقول: أسلفتك، بدل أسلمت إليك.

[٣١/أ] **١٥٤ - مسألة**: رجل أقرَّ [أن فى ذمته شربات معدودة من هذا المسمى استادرود[٣]][٤].

الجــواب: لا يصح الإقرار؛ لأن هذا الجنس لا يتصور ثبوته فى الذمة؛ لأنه إن أتلفه على غيره فالواجب قيمته لا مثله، لأنه ليس مثليًا، وإن أسلم فيه لم يصح السلم لعلتين: إحداهما كونه مختلف الأعلى والأسفل، والثانى كونه يجمع جنسين مختلفين، فإنه مركب من نحاس ورصاص، واللَّه أعلم.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) قال محقق طبعة المكتب الإسلامى لإحياء التراث: يبدو- واللَّه أعلم- أن اللفظ اسم لإناء من نحاس ورصاص بنسب غير محدودة، واللفظ -شربات- فى المطبوعة بالباء الموحدة، ويبدو أنها ياء جمع (شربة).

(٤) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

١٥٥- مسألة: إذا كان له دَين على غير قرض أو غيره فأهدى الذى عليه الدَّيْن هدية لصاحب الدَّيْن جاز له قبولها ولا كراهة فى ذلك سواء أكان دَيْن قرض أو غيره، هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس - رضى اللّٰه عنه- وآخرين.

* * *

[٣٢/ أ] وقال بعض الأئمة : إن لم نوجب ركوب البحر للحج لم يجز المسافرة بمال الأطفال فيه ، وإن أوجبناه جاز ، لأننا نزلناه منزلة البر .

قال : وقد صح أن عائشة - رضى اللَّه عنها- أبضعت مال محمد بن أبى بكر فى البحر[١] ومن منع من ذلك تعب فى تأويله ، وأقرب التأويل أنها أمرت بذلك ، والممر على الساحل بحيث لا يتوقع غرر من جهة البحر لأنه كالبر ، وقيل : فعلت ذلك بشرط الضمان .

قال الإمام : وهذا بعيد ؛ لأن ما لا يضمن فالإقدام عليه ممنوع .

قال : والأولى أن يُقال رأت ذلك مذهبًا والمسألة مظنونة ، هذا آخر كلام الإمام .

وحاصله : أن الذى يُفتى به المنع من المسافرة بمال المتولى عليه يتيمًا كان أو سفيهًا أو مجنونًا ، أو ولدًا صغيرًا ووليه أبوه ، فالجميع لا يجوز .

وجزم القاضى حسين فى الباب المذكور فى تعليقه بتحريم السفر بمال المذكورين فى البحر وتأويل فعل عائشة - رضى اللَّه عنها- بالتأويلين السابقين .

---

(١) صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ٣٧٩ رقم ١٠١١٤) قال : حدثنا على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : «كنا أيتامًا فى حجر عائشة فكانت تزكى أموالنا وتبضعنا فى البحر» . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ٦٧ رقم ٦٩٨٤) من طريق عن القاسم بن محمد : «كنا يتامى فى حجر عائشة فكانت تزكى أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه» . وأخرجه الشافعى فى المسند (١/ ٢٠٤ رقم ٩٨٩) ، وفى الأم (٣/ ٣٧) من طريق عن القاسم بن محمد قال : (كانت عائشة تزكى أموالنا وأنه ليتجر بها فى البحرين) ومن طريقه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٣ رقم ١٠٧٦٨) .

قال القاضي: ولا ينعزل الولي بهذا القدر من التعدى كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق[1]، واللَّه تعالى أعلم.

١٦١ - مسألة: إذا كان محجوراً عليه بالسفه فمن وليه الذى يزوجه أو يأذن له بالتزويج؟ هل يستقل الولى بتزويجه أم لابد من إذن السفيه؟ [٣٢/ ب]

الجواب: إذا كان بلغ رشيداً ثم طرأ السفه فنكاحه متعلق بالقاضى، وإن بلغ سفيهًا فإن كان له أب أو جد فالتزويج إليه، وإلا فلا يجوز له أن يزوجه إلا القاضى أو من فوض إليه القاضى تزويجه، وإن استقل السفيه بالتزويج من غير إذن الولى فنكاحه باطل، وإن وطئ فلا مهر إن كانت الموطوءة رشيدة، وإلا فيجب مهر المثل، وإن زوَّجه الولى من غير إذنه فالأصح بطلان النكاح، وإن استأذن الأب أو الجد فمنعه فينبغى أن يرفع أمره إلى [القاضى][2] فيزوجه حينئذ، ومتى أذن له الولى فى أن يتزوج صح إذنه سواء عيَّن الولى الزوجة أو قبيلتها أو لا، فإن تزوج بأكثر من مهر المثل وجب مهر المثل.

١٦٢ - مسألة: رجل وصًى على أيتام، وله أولاد وعيال، وله ولهم ملك مشترك ويأكلون كلهم جميعًا، ويضيف الوصى بعض الأوقات [ناس][3] من ذلك الطعام المشترك بينه وبين الأيتام هل يجوز له ذلك؟

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعى (٤/ ١٣١ رقم ١٤٠)، والمجموع للنووى (١٣/ ٣٤٧)، والحاوى للماوردى (٥/ ٨٠)، والمغنى لابن قدامة (٤/ ٣١٧)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٢٠٨)، والروض المربع للبهوتى (٥/ ٦٤).

(٢) ما بين المعكوفتين فى المخطوط [الحاكم]، ومثبت من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

الجواب: يجوز له ذلك كله، بشرط ألا يكون على الأيتام حيف فى ذلك، والله أعلم.

[٣٣/أ] **١٦٣- مســـألة**: رجل توفى وخلف زوجـة وابنًا له ثلاث سنين، فذهبت الزوجة إلى أبيها وأخذ أبوها ابن بنته وبقى عنده يستخدمه حتى بلغ الابن عند جده أبى أمه عشرين سنة ومات، هل على الجد أجرة مثله للمدة التى لم يكن فيها رشيدًا ولم يكن وصيًا ولا أذن له فى ذلك قاضٍ؟

الجواب: نعم، يستحق عليه أُجرة مثله للمدة التى لم يكن فيها رشيدًا سواء قبل البلوغ وما بعده قبل الرشد، والله أعلم.

* * *

باب: الصلح

١٦٤- مسألة: رجلان لأحدهما بيت وللآخر فوقه بيت، وسقف الأسفل معلق على خشبة فاستغنى عنها وتنازعاها؟

الجواب: هى للأسفل؛ لأنها فى يده حقيقة، ولا يؤثر انتفاع الأعلى بها بخلاف السقف فإنه بينهما؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما فى النسبة إليه.

١٦٥- مسألة: رجل هدم حائط غيره، هل يضمنه ببناء مثله أو بأرش[1] ما نقص؟ وهل للشافعى فى ذلك نص أم لا؟ وهل فيه خلاف؟ وهل يفهم من كلام صاحب التنبيه حكم هذه المسألة أم لا؟ بيِّنوه واضحًا.

الجواب: نقل البغوى وغيره أن الشافعى -رحمه اللَّه- نصَّ أنه يلزمه بناؤه، قالوا: والقياس أنه يلزمه أرش ما نقص، ولكن المنصوص أنه يلزمه بناؤه وهو مذهب الشافعى، وعليه العمل وبه الفتوى. [٣٣/ ب]

وهذا الحُكم يفهم من التنبيه فى قوله فى آخر باب الصلح: «وإن استهدم فنقضه أحدهما أجبر على إعادته» تصريح بأنه يلزمه بناؤه أو أرش ما نقص وإنما منعناه. وقيل: هو على القولين السابقين فى وجوب إجبار الشريك فى العمارة؛ لأنه هدمه

---

(١) **الأرش**: فى اللغة أصله الفساد، يُقال: أرشت بين القوم تأريشًا: إذا أفسدت، ثم استعمل فى نقصان الأعيان لأنه فساد فيها.

وفى الاصطلاح: هو المال الواجب فى الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بذل النفس وهو الدية، وعلى هذا يكون التعويض أعم من الأرش.

انظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ٤٥٣٧)، والتعريفات للجرجانى (ص٤)، والصحاح فى اللغة للجوهرى (١/ ١٠)، وتهذيب اللغة للأزهرى (٤/ ١١٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٥٤)، ولسان العرب لابن منظور (٦/ ٢٧٣).

للمصلحة فهو معذور، وكأنه لم يهدمه بل سقط بنفسه، فيكون فيه القولان: أحدهما: يلزمه بناه. والثانى: لا شيء عليه.

فحصل أن كلامه فى التنبيه صريح فى بنائه، وإن لم يذكر أرش النقض، وذكر مثل هذا الذى فى التنبيه جمهور أصحاب الشافعى.

وقال إمام الحرمين فى أواخر باب ثمرة الحائط: يباع أصله إذا هدم حائط غيره عدوانًا لزمه أرش نقضه لا بقاؤه لأنه ليس مثليًا.

وقد ذكر جماعة فى باب الغصب نحو هذا، ولكن المشهور فى المذهب ما سبق، والله أعلم.

١٦٦ - **مسألة**: إنسان له سطح يستحق إجراء ماء المطر الذى له فى بالوعة درب غير نافذ، فإراد أن يبنى فوقه سطحًا آخر ويجرى ماء مطره فى المجرى الذى كان أولاً، فهل لأهل الدرب منعه؟

الجواب: ليس لهم منعه، إلا أن يكون فى الثانى زيادة ضرر على ما كان أولاً.

١٦٧ - **مسألة**: إذا كان دَيْن عليه فأوفاه من مال حرام وأبرأه صاحب الدَّيْن ولم يعلم أن المال الذى استوفاه حرام، هل تصح براءته [ويسقط][1] دينه؟

الجواب: إن أبرأه براءة استيفاء لم يصح، ويبقى الدَّيْن فى ذمته.

١٦٨ - **مسألة**: إنسان ضمن دينًا على غيره فقال: أنا ضامن له إن عجز عن وفائه أوفيتك، هذا لفظه.

الجواب: هذا ضمان فاسد؛ لأنه علقه على شرط ينافى مقتضاه، فإنه شرط العجز فى المضمون عنه، ولا يلزم هذا الضامن شيء والحالة هذه.

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

باب: [الوكالة][1]

١٦٩- مسألة: قال بعض أصحابنا: لو قال وكَّلت كل من أراد بيع دارى هذه فى بيعها، فالوكالة باطلة، ولا ينفذ تصرف أحد فيها اعتماداً على هذا التوكل، بخلاف ما لو قال: من حج عنى فله مائة درهم، فسمعه إنسان وحج عنه فإنه يستحق ويقع الحج عن القائل.

هكذا نص عليه الشافعى، وتابعه جمهور الأصحاب.

وقال المزنى وبعضهم: يستحق الأجير أُجرة المثل.

١٧٠- مسألة: رجل عنده وديعة لغائب، وكَّل من يقبضها وثبتت الوكالة، فبلغ المودع أن المال عزله عن الوكالة، هل له الدفع إلى الوكيل مع هذه الريبة أم لا؟ [٣٤/ ب]

الجواب: إن ألزمه الوكيل دفعها إليه لزمه دفعها، ولا يكون ما بلغه من عزل المودع عذراً له حتى يثبت العزل؛ لأن وكالة الوكيل واستحقاقه القبض ثابتان فى الظاهر فلا يبطلها بالشك، فإن رضى الوكيل بتأخير الدفع فهو الأحوط لهما، والله أعلم.

* **

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

باب: [الوديعة][1]

١٧١ - مسألة: إنسان أودع فرسًا فى السفر، فركبها المودع فى الطريق لحفظها ثم ضاعت؟

الجواب: إن لم يكن حفظها إلا بالركوب ولم يزد فى ركوبه على القدر الذى يحفظها به وضاعت بلا تفريط لم يلزمه شىء، والقول قوله بيمينه فى ذلك.

١٧٢ - مسألة: إذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعة إلى مالكها، أو من يقوم مقامه وهو وكيله وإلا فالقاضى إن فقدها، فإن تلفت فى يده بعد التمكن من الرد ضمنها على الأصح، ولو ادعى هذا الوارث أن الميت ردها على المالك أو هلكت فى يد الميت بلا تفريط أو فى يد الوارث قبل التمكين من الرد، فالقول قوله بيمينه على الأصح.

١٧٣ - مسألة: رجل ادَّعى على رجل أن أخاه الميت أودعه وديعة موصوفة، وأنه وارث لا وارث له غيره وصدَّقه المودع على ذلك، فطلبها الوارث، فقال له المودع: أمرنى المودع بدفعها إلى فلان، فصدقه الوارث على ذلك وقال: إنما أمرك بالتسليم إلى فلان ليشترى له بها شيئًا بطريق الوكالة. أو قال: لتكون وديعة فى يده فهل القول قول الوارث أم لا؟

[٣٥/أ] **الجواب**: قول الوارث، ويجب تسليمها إليه، ولا يجوز تسليمها إلى غيره، والحالة هذه. ولو قال الوارث: لا أعلم على أى وجه أمر بدفعها إلى فلان، لم تكن ملكًا لفلان بل يجب تسليمها إلى الوارث لأن الأصل بقاؤها فى ملك الميت وسلطنته فتنتقل إلى وارثه، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

باب: [الغصب][1]

١٧٤ - مسألة: إذا غصب إنسان دراهم أو حنطة من جماعة، من كل واحد شيئًا معينًا ثم خلط الجميع ولم يتميز، ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم، هل يحل لهم أخذ قدر حصصهم؟

الجواب: يحل لكل واحد قدر حقه إذا فرق جميعه على جميعهم.

فإن فرق على بعضهم لزم المدفوع إليه أن يقسم القدر الذى أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم.

ولو أخذ إنسان دراهم، أو حبًا، أو غيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل الذى لغيره ويتصرف فى الباقى.

وقد اتفق أصحابنا ونصوص الشافعى على مثله فيما إذا غصب حنطة، أو زيتًا، أو غيرهما وخلطه بمثله.

قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقى للغاصب.

وأما ما يقوله بعض العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، فباطل لا أصل له، والله أعلم. [٣٥/ ب]

١٧٥ - مسألة: فرس مشترك، فباع أحد الشريكين نصيبه وسلم الفرس إلى المشترى بغير إذن شريكه، فتلفت فى يد المشترى فللشريك أن يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

١٧٦ - **مسألة**: إذا أخذ المكَّاس[1] من رجل دراهم فخلطها بدراهم المكس، ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط، هل له أخذها؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا أن تقسم بينه وبين الذى أخذت منهم بالنسبة.

١٧٧ - **مسألة**: إذا سرق صبى مالاً وسلمه إلى أبيه، ثم مات أبوه ولم يخلف شيئًا، فهل يلزم الابن غرامة المال بعد البلوغ؟

الجواب: نعم، تلزمه غرامته.

١٧٨ - **مسألة**: إذا سرق الصبى شيئًا وسلمه إلى أبيه فأتلفه أبوه، ثم مات أبوه، فبلغ الصبى وليس لأبيه تركة يؤخذ منها بدل المسروق، فهل يجب ذلك فى مال الصبى؟

الجواب: نعم، يجب فى مال الابن؛ لأنه من أهل الضمان فى غرامة المتلفات.

---

(١) المكس: هو الضريبة والإتاوة، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق فى الجاهلية، أو تؤخذ من التجار إذا مروا، وفى عصرنا هى الجمارك؟ والمكس من كبائر الذنوب لقول النبى ﷺ فى المرأة التى زنت ثم أتت النبى ﷺ ليقيم عليها الحد: «. . . لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . . .». أخرجه مسلم فى صحيحه (٣/ رقم ١٦٩٥).
قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١١/ ٢٠٣): فيه أن المكس من أقبح المعاصى، والذنوب، الموبقات. انتهى.
ومن اللطائف ما جاء فى ترجمة الإمام الحافظ ابن حجر - عليه رحمة اللَّه- قال السخاوى: وكان -أي: ابن حجر- يحتال فى المواطن التى يؤخذ فيها المكس على الذهب بأن يأمر بجعله- أي: الذهب- فى وعاء سمن أو عسل، أو نحو ذلك قبل وضع شىء فيه، ثم يختم عليه بما يكون حائلاً بينه وبين ما يوضع فيه، ثم يملؤه بما يكون مناسبًا للظرف، فلا يتفطن لذلك!!).
انتهى، الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوى (٣/ ١٥٨).
وانظر: المحيط فى اللغة لابن عباد (٢/ ٣٢)، وتهذيب اللغة للأزهرى (٣/ ٣٣٦)، ولسان العرب لابن منظور (٦/ ٢٢٠)، والفروق اللغوية للعسكرى (ص١٠٠)، والمصباح للفيومى (٢/ ٥٧٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٨٢) وغيرهما.

باب: [القراض](١)

١٧٩ - **مسألة**: رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا فعامل العامل عاملاً ثانيًا بغير إذن الأول، وتلف المال في يد الثاني، هل للمالك أن يطلبهما بالضمان أم لا؟ وعلى من يكون قرار الضمان؟

الجـواب: له مطالبة كل واحد منهما، وقرار الضمان على الأول إن كان الثاني جاهلاً بالحال، فإن كان عالمًا بالحال فالقرار على الثاني. [٣٦/ أ]

١٨٠ - **مسألة**: المشهور من مذهبنا أن المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة، وهو نص الشافعي، وقال به جمهور أصحابنا وجماهير العلماء، وقال أحمد بن حنبل(٢): إنها صحيحة، وبه قال ثلاثة من كبار أئمة أصحابنا وهم: الإمام إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج(٣)، وأبـو

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) أحمد بن حنبل: هو أبو عبد الله الإمام حقًا المناضل عن السنة، الصابر في محنة خلق القرآن - عليه رحمة الله- . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٧٧)، والطبقات لابن سعد (٧/ ٢٥٣)، والكامل لابن الأثير (٦/ ٣)، والمنتظم لابن الجوزي (٦/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٢٧)، وتاريخ بغداد للخطيب (٤/ ٤١٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٤٣١)، وأعمار الأعيان لابن الجوزي، ومحنة الإمام أحمد لابنه صالح، وقد استخرج المحدث الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر - عليه رحمة الله- ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبي ونشرها في جزء مستقل عن دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م، فانظر إلى همم الرجال في ذلك الزمان!!.

(٣) ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي حامل لواء الشافعية في زمانه. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦)، والأعلام للزركلي(١/ ١٨٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي =

سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابى[١]، وهو المختار الراجح فى الدليل .

وأما الأحاديث الواردة فى النهى عنها، فأجاب عنها المجوزون، وصنَّف فيها ابن خزيمة كتابًا وتلخيصه فى شرح المهذب[٢]، وباللَّه التوفيق .

* * *

= (١٤/ ٢٠١)، وتذكرة الحفاظ له (٣/ ٨١٣)، والعبر له (٢/ ١٣٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٣/ ٣٩)، والوافى بالوفيات للصفدى (٧/ ٢٦١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٢٩) وغيرها .

(١) الخطابى: هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى أبو سليمان صاحب التصانيف . انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (١٧/ ٢٣)، والعبر له (٣/ ٣٩)، وتذكرة الحفاظ له (٣/ ١٨)، وتاريخ الإسلام له (٤/ ٧١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢١٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٣/ ٢٨٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٢٣٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص٤٠٣) وغيرها .

(٢) المجموع له (١٤/ ٤١٦) .

كتاب الإجارة وغيرها

١٨١ - مسألة: إذا أجَّر داره أو غيرها بجارية جاز له وطء الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الإجارة، وإن كانت معرضة للانفساخ بانهدام الدار وغيره، لكنه احتمال نادر فلا يؤثر في استقرار ملكه.

صرح بهذه المسألة أصحابنا -منهم الماوردي[١]- في مسألة زكاة الأجرة قبل انقضاء المدة للإجارة وإن كانت معرضة للانفساخ بهدم الدار وغيره.

١٨٢ - مسألة: قال أصحابنا: إذا استأجره ليبني له حائطًا، فبناه معتقدًا أن الحائط لنفسه ثم بان أنه للمستأجر، استحق الأجرة المسماة بلا خلاف.

واستدل أصحابنا بهذه المسألة للمسألة المشهورة، وهي: إذا استأجر أجيرًا للحج عن ميت أو معضوب[٢] فأحرم الأجير عمن استؤجر له، ثم صرف الإحرام إلى نفسه.

والمذهب: أنه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر.

وهل يستحق الأجير الأجرة؟

فيه قولان مشهوران: [٣٦/ ب]

أصحهما: عند الأصحاب يستحق كما ذكرنا في مسألة بناء الحائط.

والثاني: لا؛ لأنه حج معتقدًا أن الأفعال لنفسه.

---

(١) الحاوي للماوردي (٣/ ٢٧٤).

(٢) العضب: هو الشلل، أو العرج، والمعضوب: الضعيف لا يتماسك على راحلته، وهو معضوب اللسان أي: مقطوع. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤١٤)، والتعاريف للمناوي (ص٥١٦)، والمحيط في اللغة لابن عباد (١/ ٥٢)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٩٩)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٦٠٩) وغيرها.

وعلى هذا: الفرق بينهما أنه فى الحج خائن مخالف بصرف الإحرام وإن كان لا ينصرف بخلاف البناء، والله أعلم.

١٨٣- **مسألة**: إذا أوجر المكان الموقوف على جهة عامة بأجرة مثله حال الإيجاب، ثم زاد إنسان فى الأُجرة بعد التفرق من مجلس الإجارة واستقر العقد، هل ينفسخ العقد أم يجوز للناظر أو لغيره فسخه والحالة هذه؟

الجواب: لا ينفسخ، ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه، وسواء زيد فيه الثلث أو أكثر لا يجوز فسخه، فهذا هو الصواب.

وأما ما يفعله بعض الجهلاء من متولى الأوقاف ونحوها من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك، فباطل لا أصل له، ولا يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فإنه خطأ من جاهل أو متجاهل.

[٣٧/ أ] وإنما ذكر بعض أصحاب الشافعى وجهًا: أنه يجوز الفسخ مطلقًا.

وهذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب لا يحكيه جمهورهم، ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه، وأنه لا يُفتى به ولا يعول عليه، والله أعلم.

١٨٤- **مسألة**: استأجره ليحفر له بركة، أو بئرًا، طولها عشرة أذرع فى عرض عشرة أذرع فى عمق عشرة أذرع فحفره خمسة فى خمسة ثم انفسخت الإجارة، [ما يستحق من الأجرة؟](١).

الجواب: يستحق الأجرة طريق عمل هذا النوع أن يكعِّب ما يستحق الاستئجار عليه، ثم يكعِّب ما عمله، وينسبه إليه، فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الأجرة، ومعنى التكعيب أن يضرب الطول فى العرض والعمق، فإذا ضربت المستأجر عليه ضربت عشرة فى عشرة بمائة، ثم تضربها فى عشرة صارت ألفًا.

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

ثم تضرب خمسة في خمسة وعشرون، فإذا نسبتها إلى الألف كانت ثمنًا، فيستحق ثمن الأُجرة، وعلى هذا يعمل كل ما جاء من هذا النوع، والله أعلم.

١٨٥ مسألة: إذا أجَّر السيد عبده نفسه لم تصح الإجارة، بخلاف ما لو باعه نفسه فإنه يصح البيع على الصحيح المنصوص.

١٨٦- مسألة: إنسان استأجر دابة للركوب فركب، وضربها الضرب المعتاد فماتت منه. [٣٧/ ب]

قال أصحابنا: لا ضمان عليه لأنه متولد من مباح.

قالوا: والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونًا -إذا ماتت منه- أنه يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة.

١٨٧- مسألة: إنسان استأجر نجّارًا ليقيم له دارًا مائلة بأجرة معلومة، فنقض النجار أعاليها ولم يعلقها على ما تقتضيه الصنعة، وذهب ليحضر لها الآلات، فوقعت على بيت جارٍ للدار فأتلفته، فعلى من تجب غرامة ذلك البيت؟

الجواب: يجب على النجار؛ لتفريطه بترك التعليق المعتاد، ولا شيء على صاحب الدار.

١٨٨- مسألة: قال الشافعي والأصحاب: لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزرع للزراعة، لعلتين:

أحدهما: أنه مستورة لا يمكن رؤيتها.

والثاني: أنه لا يمكن تسليمها في الحال فتصير في معنى إجارة الزمان المستقبل.

١٨٩- مسألة: قال الغزالي في الفتاوى: إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها

لزمه أجرته، فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد كما لو طرح ذلك فى بيت من دار، أو فى دهليز[1] وأغلق الباب فإنه يلزمه أجرة جميع الدار، قال: وكما تضمن أُجرة المسجد بالإغلاق تضمن منفعته كمنفعة الأملاك.

هذا آخر كلام الغزالى، وهو صحيح متعين.

وإن شغل بالغلة جانبًا من المسجد ولم يغلقه لزمه أُجرة ما شغله، وتصرف الأُجرة فى مصالح المسجد، واللَّه أعلم.

[٣٨/ أ] ١٩٠- **مسألة**: إذا أقطع السلطان جنديًا أرضًا هل يجوز له إجارتها؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأنه مستحق لمنفعتها، ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لأن يستردها السلطان منه لموته أو غيره، كما يجوز للزوجة أن تؤجر الأرض التى هى صداقها قبل الدخول وإن كانت معرضة؛ لأن تسترد منها لانفساخ النكاح.

١٩١- مسألة: هل للقصار والخياط حبس الثوب إلى أن يستوفى الأجرة؟

الجــــواب: يجوز ذلك للقصار، ولا يجوز ذلك للخياط، لأن الصحيح أن القصارة عين فهى كالمبيع له حبسه.

١٩٢- مسألة: إذا أهدى إلى المقرئ أوالمُعَلِّم مَنْ يقرأ عليه ويتعلم ولولا الإقراء والتعليم لم يهد إليه، فهل يحل له قبولها؟

الجواب: لا يحرم ذلك، والورع ترك قبولها.

---

(١) الدهليــز: هو ما بين الباب والدار، أو المدخل بين الباب والدار، فارسى معرَّب والجمع: الدهاليز. انظر: الصحاح فى اللغة للجوهرى (١/ ٢١٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (٢/ ٤٦)، والمصباح المنير للفيومى (١/ ٢٠١)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٤٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٤٦) وغيرها.

١٩٣ – مسألة: إذا كان الإنسان فى حبس السلطان أو غيره من المتعذرين حُبس ظلمًا، فبذل مالاً لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو بغيره، هل يجوز؟ وهل نصَّ عَليه أحد من العلماء؟

الجواب: نعم، يجوز.

وصرح به جماعة، منهم القاضى حسين فى أول باب الربا من تعليقه.

ونقله عنه القفال المروزى، قال: هذه جُعالة مباحة وليس هو من باب الرشوة، بل هذا العوض حلال كسائر الجُعَالات.

١٩٤ – مسألة: هذه الحجارة التى تكون ملقاة حول القرى وبين الأزقة هل يجوز لأحد أخذها والبناء بها وتملكها؟

الجواب: يجوز ذلك إن كانت تركت رغبة عنها، واللَّه أعلم.

١٩٥ – مسألة: رجل ضاع فرسه، فلقيه إنسان، وهما فى المعسكر الكبير، فتركه الواجد عنده نحو خمسة أشهر، ونادى عليه صاحبه أيامًا، والعادة فى العسكر أن من وجد شيئًا حمله إلى دهليز السلطان، فظهر [٣٨/ ب] خبر الفرس بعد هذه المدة، وحضر واجد المتاع الذى كان على الفرس وادعى أن الفرس مات عنده، فهل يقبل قوله فى موته؟ وهل يلزمه قيمته؟ وهل على ولى الأمر خلاص قيمة الفرس؟ وإن أخذ صاحب الفرس القيمة أثِمَ أم لا؟

الجواب: القول فى موت الفرس قول الواجد بيمينه.

فإن كان فرَّط فى إيصاله إلى صاحبه بعد معرفته به إما بسماع النداء وإما بغيره لزمه قيمته، وإلا فلا يلزمه، وإذا لزمه وبلغ ذلك ولى الأمر فعليه تخليص قيمته لصاحبه إذا طلبها.

ولا يأثم مالكه بأخذ قيمته، إن كان الواجد فرط بحيث لزمته، واللَّه أعلم.

بـاب: الوقف وغيره

١٩٦-مسألة: إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضًا أو غيرها، ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان[١] أو رباط أو خانة أو زاوية، أو على رجل صالح أو ذريته ثم على الفقراء، هل يصح وقفه أو وقف ذلك أرضًا لبيت المال؟

[٣٩/ أ] **الجواب**: نعم، يصح وقفه على بيت المال، إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها.

١٩٧-مسألة: رجل وقف على زيد ثم على أولاده، ثم أولاد أولاده ثم نسله وعقبه على أن الذكر والأنثى سواء، وأن من مات عن ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه إليه، ومن مات عن غير نسل أعطى نصيبه للأعلى من أهل الوقف، فمات زيد وترك ابنًا يسمى بكرًا، وثلاث [بنات: عائشة، وزينب، وهند. ثم مات بكر][٢] وخلف ثلاث بنين: إبراهيم ومحمد وأحمد. ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبًا، ثم مات أحمد وخلف إسماعيل، ثم مات محمد ولم يخلف عقبًا، ثم ماتت هند وخلفت ابنًا، ثم ماتت عائشة وخلفت ابن ابن.

الجواب: يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس، ولابن ابن عائشة ربع وسدس أيضًا، ولإبراهيم بن بكر نصف سدس، ولإسماعيل نصف سدس [ ][٣].

---

(١) المارستان: هي دار المرضى، أو المستشفى، وهو معرّب. انظر: الصحاح في اللغة للجوهري (٢/ ١٦٦)، ولسان العرب لابن منظور (٦/ ٢١٥)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٨٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٤٦) وغيرها.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفتين بعد هذه الفتوى: فتوى لم أستطع قراءتها، ولم أجدها في المطبوع.

١٩٨- مسألة: رجل ولى تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف شرط الواقف على كيفية الصرف إليه وإلى الفقهاء، فمشى على عادة المدرسين قبله فى جميع ذلك، فهل يحل له ما [٣٩/ ب] كان يأخذه منها على وفق العادة أم يكون حرامًا أم فيه شبهة؟ مع أن الذين كانوا قبله فيهم من هو أهل لأن يقتدى به فى مثل ذلك، وفيهم من لم يكن أهلاً لذلك.

الجواب: إذا اتفقت عادتهم جاز العمل بها، وكان المأخوذ منها حلالاً، فإن شك فى شىء استحب الاحتياط.

١٩٩- مسألة: هل يثبت الوقف أو شروطه بالاستفاضة؟ فإن لم يثبت فكيف يصرف؟ ولو حكم بثبوت شروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم هل ينفذه حاكم آخر؟

الجواب: أما الوقف فيثبت بالاستفاضة، وأما تفصيله شروطه فلا يثبت بها بل إن كان وقفًا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بين الجميع بالسوية، وإن كان على مدرسة مثلاً وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها وإذا حكم حاكم بثبوت شروطه بالاستفاضة، وهو من الحكام المقلدين لأئمة مذاهبهم كما هو الغالب ولو لم يكن مذهب إمامه لم ينفذ حكمه ولا ينفذ غيره، والله أعلم.

٢٠٠- مسألة: وقف وقفًا على أن يُشترى بغلته ثياب وتفرق على الأيتام يوم الرابع عشر من شعبان كل سنة، فتعذر تفريقه فى اليوم لعدم حضور الغلة أو غيره، هل يجب تأخير تفرقته إلى اليوم الرابع عشر من شعبان المستقبل؟

الجواب: لا يجب ذلك، بل تجب المبادرة بتفريقه على الأيتام فى أول وقت الإمكان؛ لأن الزمان الذى شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا أداء.

فمتى تمكن إخراجه أخرجه كالأضحية المنذورة إذا لم يذبحها حتى فاتت أيام التشريق يذبحها متى تمكن ولا يؤخرها إلى وقت الأضحية من السنة الثانية. [٣٠/ أ]

٢٠١ – مسألة : إنسان مقيم فى مشهد يقصده الناس للتبرك، وينذرون للمكان الزيت والشمع ونحوه، فيفضل عن حاجة المكان فى الوقود، هل له صرف الفاضل فى مصالح المشهد؟

الجواب : له صرف الفاضل فى مصالح المكان إن كان له النظر الشرعى، وإلا فيجوز ذلك للناظر الشرعى.

٢٠٢ – مسألة : إذا استناب إمام مسجد من –يصلى فيه بجامكية[1]– عنه مدة، هل تكون الجامكية للنائب أم للإمام الأصلى؟

الجواب : إذا استناب لعذر لا يعد بسببه مقصراً كانت الجامكية للإمام الأصلى، وأما النائب فإن ذكر له جُعلاً استحقه، وإلا فلا شيء له؛ لأنه متبرع، وإن استناب على صفة يعد معها مقصراً لم يستحق الإمام الأصلى شيئًا من الجامكية، وأما النائب فإن أذن له الناظر فيه استحق الجامكية وإلا فلا يستحقها.

٢٠٣ – مسألة : إذا وقف [شيئًا][2] على جماعة يقرءون القرآن فى سبع وغيره، وشرط أن يكونوا بالغين رجالاً، فإن لم يختص فما فائدة قوله رجالاً؟

[٤٠/ب] الجواب : نعم، يدخل البالغ الذى لا لحية له، وفائدة التقييد فى قوله : رجالاً. إما للتأكيد، وإما للاحتراز من النساء.

٢٠٤ – مسألة : إذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلاً هل تعود إليه ولايته؟

الجواب : إذا كانت ولايته مشروطة فى أصل الوقف منصوصًا عليه بعينه عادت ولايته، وإلا فلا.

---

(١) الجامكية : هى لفظ فارسى معرب يعنى : رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص١٥٨).

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

٢٠٥- مسألة: إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسنده إلى من شاء ولمن أسنده إليه إسناده إلى من شاء، وكذلك مسندًا بعد مسند، فأسنده إلى إنسان، فهل للمسند عزل المسند إليه أم لا؟ وهل له مشاركته أم لا؟ [ولو مات هل يعود النظر إلى المسند أم لا؟] (1) ولو أسند إليه ثالث فهل للأول عزله أم للثانى؟

الجواب: ليس له عزل المسند إليه ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته، وليس له ولا للثانى عزل الثالث الذى أسند إليه الثانى، والله أعلم.

٢٠٦- مسألة: مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفقهين على مذهب إمام معين، فسكن بيتًا منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس له منزل فيها، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك إذا أسكنه الناظر، إلا أن يتحقق أن شرط الواقف ألّا يسكن فيها من ليس له منزل، والله أعلم. [٤١/ أ]

٢٠٧- مسألة: رجل إمام مسجد، وللمسجد أرض موقوفة يتناول غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه ويفرشه بالحصر وغيرها، فإذا تمت مصلحته أخذ الباقى لنفسه وتصرف فيه، هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد؟ وهل يحل له الحج بها؟

الجواب: إذا ولاّه من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف ولا للمصلحة، كانت الزيادة له، ويحل له الحج بها وسائر التصرفات.

٢٠٨- مسألة: وقف شيئًا على بناته الثلاث وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عاد نصيبه إلى أقرب أهل الواقف

---

(1) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

إليه، فماتت إحدى البنات وخلفت أختيها إحداهما من أبويها والأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن؟

الجـواب: لما ماتت إحدى البنات انتقل نصيبها إلى أختها من أبويها فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث، فلما حدث الابن استحق نصف الوقف، ويكون النصف الآخر للبنتين، للتى من الأبوين ثلثاه، وللأخرى ثلثه.

وتصح من ستة: للابن ثلاثة، وللأخت من الأبوين سهمان، وللأخرى سهم.

٢٠٩ – مسألة: رجل وقف على بنيه الثلاثة: أحمد وعلى وأبى بكر بينهم بالسوية، يُجرى على كل واحد منهم نصيبه من ذلك وهو الثلث، أيام [٤١/ ب] حياته، فمن توفى منهم من نسل وإن سفل كان ما كان عليه جاريًا من ذلك لنسله وإن سفل، ومن توفى من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل فى حياة أخويه عاد ما كان له من ذلك، وهو الثلث إلى أخويه الباقيين بينهما نصفين ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فتوفى علىٌّ وخلَّف عبد الخالق ومظفرًا وإسماعيل وسارة ومحبوبة، ثم مات أحمد، ثم أبو بكر عن غير ولد ولا نسل، ثم مات عبد الخالق وخلَّف ابنًا وبنتًا، ثم مات مظفر ولم يعقب [ثم مات إسماعيل وخلَّف ابنًا واحدًا، ثم ماتت سارة ولم تعقب][(١)] ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين فالحاصل أن الباقى الآن ابن إسماعيل، وولدا عبد الخالق، وابنا محبوبة، فكيف يقسم بنيهم؟

الجـواب: لابن إسماعيل سهم من ثلاثين، ويقسم الباقى بينه وبين الأربعة الباقين بالسوية.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

وتصح من مائة وخمسين : لابن إسماعيل أربعة وثلاثون ، ولكل واحد من الأربعة الباقين- وهم : ولد عبد الخالق وولدا محبوبة- تسعة وعشرون ؛ لأن أصل المسألة إلى ثلاثة ، مات عليٌّ عن سهم فانتقل إلى أولاده الخمسة ، فتضرب خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر ، فمات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد ، وخلَّف ولدين ، فتضربهما فى خمسة عشر تبلغ ثلاثين ، لأولاد عليٍّ منها عشرة ، لكل واحد سهمان ، فينتقل نصيب إسماعيل وهو اثنان إلى ابنه ، ونصيب عبد الخالق وهو اثنان إلى ولديه ، ونصيب محبوبة وهو اثنان إلى ولديها ، ويبقى من الثلاثين أربعة وعشرون منها : عشرة كانت لأحمد ، وعشرة كانت لأبى بكر ، وأربعة كانت لمظفر وسارة ، وهذه الأربعة والعشرون تكون للموجودين الآن من أهل الوقف ، وهم هؤلاء الخمسة : ولدا عبد الخالق ، وولدا محبوبة ، وابن إسماعيل بينهم بالسوية ، وهى منكسرة ، فتضرب الخمسة اثنان فى خمسة بعشرة ، ولولدى عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة ، وكذلك لولدى محبوبة .

يبقى مائة وعشرون للخمسة : لكل واحد أربعة وعشرون ، لابن إسماعيل منها العشرة التى ذكرناها فصار له أربعة وثلاثون ، ولكل واحد من الباقين أربعة وعشرون .

وإنما قلنا إنه يقسم بينهم كذلك ؛ لأن نصيب كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد عليٍّ يكون لعقبه ، ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد وأبى بكر يكون مسكوتًا عن مصرفه ، فيصرف إلى الموجودين الآن من أهل الوقف . [٤٢/ ب]

وهذا معروف فى كتب الأصحاب ، وقد كان قبل هذا الحال مقسومًا على غير هذا ، لكن مقتضاه الآن قسمته هكذا ؛ لأن الاعتبار فى كل زمان بالموجودين فيه ممن يدخل فى الوقف ، فإن مات بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه إلى الموجودين فزاد نصيبهم ، فإن حدث معهم أحد شاركهم فنقص نصيبهم ، وإنما لم يعد نصيب كل واحد إذا مات إلى عقبه ؛ لأن الواقف إنما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من أولاده الثلاثة من الثلث لا فى شىء يصير إليهم .

فيبقى فيهما سواه مسكوتًا عنه فيصرف إلى الموجودين بالسوية.

وأما قوله: (ومن توفى من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل فى حياة أخويه عاد ما كان له من ذلك، وهو الثلث إلى أخويه ثم إلى نسلهما) فهذا أمر لم يوجد لأنه شرط فيه أن يموت من غير نسل فى حياة أخويه، بل مات [أبو بكر][1] من غير نسل، ثم مات أحمد فلم يخلف أخويه فلم يوجد الشرط.

وإذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم، وحينئذ لا يقسم شىء من ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، بل يقسم بالسوية بمقتضى الإطلاق، والله أعلم.

[٤٣/أ] **٢١٠ - مسألة**: ناظر أوقاف مساجد كانت عادته أن يصرف غلة مسجد فى عمارة مسجد، ثم عزل هذا الناظر وولى غيره واحتاج بعض المساجد إلى عمارة، هل له عمارته من غلة مسجد آخر لاحتمال أن الذى كان قبله ناظرًا أخذ من غلة هذا المسجد الثانى وصرفه فى عمارة الأول؟

الجواب: ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارة شيئًا صرفه فى عمارة هذا الآخر لا يجوز صرف شىء من غلة هذا فى عمارة ذاك، وإن ثبت صرفه من غلة ذاك فى عمارة هذا، فإن كان المصروف أعيانًا موجودة كالأحجار والأخشاب والآجر ونحوها ردت إلى المسجد الذى أخذت من غلته، وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع ونحوها لم يجز أخذه من غلة المسجد الثانى، بل يجب ضمانه على الذى صرفه، والله أعلم.

٢١١ - مسألة: أوصى لأولاد زيد وله أولاد ذكور وإناث من نسوة كيف يقسم بينهم؟

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

الجواب: يقسم بينهم بالسوية للأنثى مثل الذكر، والله أعلم.

٢١٢- مسألة: إذا أوصى لرجل بمائة معينة ثم أوصى له بمائة معينة أخرى.
[٤٣ / ب]

قال أصحابنا: استحق المائتين، وإن أطلق إحداهما حملت المطلقة على المعينة، وكذا لو أطلقهما لم يكن له إلا مائة، ولو أوصى له بخمسين ثم بمائة استحق المائة فقط، ولو أوصى له بمائة ثم بخمسين، فوجهان: أصحهما: ليس إلا خمسون. والثاني: له مائة وخمسون.

٢١٣- مسألة: رجل أوصى أن يشترى من ثلث ماله أرضًا بألف درهم في موضع بدمشق، يدفن فيه موضع منها والباقي يكون وقفًا على من يقرأ كل يوم جزءًا من القرآن عند قبره المذكور، ثم إن تعذر القارئ كان وقفًا على القرّاء، فمات الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك، فماذا يصنع بالألف؟

الجواب: يُحكم ببطلان الوصية لتعذرها، ويجب رد الألف درهم في التركة، فتقسم بين الورثة كسائر التركة.

٢١٤- مسألة: رجل تملك نصف عبد وأعتقه، لا يسري العتق إلى باقيه مع أنه قن. صورته: أن يكون باقيه موقوفًا فلا يسري إلى النصف الآخر باتفاق أصحابنا، وفرّق صاحب الشامل وغيره من أصحابنا بينه وبين نصيب الشريك؛ لأن نصيب الشريك يتصور إعتاقه بخلاف هذا.

٢١٥- مسألة: إذا خارج السيد عبده بمال قرره عليه كل يوم أو أسبوع فبقي مع العبد شيء بعد نفقته وأداء وظيفة الخراج، هل للسيد أن ينتزع منه ما فضل؟

الجواب: نعم، له ذلك.

[٤٤/أ] ٢١٦- **مسألة**: إذا قتلت أُم الولد والمدبر سيدهما هل يعتقان؟ وإذا قتل مستحق الدَّيْن مَنْ عليه دَيْن مؤجل هل يحلّ الدَّيْن؟

الجواب: يعتقان، ويحلّ الدَّيْن.

٢١٧- **مسألة**: يأجوج ومأجوج، هل هم من أولاد حواء؟ وكم صح فى قدر أعمارهم؟

الجواب: هم من ولد آدم من حواء، عند جماهير العلماء.

وقيل: إنهم من بنى آدم لا من حواء[1]، فيكونون إخوتنا لأب.

ولم يثبت فى قدر أعمارهم شيء، وذكر المفسِّرون وأهل التاريخ فى ذلك أشياء لا تثبت.

٢١٨- [**مسألة**: الاشتغال بالعلم والجهاد أيهما أفضل؟

الجواب: ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم أفضل، وإن صار الجهاد

---

(١) معرفة الحقيقة فى هذه الأمور لا تكون إلا عن طريق صحيح من: القرآن، أو السنة، وهذا القول قد حكاه النووى أيضًا فى شرح مسلم (٣/ ٩٨) عن كعب الأحبار، وهو قول غريب لا دليل عليه من القرآن أو السنة، ولا يجوز الاعتماد على ما يحكيه بعض أهل الكتاب أو غيرهم من هذه الغرائب. سُئل الإمام الرملى -عليه رحمة اللَّه- عن يأجوج ومأجوج: هل هما من نسل آدم أو لا؟

فأجاب: الصحيح أنهم من نسل آدم وحواء؛ لأنهم من أولاد يافث بن نوح، وحكى عن كعب الأحبار أنه قال: احتلم آدم -عليه الصلاة والسلام- فاختلط ماؤه بالتراب، فأسف على ذلك فخلقوا من ذلك الماء فهم متصلون بنا من جهة الأب لا من جهة الأم!! ثم قال: وهذا ضعيف لا يعول عليه. انتهى. فتاوى الرملى (٦/ ٣٩).

فرض عين فهو أفضل من العلم، سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية، والله أعلم] (١).

٢١٩-مسألة: مذهب الجمهور من الصحابة ومَنْ بعدهم - رضى الله عنهم- إثبات العول فى مسائل الفرائض إذا زادت الفروض على السهام، وهذا هو القياس كما لو ضاقت أموال المفلس والميت عن ديونه فإنها تقسط بنسبتها، وقال ابن عباس- رضى الله تعالى عنهما-: لا عول. فما قول ابن عباس إذا ضاقت السهام عن الفروض؟[٤٤/ب]

الجواب: يدخل النقص على الأخوات والبنات لأنهن يكن عصبات فى بعض الأحوال وهو مع إخوتهن، وشأن العصبة أن يدخل النقص عليه فيأخذ ما بقى بعد الفرض، ولابد من مسائل العول من أخوات أو بنات، مثاله: زوج وأم وأخت، قال ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقى وهو السدس (٢).

زوج وأبوان وبنتان: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقى للبنتين وهو خمسة أسهم من اثنى عشر سهمًا.

٢٢٠-مسألة: مما وقع السؤال فيه مرات مسألة المشرَّكة (٣) فى الفرائض، وهى

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠/ ٢٥٤ رقم ١٩٠٢٠)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٢٤٢ رقم ٣١٠٦٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٥٦ رقم ١٢٢٥٨)، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٦/ ١٢٤).

(٣) المشركة - بضم الميم وفتح الراء المشددة-: المشرك فيها. والمسألة المشركة: من مسائل المواريث المشهورة التى جرت لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه- وتسمى أيضًا بالحمارية. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٣١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (١/ ٣٨٩)، والمصباح المنير للفيومى (١/ ٣١١)، والمطلع للبعلى (ص٣٠٣) وغيرها.

زوج وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم، وذكر فأكثر من ولد الأبوين، فلو كان الذين من الأبوين ذكورًا أو إناثًا والذين من الأم كذلك، فكيف يتقاسمون الثلث الذى هو فرض ولد الأم؟

الجـــواب: قال أصحابنا وغيرهم: يتقاسمه أولاد الأبوين وأولاد الأم الذكر والأنثى بالسوية، ولا تفضل للذكر سواء كان من الأم أو من الأبوين؛ لأنهم إنما يرثون بولادة الأم ولا تفضيل فيها، واللَّه أعلم.

٢٢١ - مسـألة: سُئل عن خمسة عشر ذكرًا ورثوا مالاً بالنسب، خمسة منهم نصفه، وخمسة ثلثه، وخمسة سدسه؟

الجـواب: الأولون أولاد عم وهم إخوة لأم، والخمسة الثانية أولاد عم فقط، والخمسة الثالثة إخوة لأم فقط، واللَّه أعلم.

* * *

كتاب النكاح إلى الطلاق

٢٢٢- مسألة: هل الزواج من أعمال الآخرة، أم من أعمال الدنيا وحظوظ النفوس؟[٤٥/ أ]

الجواب: إن قصد به شيئًا من الطاعات بأن قصد الاقتداء برسول اللَّه ﷺ، أو تحصيل ولد صالح، أو إعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه وقلبه، ونحو ذلك، فهو من أعمال الآخرة ويثاب عليه، وإن لم يقصد به شيئًا من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا وحظوظ النفوس ولا ثواب فيه، ولا إثم. واللَّه أعلم.

٢٢٣- مسألة: هل يجوز للمسلمة أن تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهودية أو نصرانية وغيرهما من الكافرات؟ وهل في ذلك خلاف في مذهب الشافعي؟ وما دليله.

الجواب: لا يجوز لها ذلك إلا أن تكون الكافرة مملوكة لها، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، رضي اللَّه عنه.

ودليله: قول اللَّه- تعالى-: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ إلى قوله: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]. أي: نساء المسلمات، فبقيت الكافرات على النهي المذكور في أول الآية، وقد كتب عمر بن الخطاب ت إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي اللَّه عنه- وهو بالشام، يأمره أن ينهى المسلمات عن ذلك[١]. واللَّه أعلم.

---

(١) ضعيف: ولفظه: كتب عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه- إلى أبي عبيدة - رضي اللَّه عنه- أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فانه من قبلك عن ذلك؛ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٥ رقم ٣٣٢١)، واللفظ له، وعبد الرزاق =

٢٢٤- مسـألة: هل يحل النظر إلى الأمرد أم لا؟ ولو كان رجل يهوى المرد، وينفق عليهم ماله ويهون عليه إعطاء الواحد منهم جملة كثيرة، ويشق عليه إعطاء درهم لفقير ذى عيال محتاج، هل يحرم عليه اجتماعه هو وهم وإنفاقه على هذا الوجه؟ وهل إذا جمع بينهم يكون آثمًا أم لا؟ وهل تسقط عدالة من جمعهم وداوم على ذلك أم لا؟ وهل قال بجواز ذلك أحد من العلماء أم لا؟[٤٥/ ب]

الجــواب: مجرد النظر إلى الأمرد الحسن الوجه حرام، سواء كان بشهوة أم بغيرها، أما إذا كانت لحاجة شرعية كحاجة البيع والشراء أو التطبب أو التعليم ونحوها، فيباح حينئذ قدر الحاجة وتحرم الزيادة، قال اللَّه- تعالى-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠].

وقد نص الشافعى وغيره من العلماء -رحمهم اللَّه تعالى- على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية.

واحتجوا بالآية الكريمة، ولأنه فى معنى المرأة، بل بعضهم أحسن من كثير من النساء، ولأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يكون فى حق المرأة، ويتسهل من طرق الريبة والشر فى حقه ما لا يتسهل فى حق المرأة، فهو بالتحريم أولى.

وأقاويل السلف فى التنفير منهم، والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر، وسمُّوهم الأنتان؛ لأنهم مستقذرون شرعًا، وسواء فى كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره.

= فى مصنفه (١/ ٢٩٦ رقم ١١٣٦)، وقال الألبانى: ورجاله ثقات غير نسى فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٤٨٢) وقال: الحافظ فى التقريب: مجهول، ثم قال: قلت: لكن المعنى المذكور متفق عليه بين المفسرين المحققين كابن جرير، وابن كثير، والشوكانى وغيرهم ممن لا يخرج عن التفسير المأثور، ولا يعتد بآراء الخلف. انتهى، جلباب المرأة له (ص١١٦).

وأما الخلوة بالأمرد فأشد تحريمًا من النظر إليه؛ لأنها أفحش وأقرب إلى الشر، وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره(١).

وأما جمع المرد على الوجه المذكور فحرام على الجامع والحاضرين، وإنفاق المال في ذلك حرام شديد التحريم، ومن جمعهم كذلك وأصرَّ عليه فسق ورُدَّتْ شهادته وسقطت روايته وبطلت ولايته. [٤٦/ أ]

ويجب على ولي الأمر -وفَّقه اللَّه لمرضاته- أن يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيرًا بليغًا ويزجرهم وأشباههم عن مثل ذلك.

ويجب على كل مكلَّف علم حال هؤلاء أن ينكر عليهم بحسب قدرته، ومن عجز عن الإنكار عليهم وأمكنه رفع حالهم إلى ولي الأمر لزمه ذلك، ولم يقل أحد من العلماء بإباحة ذلك على الوجه المذكور، واللَّه أعلم.

٢٢٥- مسألة: في حقيقة المرأة التي هي مَحْرَم له يحل النظر إليها والخلوة بها؟

الجواب: هي كل من حَرُمَ عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

فقولنا: على التأبيد احتراز من أخت امرأته ونحوها.

وقولنا: بسبب مباح احتراز عن أُم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما محرَّمتان على التأبيد، لكن لا بسبب مباح؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا حرام؛ لأنه ليس فعل مكلف؛ لأن الغافل ليس مكلفًا.

ووقع في كلام صاحب المهذب وغيره أنه حرام، وهو تساهل، ومرادهم صورته الحرام.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٤٥٦)، والمجموع له (٤/ ٢٧٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٦٣)، والفروع لابن مفلح (٩/ ٨٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٥٤٢/ جـ٣٢/ ٢٤٨)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ١٨٠) وغيرها.

وقولنا: (لحرمتها) احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة لهما، والله أعلم.

[٤٦/ب] **٢٢٦- مسألة**: جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصداق على ثوب حرير محض، هل يجوز؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير فى لبس ولا فى غيره، وإنما يجوز للنساء لبسه، وهذا استعمال من الرجال فهو حرام، فلا يغتر بكثرة من يفعله فى العادة، ولا بكثرة من يراه ولا ينكره فإن هذا كباقى المحرمات الواقعة فى العادة، وقد صرح بتحريم كتابة الصداق فى الحرير جماعة من أصحابنا، والله أعلم.

٢٢٧- مسألة: هل يجوز لولى السفيه والمجنون والصبى تزويج أمَته أو عبده أو أم ولده؟ وهل فيه خلاف فى مذهب الشافعى؟

[٤٧/أ] الجواب: نعم، فى الجميع خلاف، والأصح فى الأمة جواز التزويج إذا ظهرت للولى فيه غبطة، والأصح أن الولى الذى يزوج هذا هو ولى فى النكاح، والذى يلى المال وهو الأب أو الجد، لكن لا يزوجان الأمة الصغيرة الثيب إلا أن تكون الصغيرة ثيبًا، فإن كانت الأمة لسفيه اشترط إذنه، والأصح أنه لا يجوز تزويج عبدهم.

٢٢٨- مسألة: هل يحرم على زوج أُم الربيب التزويج بزوجة ربيبه إذا طلقها أو مات عنها؟

أجاب - رضى الله عنه-: لا يحرم، والله أعلم.

٢٢٩- مسألة: هل يجوز للأب أن يتزوج ربيبة ابنه؟

أجاب -رضى الله تعالى عنه-: نعم، يجوز سواء كان للابن ولد من أم ربيبته أم لا، والله أعلم. كتبته عنه.

٢٣٠ – مسألة: هل يجوز نكاح المعتدة منه البائن بغير الثلاث وغير اللعان فى عدتها سواء كانت معتدة عن خلع بدون الثلاث أو فسخ، وكذا المعتدة عن وطء شبهة بنكاح فاسد أو غيره.

وأما الرجعية منه فهى زوجة لا يتصور عقد نكاحه عليها ولو عقده فهل تكون رجعة لتضمنه [الاستباحة][١] أم لا تكون لأنه ليس بلفظ الرجعة ولا بمعناها؟ فيها وجهان:

أصحهما: أنه يكون رجعة، واللَّه- تعالى- أعلم.

٢٣١ – مسألة: امرأة قالت لأخيها طلَّقنى زوجى ثلاثًا، وأنكر الزوج، ثم خالعها الزوج، وبانت منه، هل يحل لها أن تتزوج به بغير محلل؟ وهل يحل للأخ المذكور تمكينها من النكاح؟[٤٧/ ب]

الجواب: لا يحل لها ذلك إن كانت صادقة فى قولها للأخ.

فإن أنكرت القول جاز لها فى الظاهر نكاحه.

ولا يحرم فى الظاهر إلا بشهادة عدلين على إقرارها وإقرار الزوج المذكور.

ولا يحل للأخ المذكور تمكينها من الزوج إن علم الطلاق الثلاث، ولا يكفى فى العلم قولها إلا إذا انضم إليه قرائن تصدقها.

٢٣٢ – مسألة: هل يكره الجماع مستقبل القِبلة فى الصحراء أو فى البنيان؟ وهل فيه خلاف لأحد من العلماء؟

الجواب: لا يكره ذلك لا فى الصحراء، ولا البنيان.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

هذا مذهب العلماء كافة، إلا بعض أصحاب مالك.

٢٣٣- مسألة: لو انشق فَرْج المرأة وصارت مفضاة ونحوها، وفسد محل جِمَاعها بولادة أو جناية أو غيرهما، هل لزوجها الخيار فى فسخ النكاح كالرتقاء[(١)]؟ وهل عليه نفقتها وكسوتها إذا لم يفسخ؟

الجواب: لا خيار له بخلاف الرتقاء.

لأن الرتقاء يتعذر وطؤها، وهنا لا يتعذر وإنما يفوت كمال اللذة، وهذا لا يوجب الفسخ.

ولأن أحكام الفَرْج جارية على هذا المحل، فيجب الغُسل بالإيلاج فيه وكذا غيره.

وأما النفقة والكسوة فيجبان، والله أعلم.

٢٣٤- مسألة: الصحيح من القولين وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول، وهذا مما يغفل عن العمل به، ولا تعرفه النساء، فينبغى تعريفهن به وإشاعته.

٢٣٥- **مسألة**: إذا خالع زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه، تخلص من الحنث على الصحيح عند أكثر الأصحاب.

وهو الصواب المختار؛ لأن هذا نكاح لم يحصل فيه تعليق.

٢٣٦- مسألة: لو قال لزوجته: خالعتك على ما فى كمِّك أو طلقتك على ما

---

(١) الرتقاء: هى المرأة المنضمة الفرج التى لا يكاد الذكر يُجاوز فرجها لشدة انضمامه. انظر: تهذيب اللغة للأزهرى (٣/ ١٩٣)، ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ١١٤)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/ ١٨٦)، والمخصص لابن سيده (١/ ٢٩٦)، وأنيس الفقهاء (ص١٥١) وغيرها.

فى كمك، فقالت: قبلت، ولم يكن فى كمها شيء، هل يقع رجعيًا أم بائنًا؟ وهل صرح به أحد من أصحاب الشافعي؟

الجواب: الصواب المعروف فى مذهب الشافعي أنه يقع الطلاق بائنًا ويلزم مهر المثل كما لو خالعها على خمر أو غيره من الأعواض الفاسدة.

وبهذا جزم جماعة من أصحاب الشافعي منهم أبو نصر ابن الصباغ[1] فى كتابه «الشامل»، وأبو سعيد المتولى فى كتابه «التتمة»، وأبو بكر الشاشي[2] فى كتابه «المستظهرى»، ويحيى بن أبى الخير[3] فى كتابه «البيان»، وآخرون.

وهو مقتضى كلام إمام الحرمين، وآخرين.

---

(١) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد البغدادى الفقيه المعروف بابن الصباغ. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (١٨/ ٤٦٤)، والعبر له (٣/ ٢٨٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٨٧)، والمنتظم لابن الجوزى (١٠/ ١٤١)، ومرآة الجنان لليافعى (٣/ ١٢٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٤١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٢) وغيرها.

(٢) أبو بكر الشاشي: هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقى. انظر ترجمته فى: الأعلام للزركلى (٥/ ٣١٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٩/ ٣٩٣) وتاريخ الإسلام له (٤/ ١٨١)، والعبر له (٤/ ١٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢١٩)، والوافى بالوفيات للصفدى (٢/ ٧٣)، ومرآن الجنان لليافعى (٣/ ١٩٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٦/ ٧٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٣) وغيرها.

(٣) يحيى بن أبى الخير: هو يحيى بن سالم بن أبى الخير أبو الحسين العمرانى، كان شيخ الشافعية فى بلاد اليمن. انظر ترجمته فى: الأعلام للزركلى (٨/ ١٤٦)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ١٩٦)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٧/ ٣٣٦)، ومرآة الجنان لليافعى (٣/ ٣١٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/ ١٨٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (٢٠/ ٣٧٧)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (٢/ ٢٧٨) وغيرها.

وأما قول الغزالى فى «الوسيط» : أنه يقع الطلاق رجعيًا ولا شيء عليها. ففاسد مردود.

ونقل الغزالى عن أبى حنيفة[1] أنه قال: يقع بائنًا، وتلزمه ثلاثة دراهم. وهو ضعيف. واللَّه أعلم.

* * *

(١) أبى حنيفة: هو النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه المجتهد أحد أئمة المذاهب الأربعة. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (٦/ ٢٩٠)، والعبر له (١/ ٢١٤)، ومناقب الإمام أبى حنيفة له أيضًا (ص٤٨)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ٣٢٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان ترجمة رقم (٧٣٦)، ومرآة الجنان لليافعى (١/ ٣٠٩)، وأعمار الأعيان لابن الجوزى (ص٤٧)، ومفتاح السعادة (٢/ ٦٣)، ومطالع البدور (١/ ١٥) وغيرها.

[كتاب][1] الطلاق والأيمان

٢٣٧- مسألة: الأصح أن طلاق الناسي والجاهل لا يقع، صححه أكثر الأصحاب، وهو المختار لعموم قوله ﷺ: «**إن اللَّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2] وهو حديث حسن حُجة، وهو عام على المختار، وقيل: مجمل. [٤٨/ب]

فعلى المختار يعمل بعمومه إلا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها، واليمين باللَّه- تعالى- أولى بألاّ يحنث فيها الناسي والجاهل.

وصورة المسألة: أن يعلّق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيًا لليمين، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، وكذا إن فعله مكرهًا، فالأصح أنه لا يقع. واللَّه أعلم.

٢٣٨- مسألة: رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حانثًا ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن، ولا نواه ولا أتى بلفظ يشملهن، فله تعيين الطلاق في واحدة منهن، ولا طلاق على الباقيات؛ لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة.

وهذا كما قال أصحابنا في السَّلَم والوصية والإقرار، ينزل كل ذلك على أقل ما ينطلق عليه الاسم.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٥٩ رقم ٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٠ رقم ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٧ رقم ١٤٣٠)، والأوسط (٨/ ١٦١ رقم ٨٢٧٣)، والصغير (٢/ ٥٢ رقم ٧٦٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ٨٤ رقم ١١٢٣٦) وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣)، والمشكاة (٣/ ٣٧٢ رقم ٦٢٨٤).

٢٣٩- مسألة: رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يزوِّج ابنته من ابن أخيه، ثم ندم وأراد تزويجه، هل له طريق فى ذلك ولا يقع عليه الطلاق الثلاث؟ وقد قيل له يأمرها أن تحضر عند القاضى وتطلب منه الزواج فيمتنع الأب فيزوجها القاضى لامتناع الأب وعضله[1]، هل يجوز ذلك؟

الجـــواب: طريقه أن يسافر فيزوِّجها القاضى بغيبة الأب، وله أن يوكل من يزوجها إن لم يكن نوى أنها لا تصير زوجة لابن أخيه.

[٤٩/ أ] أو يخالع زوجته ثم يزوج ابن أخيه ثم يجدد نكاح امرأته.

ولا يجوز له العضل المذكور فإن العضل حرام بنص القرآن وإجماع المسلمين، فكيف يؤمر بالإقدام عليه!!

وليس حلفه عذرًا فى ارتكاب هذا الحرام؛ لأن له طريقًا غيره كما ذكرنا، ولو لم يكن له طريق لما حصل له العضل، بل تزوج وإن طلقت امرأته، واللَّه أعلم.

٢٤٠- مسـألة: رجل قال لغلامه: اعمل الشغل الفلانى، فقال: لا أحسنه، فقال: الطلاق يلزمنى أنك تعرف أين يسكن إبليس، ثم عمل الغلام ذلك الشغل؟

الجواب: إن قصد بذلك أن الغلام حاذق فطن نبيه لا يخفى عليه غالب الأمور العرفية لحذقه ونحو ذلك لم يقع الطلاق.

---

(١) العضل فى اللغة: من عضل الرجل حرمته عضلاً، أى: منعها التزويج، وعضل المرأة عن الزوج أى: حبسها. انظر: المحيط فى اللغة للصاحب ابن عباد (١/ ٥٠)، والصحاح فى اللغة للجوهرى (١/ ٤٧٧)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (٣/ ١٣٤)، وتهذيب اللغة للأزهرى (١/ ١٤٩)، ولسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٥١) وغيرها.

٢٤١- مسألة: رجل حلف [بالطلاق][1] أن زوجته لا تذهب مع أمها إلى الحمَّام، فهل إذا ذهبت الأم أولاً ثم لحقتها الزوجة واجتمعتا فى الحمَّام يقع الطلاق أم لا؟

الجواب: إن قصد منعها من الاجتماع معها فى الحمَّام وقع.

وإلا فلا يقع، سواء قصد منع الذهاب وحدها أم لم يكن قصده.

٢٤٢- مسألة: حلف بالطلاق لا يبيت فى هذا البيت، فبات على سطحه؟

الجواب: لا يقع طلاقه.

٢٤٣- مسألة: لو حلف بالطلاق أن الشافعى أفضل الأئمة فى عصره، ومذهبه خير المذاهب، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟[٤٩/ ب]

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا طلاق عليه، واللَّه أعلم.

٢٤٤- مسألة: [إذا حلف بالطلاق أن اللَّه- تعالى- تكلم بالقرآن على هذه][2] الروايات السبع باختلافها، هل يحنث أم لا؟

وحلف رجل آخر أن اللَّه تعالى تكلم بالشواذ[3] أيضًا التى رويت عن التابعين، فهل يحنث أم لا.

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) **أقول**: لا يجوز أن يُقال أن اللَّه- تعالى- تكلم بالشواذ، فمن المعلوم ان القرآءة المشهورة فى بلادنا وغيرها، ويتداولها القرآء، وحفظة القرآن، وطلاب العلم وغيرهم هى: قراءة حفص ابن سليمان الكوفى، عن عاصم بن أبى النجود الكوفى. وهذه القراءة من القرآءات المتواترة، وهى عشر قراءات على الراجح من أقوال أهل العلم. وقد اتفق العلماء على جواز القراءة بها فى الصلاة وخارج الصلاة، وأما ما عداها من قراءات فهى شاذة لم تثبت بطريقة التواتر، =

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه- : لا يحنث واحد منهما، واللَّه أعلم .

٢٤٥- مسألة: إذا طلق زوجته ثلاثًا قبل أن يدخلها بها، ماذا يكون حكمها حتى تحصل له وينكحها؟

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه- : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها فى القُبُل، ويفارقها بطلاق أو غيره، وتنقضى عدتها . واللَّه أعلم . كتبتهن عنه .

٢٤٦- مسألة: رجل مسلم وُلد له ابن وماتت أمه، فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودى، ثم غاب الأب المسلم مدة، ثم حضر وقد ماتت اليهودية [المرضعة، فلم يعرف ابنه من ابن اليهودية][1] وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا من يعرف أبا الصبى اليهودى، وليس هناك قافة[2]، فما الحكم فى كل واحد منهما؟

= فالقراءة الشاذة ما نقل قرآنًا من غير تواتر واستفاضة، أو ما عُبر عنه بأنها ما دون القراءات العشر المتواترة التى قبلتها الأمة عن الأئمة العشرة . بل إن النووى نفسه قد قال : اتفق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ!! وقال : أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة . وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها!! انتهى، التبيان فى آداب حملة القرآن له (ص٥٠) .

وقال أيضًا : قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة فى الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنًا؛ فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل . انتهى، المجموع له (٣/ ٣٩٢) . فكيف بعد ذلك يقال : أن اللَّه - تعالى- تكلم بالشواذ!؟! فسبحان ربى لا يضل ولا ينسى .

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع .

(٢) قافة: هو الذى يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود، وقافة وقوف من قاف =

الجواب : يبقى الولدان موقوفين حتى يتيقن الحال ببيِّنة ، أو قافة ، أو يبلغا فينتسبا انتسابًا مختلفًا ، وفى الحال يوضعان فى يد مسلم ، فإن بلغا ولم يوجد بيِّنة ولا قافة ولا ينتسبا أو انتسابًا إلى واحد دام الوقف فيما يرجع إلى النسب ، ويتلطف بهما ليسلما جميعًا .

[٥٠/ أ] فإن أصرا على الامتناع من الإسلام لم يكرها عليه ، ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوهما من أحكام الإسلام ؛ لأن الأصل عدم إلزامهما به ، وشككنا بالوجوب على كل واحد منهما بعينه .

وهما كرجلين سمع من أحدهما صوت حَدَث وتناكراه لا يلزم واحدًا منهما الوضوء ، بل يحكم بصحة صلاتهما فى الظاهر ، وإن كانت صلاة أحدهما باطلة فى نفس الأمر .

وكما لو قال رجل : إن كان هذا الطائر غرابًا فأمرأتى طالق ، وقال آخر : إن لم يكن غرابًا فامرأتى طالق ، فطار ولم يُعرف ، فإنه يباح لكل واحد منهما فى الظاهر الاستمتاع بزوجته ، للبقاء على الأصل .

وأما نفقتهما ومؤنتهما فإن كان لكل واحد منهما مال كانت فيه .

وإلا وجب على أبى المسلم نفقة ولده بشرطه ، ويجب نفقة الآخر وهو اليهودى فى بيت المال بشرط كونه ذميًا ، ويشترط ألا يكون هناك أحد من والديه ممن يلزمه نفقة القريب .

= الرجل الأثر قوفًا وقيافة تبعه : أى الذى يتتبع الأثر . انظر : القاموس الفقهى (ص٣٠٩) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٥٣) ، والمصباح المنير للفيومى (٢/ ٤٥٧) ، والقاموس المحيط للفيروزآبادى (١/ ١٩٥) ، والمحيط فى اللغة للصاحب ابن عباد (٢/ ٥) وغيرها .

وإن مات من أقارب الكافر أحد ممن يورثه الولد وقف نصيبه، حتى يتبين الحال أو يقع اصطلاح، وكذا إن مات أحد من أقارب المسلم قبل بلوغهما. [٥٠/ ب]

وإن مات الولدين أو أحدهما وقف ماله إلى البيان أو الاصطلاح إلا أن يكون له وارث متعين، إذا مات قبل البلوغ وكان قد زوَّج تزويجًا صحيحًا، وإن مات أحدهما قبل البلوغ غُسِّل وصُلِّي عليه ودُفن بين مقابر المسلمين واليهود، وإن مات بعد البلوغ والامتناع عن الإسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه؛ لأنه يهودي أو مرتد.

ولا يصح نكاح [واحد منهما بعد البلوغ والامتناع عن الإسلام؛ لأن كل واحد منهما يحتمل أنه يهودي، ويحتمل أنه مرتد، فلا يصح نكاحه] [١] كالخنثى المشكل، والله أعلم.

***

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

كتاب الأيمان إلى الجنايات

٢٤٧- مسألة: إذا قال: واللَّه لا أفعلنَّ الشيء الفلانى، ثم قال مرة أخرى فى ذلك الوقت أو بعده بمدة قريبة أو بعيدة: واللَّه لا أفعلنَّه، ثم قال أيضًا: واللَّه لا أفعلنَّه، وتكرر ذلك منه، ثم فعله.

فإن قصد بالأيمان التى بعد الأولى توكيد الأولى لزمه كفَّارة واحدة.

وإن نوى الاستئناف وأنها يمين أخرى [لزمه لكل واحد كفَّارة](١) ولو أطلق لم يكن له نية:

فالأصح: أنه يلزمه كفَّارة واحدة وإن تكررت الأيمان مرات كثيرة.

والثاني: يجب لكل يمين كفَّارة. [٥١/أ]

ولو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قاله مرات.

فإن أراد توكيد الأولى وقع بالدخول طلقة واحدة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث. وإن أطلق:

فالأصح: طلقة.

والثانى: يقع بكل لفظة طلقة، واللَّه أعلم.

٢٤٨- مسألة: حلف لا يشترى لحمًا، فاشترى طعامًا فيه لحم، هل يحنث أم لا؟

الجواب: إن كان اللحم مستهلكًا فى الطعام لم يحنث، وإلا فيحنث.

٢٤٩- مسألة: حلف لا يأكل لحمًا، فأكل لحم ميتة أو خنزير أو ذئب أو حمار أو بغل أو غيرها من اللحوم التى لا يحل أكلها، هل يحنث؟ وهل فيه خلاف؟

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

الجواب : نعم، فيه الخلاف، والأصح أنه لا يحنث .

٢٥٠ - مسألة : رجل حلف بالله أو بالطلاق أن ابن صياد[1] هو الدجال، وأن النبى ﷺ يسمع الصلاة عليه من غير مبلّغ، هل يحنث؟

الجواب : لا يحكم بالحنث للشك فى ذلك، والورع أن يلزم الحنث .

٢٥١ - مسألة : إذا حلف لا يساكن فلانًا فى هذه الدكان، فجعل الدكان المذكورة دكانين، وبنى بينهما حائطًا، فهل يحنث بسكناه فى إحداهما؟ وهل فيه خلاف؟

الجواب : الأصح أنه لا يحنث .

٢٥٢ - مسألة : حلف لا يشتى فى هذه القرية هذه السنة، فأقام فيها أكثر الشتاء، ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء، هل يحنث فى الطلاق أو فى غيره؟ وما دليله؟

الجواب : لا يحنث فى الطلاق ولا فى غيره، إلا أن تكون نيته أنه لا يقيم فيها فى شيء من الشتاء، فإذا لم يكن له نية لم يحنث؛ لأن مقتضى لفظه جميع الشتاء .

[٥١/ ب]كمن حلف لا يأكل رغيفًا فأكله إلا لقمة، لا يحنث؛ لأن حقيقته أن يأكل جميعه كما أن حقيقة الشتاء جميعه .

---

(١) ابن صياد: قيل : هو عبد الله بن صياد، وقيل : هو ابن صائد، وأمره مشكل، واختلف فيه أهل العلم : هل هو الدجال الأكبر أم غيره؟ وجزم كثير من أهل العلم بأنه دجال من الدجاجلة، وقد كان من يهود المدنية، وقيل : من الأنصار، وكان صغيرًا عند قدوم النبى ﷺ إلى المدينة، وقد عرض عليه النبى ﷺ الإسلام فلم يقبل، وكونه أسلم وصلح حاله بعد ذلك، لا يكون مسوغًا لإدخاله فى الصحابة؛ لأنه لم يؤمن بالنبى ﷺ حال لقياه له . انظر : شرح مسلم للنووى (١٨/ ٤٦)، وفتح البارى لابن حجر (١٣/ ٣٢٥)، وعمدة القارئ للعينى (٨/ ١٧٠)، وعون المعبود (١١/ ٣٢٢)، وتحفة الأحوذى (٦/ ٤٢٦)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٢٨٨) وغيرها .

فإن قيل: أهل العُرف يطلقون عليه أنه شتَّى فيها؟

فالجواب: أن أهل العُرف أيضًا يطلقون عليه أنه أكل الرغيف والرمانة وإن ترك منهما لقمة أو حبة أو حبات.

وإنما تحمل الأيمان على العُرف إذا كان منتظمًا، فإن اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا إلى اللغة والحقيقة، واللَّه أعلم.

٢٥٣- مسألة: إذا قال: هذا الطعام أو الشراب أو الثوب أو المال حرام عليَّ، [أو إن فعلت كذا فهذا الطعام أو غيره حرام عليَّ؟](١).

الجواب: هو لغو ولا يحرم عليه.

بل له أكله ولبسه وسائر التصرفات فيه، ولا كفَّارة عليه ولا غيرها. [٥٢/ أ]

٢٥٤- مسألة: هل إذا حلف أن جميع ما يفتي به المفتي هو الحق هل يحنث؟ وهل إذا ظن أن ذلك المفتي مجتهد يحنث أم لا؟

أجاب- رضي اللَّه عنه-: لا يحنث، واللَّه أعلم. كتبته عنه.

٢٥٥- مسألة: رجل يلعن الحَجَّاج بن يوسف الثقفي(٢) دائمًا، ويحلف أنه من

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) **الحجاج بن يوسف**: هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقل الثقفي، الأمير الشهير بالظلم، قال الإمام الذهبي -عليه رحمة اللَّه-: أهلكه اللَّه في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً، وكان ظلومًا جبارًا، ناصبيًا، خبيثًا، سفاكًا للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن. ثم قال: قد سقت من سوء سيرته في تاريخي الكبير، وحصاره لابن الزبير بالكعبة، ورميه إياها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين، ثم ولايته على العراق والمشرق كله عشرين سنة، وحروب ابن الأشعث له، وتأخيره للصلوات إلى أن استأصله =

أهل النار، [هل هو مخطئ ويحنث أم لا؟](١).

الجواب: هو مخطئ ولا يحنث؛ لأنا لا نقطع له بعدم دخول النار.

٢٥٦- مسألة: إذا كانت امرأة زوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت، فكيف تعتد؟ وإن كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها؟ وهل فيه خلاف؟

الجواب: إذا بلغت خمس عشرة سنة، أو ثلاثين سنة أو أكثر ولم تحض قط، فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر بلا خلاف، أجمع العلماء عليه.

واستدلوا بقوله- تعالى-: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤] فعدتهن كذلك.

وهذا التقدير مجمع عليه.

فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت ورأت نفاسًا أو لم تره فعدتها أيضًا بثلاثة أشهر؛ للآية الكريمة، ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائى لم يحضن.

هذا هو الصحيح عند أصحابنا.

وقال بعضهم: حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب.

والصواب: الأول.

= اللَّه. فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه فى اللَّه، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان. وله حسنات مغمورة فى بحر ذنوبه. وأمره إلى اللَّه. انتهى. سير أعلام النبلاء له (٤/ ٣٤٣)، وانظر: تاريخ الإسلام له (٣/ ٣٤٩)، والعبر له (١/ ١١٢)، وتاريخ ابن الأثير (٤/ ٥٨٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/ ١١٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢١٠)، ولسان الميزان له (٢/ ١٨٠) وغيرها.

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

٢٥٧- مسألة: إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج إما مع الوطء وإما دونه، حتى مضى قدر العدة بالإقراء، وهل تنقض عدتها ويلحقها الطلاق ثانيًا؟

الجــــواب: لا تنقضي عدتها، بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها ويمضي بعد الاعتزال مدة، ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الأقراء وهو يعاشرها، ولو كان الطلاق بائنًا انقضت العدة مع المعاشرة؛ لأنها معاشرة محرمة بلا شبهة فأشبهت الزنا. واللَّه أعلم.

٢٥٨-مسألة: هل يحل له مساكنة المعتدة منه؟

الجــواب: إن سكن كل منهما فى مسكن منفردة بمرافقه فى دار واحدة كالمطبخ وكل واحدٍ منها فى بيت والمستراح والمصعد إلى السطح ونحوه جاز، وإن اتحدت المرافق لم يجز.

إلا أن يكون هناك مَحْرَم له أو لها من الرجال أو النساء أو زوجة أو جارية أو امرأة أجنبية ثقة. [٥٢/ ب]

ويشترط فى هذا المحرم وغيره أن يكون عاقلاً بالغًا أو مراهقًا أو مميزًا بحيث يُستحى منه، ويجوز أن يخلو رجل بأجنبيتين، ولا تجوز خلوة رجلين بأجنبية.

٢٥٩-مسألة: هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة إذا كانت حاملاً؟ وهل تجب لها السكنى؟

الجــواب: لا نفقة لها سواء كان حائلاً[1] أو حاملاً؛ لأن نفقة القريب لا تجب على الميت.

---

(١) أي: ليست حاملاً.

وأما السكنى فالأصح وجوبها في تركة الميت.

٢٦٠ - **مسألة**: رجل سافر بزوجته مع العسكر من مصر إلى الشام وتوفي عنها بالشام ووطنها بمصر، هل يلزمها الذهاب إلى مصر لتقضي بقية العدة؟

الجواب: يلزمها ذلك، ولا يجوز المقام دون مصر إلا لعذر، والله أعلم.

٢٦١ - **مسألة**: في إنسان مُعْسِر وله أولاد يستحق النفقة عليهم، ثم اكتسب مالاً بإرث أو وصية أو غيرها، فهل له هبته ويصير عاجزاً فقيراً يستحق [النفقة على أولاده؟ فإن فعل ذلك، فهل يستحق][1] النفقة عليهم أم لا؟

الجواب: ينبغي ألاّ يفعل، فإن فعل وصار عاجزاً استحق النفقة على أولاده.

٢٦٢ - **مسألة**: إذا سمّى بنته ستَّ الناس، أو ست العلماء، أو ست العرب، ما حُكمه؟ وهل هذه اللفظة صحيحة عربية أم لا؟

[٥٣/ أ] **الجواب**: هذه اللفظة ليست عربية، بل هي باطلة من حيث اللغة، وقد عدَّها أهل العربية في لحن العوام، فقالوا: من لحنهم قولهم: «ست» بمعنى سيدة.

وأما حُكمها من حيث الشرع: فمكروهة كراهة شديدة[2].

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) قال العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله-: قال ابن النحاس الدمشقي -رحمه الله- في تنبيه الغافلين (ص٣٩٢) في مبحث الألفاظ: وكذلك ما ابتدعوه من تسمية البنت: ست النساء، وست العلماء، وست الفقهاء، وست الكل، وما أشبه ذلك، وهذه أيضًا بدع قبيحة شنيعة، إذ يدخل في عموم ذلك اللفظ: الأنبياء، والعلماء، والصالحون وإن كان المسمى بذلك لا يعتقد دخول من ذكر، فهو كذب محض من غير ضرورة، والكذب حرام مع ما في ذلك من الكبر، والتفاخر، والتزكية، وغير ذلك. انتهى. معجم المناهي اللفظية للعلامة بكر بن أبو زيد (ص٢٦٣).

وينبغى لمن جهل وسمَّى به أن يغيَّر الاسم، وثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ غيَّر اسم بُرَّة فسماها زينب(١). والله أعلم.

٢٦٣ - مسألة: إنسان له زوجة، وأُم، هل له تفضيل الزوجة على الأم فى النفقة وغيرها من المؤن والكسوة؟ وهل يأثم بذلك؟

الجواب: لا يأثم بذلك إذا قام بكفاية الأم، إن كانت ممن يلزمه نفقتها بالمعروف.

لكن الأفضل أن يستطيب قلب الأم وأن يفضلها، وإن كان لابد من ترجيح الزوجة فينبغى له أن يخفيه عن الأم.

٢٦٤ - مسألة: إذا ترك الزوج زوجته مدة بلا نفقة ولا كسوة ولا سكنى وهى ممكنة مُسلِّمة نفسها إليه، هل يصير ذلك دينًا فى ذمته؟

الجواب: تثبت النفقة فى ذمته، وتثبت الكسوة أيضًا على الأصح، ولا تثبت السكنى ولا عوضها على المذهب الصحيح؛ لأنها إمتاع لا تمليك بخلاف النفقة والكسوة.

٢٦٥ - مسألة: إذا كان له زوجات فقام بواجبهن من نفقة وكسوة وغيرها، ثم أراد أن يتبرع على بعضهن خاصة بشىء زائد من نفقة أو كسوة، هل له ذلك؟ [٥٣/ب]

---

(١) صحيح: ولفظه: أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب. أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٥٨٣٩)، ومسلم فى صحيحه (٣/ رقم ٢١٤١)، وأبو داود فى سننه (٢/ ٧٠٦ رقم ٤٩٥٣)، وابن ماجه فى سننه (رقم ٣٧٣٢)، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٣٠ رقم ٩٥٥٦)، والدارمى فى سننه (٢/ ٣٨١ رقم ٢٦٩٨)، وابن حبان فى صحيحه (١٣/ ١١٤ رقم ٥٨٣٠) وغيرهم.

الجواب: له ذلك، وتستحب التسوية بينهن فى ذلك.

٢٦٦ - **مسألة**: رجل دفع إلى زوجته كسوة فصل من فصول السنة ثم طلقها بعد انقضاء الفصل -وهى حامل منه- طلاقًا بائنًا، فهل تجب لها كسوة الفصل الذى شرعت فيه، وقد مضى لحملها ثمانية أشهر؟ فإن وجبت فوضعت الولد بعد شهر ونحوه فهل يسترجع منها؟ وهل فيه خلاف فى مذهب الشافعى؟ وما دليله؟

الجواب: نعم، تستحق كسوة ذلك الفصل الذى شرعت فيه؛ لأن الكسوة تجب بأول الفصل.

فإن انقضت عدتها بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك على الأصح؛ كما لو ماتت فى أثناء الفصل لم يسترجع كسوته على الأصح.

٢٦٧ - **مسألة**: البائن الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة، صرح به أصحابنا.

٢٦٨ - **مسألة**: إذا كسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها قبل انقضائه أو مات عنها، هل يرجع بها عليها أم لا؟

الجواب: لا رجوع بها.

٢٦٩ - **مسألة**: رجل أراد السفر بامرأته، فاحتالت عليه؛ فأقرَّت بدَيْن لبعض أهلها، فحبست فى الدَّيْن وامتنع سفرها معه، هل تسقط نفقتها؟

[٥٤/أ] الجواب: تسقط؛ لأنها تجب فى مقابلة الاستمتاع وشرطها التمكين وقد فات بعارض نادر.

وقد صرح البغوى وغيره بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزمها على زوجها نفقتها فى مدة العدة، وهى كمسألتنا.

وقد أفتى فى مسألتنا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[(١)] بمثل ما ذكرته[(٢)].

ثم رأيت فى فتاوى الإمام الغزالى أنها إذا حبست فى دَيْن ثبت بإقرارها سقطت نفقتها -كما ذكرنا- وإن ثبت بالبيِّنة لا تسقط ؛ لأنها معذورة، والمختار أنها تسقط أيضًا إذا ثبت بالبيِّنة ؛ لأنه يتعذر بالاستمتاع فأشبه عدة الشبهة.

ويخالف المرض فإنه عذر عام متكرر ولا يظهر الفرق بين إقرارها والبينة فإنها معذورة أيضًا فى إقرارها لئلا تكذب.

٢٧٠- مسألة: هل يحلُّ قتل النمل أو إحراقه؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يحل قتله ولا إحراقه، واللَّه أعلم. كتبته عنه.

٢٧١- مسألة: إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة إلا أن يكون زوجها جد الطفل أبا أبيه أو عم الطفل أو ابن عمه أو غيرهم ممن له الحضانة من العصبات. [٥٤/ ب]

وإن تزوجت بجده أبى أمه وغيره من ذوى الأرحام فلا حضانة لها، وإنما تثبت الحضانة لها إذا تزوجت أبا أبيه أو عم الطفل وغيرهم إذا رضى الذى تزوجها لحضانتها، فإن امتنع لزمها الامتناع، وله منعها، واللَّه أعلم.

---

(١) ابن الصلاح: هو الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزورى، الموصلى الشافعى، صاحب علوم الحديث. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (٢٣/ ١٤٠)، وتذكرة الحفاظ له (٤/ ٤٣٠)، والعبر له (٥/ ١٧٧)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٨/ ٣٢٦)، ومرآة الزمان لسبط بن الجوزى (٨/ ٧٥٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٤٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ١٦٨)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص٤٩٩) وغيرها.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص٤٢).

٢٧٢ – مسألة: طفل له أمٌّ طلقها أبوه فتزوجت غيره وله أم أم مزوجة بأبى الأم، وله أب، وأُم الأب غير مزوجة، فلمن حضانته؟

الجواب: هى للأب، لأن الأُم مزوَّجة لا حق لها، وكذا أمها مزوجة لمن لا حضانة له، بخلاف ما لو كانت مزوجة بجد الطفل أبى أبيه فإن لها الحضانة؛ لأنه من أهل الحضانة، وأما أم الأب فلا حضانة لها مع وجود الأب؛ لأنها تدلى به.

٢٧٣ – مسألة: إذا تنازعت الزوجة المطلقة وزوجها الذى طلقها فى حضانة الولد فادَّعت أنها أهل للحضانة، وأنكر الزوج، فهل القول قولها أو قوله؟ ومن يطالب منهما بالبيِّنة؟ وهل تقبل البيِّنة بأنها ليست أهلاً من غير بيان سبب عدم الأهلية؟

الجواب: لا يقبل قولها فى الأهلية إلا ببيِّنة، ولا تقبل بيِّنة بعدم الأهلية إلا ببيان السبب، كما فى جرح الشهود والرواة، واللّه أعلم.

***

كتاب الجنايات إلى الأقضية

٢٧٤ – مسألة: إذا قال الرجل: اقتلني، فقتله، ماذا يجب عليه من الدِّية أو الكفارة؟

أجاب –رضي اللَّه تعالى عنه–: إذا كان المقتول حُرًا فلا قصاص فيه ولا دية وتجب الكفَّارة.

٢٧٥ – مسألة: إذا قال لرجل: اقطع يدي، فقطعها، ماذا يلزمه؟ والقول قول مَن إذا اختلفا؟[٥٥/ أ]

أجاب –رضي اللَّه تعالى عنه–: لا يلزمه شيء سوى التعزير.

وإذا اختلفا في الإذن، فالقول قول المقطوع في عدم الإذن، واللَّه أعلم. كتبتهما عنه.

٢٧٦ – مسألة: هل يؤخَّر قصاص الطرف لشدة الحر أو البرد أو المرض ونحوها؟ وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي؟

الجواب: لا يؤخَّر، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع الأكثرون.

٢٧٧ – مسألة: في مَنْ قتل مظلومًا فاقتص وارثه أو عفى على الدية أو مجانًا، هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة؟

الجواب: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة والحالة هذه.

٢٧٨ – مسألة: رجل قهر صبية عمرها أربعة سنين على نفسها فوطئها بغير حق ولا شبهة فأفضاها وخلط قبلها بدبرها، ثم زوَّجه إياها أبوها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يجب عليه بإفضائها: دية المرأة مغلظة وهي خمسون بعيرًا منها عشرون

خلفة وهى الحوامل، وخمس عشرة جذعة، وخمس عشرة حقة، ويجب عليه مهر مثلها ثيبًا، وأرش بكارتها وهى الحكومة، ويجب عليه حد الزنى. [٥٥/ ب]

والنكاح المذكور باطل؛ لأنها صارت ثيبًا لا يصح نكاحها إلا بإذنها بعد بلوغها، وقد نصَّ أصحابنا على أن وطء الضعيفة التى لا تحتمل الوطء إذا حصل به الإفضاء كان عمدًا فيجب به دية مغلظة، والله أعلم.

٢٧٩- مسألة: إذا كان له جمل أو كلب أو هرة أو غيرها من الحيوانات وقد تولع بالتعدى، كالهرة التى تعودت أخذ الطيور المملوكة أو تعودت أن تقلب القدور، أو الحمار أو الجمل الذى عُرف بعقر الدواب أو إتلافها ونحو ذلك. ففى كل هذا وجهان لأصحابنا، أصحهما عندهم -وبه يُفتى- أنه يجب ضمان ما أتلفت سواء كان صاحبها معها أم لا، وسواء أتلفت ليلاً أو نهاراً؛ لأن عليه حفظها وربطها.

أما إذا كانت الهرة لا يعرف منها الإتلاف فأتلفت فوجهان: أصحهما عند أصحابنا لا ضمان على صاحبها -وبه يُفتى- سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، والثانى يضمن ما أتلفته ليلاً لا نهارًا كالبهيمة.

٢٨٠- مسألة: إذا كانت الهرة أو نحوها معروفة بالإفساد وضارية، فقتلها إنسان فى حال إفسادها دفعًا، جاز ولا ضمان عليه كقتل الصائل[1] دفعًا.

وإن قتلها فى غير حال الإفساد، ففيه وجهان لأصحابنا:

أصحهما -هو قول القفَّال-: لا يجوز، فإن فعله ضمنها؛ لأن ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن.

والثانى -قاله القاضى حسين-: يجوز قتلها ولا ضمان فيها، وتلحق بالفواسق الخمس. [٥٦/ أ]

---

(١) الصائل: اسم فاعل من صال: وثب. من سطا عاديًا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٦٩)، ولسان العرب (١١/ ٣٨٧) وغيرها.

٢٨١-مسألة: هل تحمل العاقلة دِية النفس والأطراف فى شبه العمد؟

الجواب:نعم، تحمل كل ذلك.

٢٨٢-مسألة: إذا تقابلت طائفتان فوجد بينهما رجل من إحدى الطائفتين ليس عليه أثر جراح ولا ضرب ولا غير ذلك، ومات بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك، هل يكون هذا لوثًا حتى يكون القول قول وارثه فى دعواه القتل على واحد من الطائفة الأخرى أم لا؟ وهل يحلف المدعى عليه فى غير اللوث يمينًا أم خمسين يمينًا؟

الجواب:ليس هذا لوثًا، ويحلف المدعى عليه -والحالة هذه- خمسين يمينًا.

٢٨٣- [مسألة][١]: رجلان أخوان دخلا دارًا لحاجة فتفرقًا فيها وفيها جماعة، فوجد أحدهما الآخر قتيلاً ما حكمه؟

[٥٦/ب] **الجواب**:هذا لوث، فإن لم يكن هناك بيِّنة ولا اعترف وادَّعى الأخ الحى على الموجودين أو بعضهم أنه القاتل، حلف المدعى خمسين يمينًا ووجب له على المدعى عليه دية القتيل حالَّة فى مال المدعى عليه إن ادعى عليه قتل عمد، وإن ادعى عليه خطأ وجبت الدية على العاقلة دية مخففة مؤجلة، وإن ادعى شبه عمد فعلى العاقلة مغلظة مؤجلة.

٢٨٤-مسألة: إذا غنم المسلمون غنائم فأعطى السلطان أميرًا جملة من الغنيمة لم يخمسها، هل يلزمه خمس ذلك؟ وما حكم جميع ما صار إلى الأمير؟

الجواب:إذا لم يخمسها السلطان التخميس الشرعى، ولم يقسم الباقى بالسوية المعتبر شرعًا بين جميع الحاضرين وجب الخمس فى هذا الذى صار إلى الأمير، ولا

---

(١)ما بين المعكوفتين بعد هذه الفتوى، فتوى بالمخطوط لم أستطع قراءة هذه الفتوى، ولم أجدها بالمطبوع.

يحل له الانتفاع بالأخماس الأربعة حتى يصل منها أو من غيرها من الغنيمة إلى كل حاضر قدر حصته.

هذا إذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل النفل بشرطه.

فإذا تعذر على الأمير صرف الذى فى يده إلى مستحقيه لزمه دفعه إلى القاضى كسائر الأموال الضائعة، والله أعلم.

٢٨٥- مسألة: إذا زنا الذمى ثم أسلم، وقامت بيِّنة بزناه، سقط عنه الحد فلا يحد ولا يعزر، نص عليه الشافعى، نقله عنه ابن المنذر[١] فى الأشراف.

واستدل الشافعى بقول الله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

ويستدل أيضًا بقوله ﷺ: «**الإسلام يهدم ما قبله**»[٢]. رواه مسلم من رواية عمرو ابن العاص[٣].

---

(١) ابن المنذر: هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الفقيه. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (١٤/ ٤٩٠)، وتذكرة الحفاظ له (٣/ ٧٨٣)، وميزان الاعتدال له (٣/ ٤٥١)، والوافى بالوفيات للصفدى (١/ ٣٣٦)، ومرآة الجنان لليافعى (٢/ ٢٦٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٣/ ١٠٨)، وطبقات المفسرين للسيوطى (ص٢٨)، وطبقات الحفاظ له (ص٣٢٨)، وطبقات المفسرين للداودى (٢/ ٥١) وغيرها.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه (١/ ١١٢ رقم ١٢١)، وابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ١٣١ رقم ٢٥١٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٩٨ رقم ١٧٩٦٩)، وأبو عوانة فى المستخرج (١/ ١٧٣ رقم ١٥٦).

(٣) عمرو بن العاص: هو الصحابى الجليل أبو عبد الله. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤)، وطبقات ابن سعد (٤/ ٢٥٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/ ١١٥)، والإصابة لابن حجر ترجمة رقم(٥٨٨٤)، وتهذيب التهذيب له (٣/ ١٠١)، ومرآة الجنان لليافعى (١/ ١١٩)، والبداية والنهاية لابن كثير(٤/ ٢٣٦)، وشذرات الذهب لابن العماد(١/ ٥٣)وغيرها

ولأن نص القرآن يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق إذا تابا، فعن الكافر أولى. [٥٧/أ]

ولأن في إيجاب الحد تنفيراً عن الإسلام.

وبمثل هذه العلة علّلوا سقوط قضاء الصلوات عنه.

وحكى ابن المنذر هذا عن مالك أيضًا، ورواية عن أبي حنيفة.

وقال أبو ثور[1] لا يسقط، وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة.

٢٨٦- مسألة: إذا زنا بميتة، هل يحد؟ أو يلزمه [المهر][2] والغُسل أم لا؟

الجواب: يعزَّر، ولا حدّ عليه، ولا مهر، ويلزمه الغُسل.

٢٨٧- مسألة: رجل قال لإنسان: يا مأبون[3] أو يا سائب[4]، هل هذا كناية في القذف؟

---

(١) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١/ ١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٧٢)، وتذكرة الحفاظ له (٢/ ٥١٢)، وميزان الاعتدال له (١/ ٢٩)، والعبر له (١/ ٤٣١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٣٢٢) وغيرها.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) مأبون: هو الرجل الذي يوطأ كما توطأ النساء. يُقال: فلان يؤبن بخير وبشر: أي: يُزن به، فهو مأبون. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٢٢١)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ٣)، والزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (١/ ٣٥٢)، والعين للخليل بن أحمد (٢/ ٢٠١) وغيرها.

(٤) السائب: اسم فاعل من ساب الشيء: أطلقه بعد إمساك، انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٧)، والمغرب للمطرزي (١/ ٤٢٦).

الجـــواب: قوله: يا مأبون، كناية، وكذا قوله: يا سائب، إن كان يطلق فى العُرف للنسبة على الزنى.

٢٨٨- مسألة: إذا سرق الكفن من القبر هل يقطع؟

الجواب: إذا كان القبر فى طرف العمارة قطع، وإن كان فى مضيعة فلا.

٢٨٩- مســألة: هل يجوز لعن اليهود والنصارى والرافضة[1] والقــدرية[2] عمومًا من غير تخصيص؟

الجواب: يجوز ذلك، وتركه أفضل.

---

(١) الرافـضـة: هم الذين رفضوا خلافة الشيخين أبو بكر، وعمر - رضى اللَّه عنهما- وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة فى على - رضى اللَّه عنه- وذريته من بعده بنص النبى ﷺ وأن خلافة غيرهم باطلة. وقيل: إنهم سموا رفضة لرفضهم إمامة زيد بن على، وتفرقهم عنه، وقيل: سموا رافضة لرفضهم أكثر الصحابة، ورفضهم لإمامة الشيخين، وقيل: لرفضهم الدين. انظر: الفصل لابن حزم (٤/ ١٨٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٣٣٠)، ومقالات الأشعرى (١/ ٨٩)، والفرق بين الفرق للبغدادى (ص٥٩)، والملل والنحل للشهرستانى (١/ ١٧٧)، وفرق معاصرة لغالب عواجى (ص٢٣٢)، وعنه الأديان والفرق والمذهب المعاصرة (ص١٧٦)، وحركة النفس الزكية (ص٥٥)، ومقاتل الطالبين (ص١٨٥)، والفرق الإسلامية (ص٨٠)، وقضية الشيعة (ص٤)، والوصية الإلهية (ص٥)، والشيعة والتشيع (ص٢٧١).

(٢) القدرية: هم المحتجون بالقدر، هم الذين يزعمون رضا اللَّه عن كل عمل يعملونه، ويحتجون على اللَّه بالقدر والمشيئة، فيقولون: قدر اللَّه علينا، فكيف يعاقبنا؟! انظر: الفرق بين الفرق للبغدادى (ص٩٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٨٤ بـ ٣٧)، والفصل لابن حزم (١/ ٣٣٥)، والملل والنحل للشهرستانى (ص٣)، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص١٥٢)، والصواعق المرسلة له (ص٢١٩)، ومقالات الأشعرى (١/ ٢٣٨) وغيرها.

[٥٧/ب] **٢٩٠ - مسألة**: ماذا يجب على من يقول للمسلم: يا كلب، أو يا خنزير ونحوه من الألفاظ القبيحة، هل يأثم؟

أجاب - رضى اللَّه عنه -: يأثم ويعزَّر، وعليه التوبة، واللَّه أعلم.

٢٩١ - مسألة: ما معنى قول عمر - رضى اللَّه عنه -: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى، [١] وماذا أراد به؟ وهل الحسن [٢] أفضل من معاوية؟ [٣].

أجاب - رضى اللَّه عنه -: المراد بالذى استخلف أبو بكر، وبالذى لم يستخلف النبى ﷺ، والحسن أفضل من معاوية -رضى اللَّه تعالى عنهما-. كتبتهما عنه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٦٧٩٢)، ومسلم فى صحيحه (١٨٢٣)، وأبو داود فى سننه (٢/ ١٤٨ رقم ٢٩٣٩)، وأحمد فى المسند (١/ ٤٧ رقم ٣٣٢)، وابن حبان فى صحيحه (١٠/ ٣٣١ رقم ٣٣٧٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ١٤٨ رقم ١٦٣٤٧) وغيرهم.

(٢) الحسن: هو الحسن بن على بن أبى طالب. أبو محمد - رضى اللَّه عنه - وأمه فاطمة - صلوات اللَّه عليها - بنت رسول اللَّه ﷺ. انظر ترجمته فى: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ١١٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٦٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (٣/ ٢٤٥)، والإصابة لابن حجر (١/ ٣٢٨)، وتهذيب التهذيب له (٢/ ٢٩٥)، والوافى بالوفيات للصفدى (١٢/ ١٠٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (٨/ ١٤)، وتاريخ الخلفاء للسيوطى (ص١٨٧)، والكامل لابن الأثير (٣/ ٤٦٠)، وتاريخ ابن عساكر (٤/ ٢٤٤) وغيرها.

(٣) معاوية: هو معاوية بن أبى سفيان بن حرب الصحابى الجليل - رضى اللَّه عنه - انظر ترجمته فى: فى الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٣٣)، وتهذيب التهذيب له (٤/ ٥٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (٣/ ١١٩)، وتاريخ الإسلام له (٢/ ٣١٨)، ومرآة الجنان لليافعى (١/ ١٣١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١/ ٢٠)، والكامل لابن الأثير (٥٤)، وتاريخ بغداد للخطيب (١/ ٢٠٧) وغيرها.

٢٩٢- مسألة: هل يجوز أن يُقال لأحد من الخلفاء: هذا خليفة اللَّه، أو خليفة رسول اللَّه ﷺ؟

الجواب: يجوز أن يُقال: هذا خليفة رسول اللَّه ﷺ، ولا يجوز عند جمهور العلماء أن يُقال: خليفة اللَّه، إلاَّ في آدم وداود -صلوات اللَّه عليهما وسلامه-[1].

٢٩٣- مسألة: رجل يهودي وُلِّي صيرفيًا في بيت مال المسلمين، ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها، ويعتمد في ذلك قوله، هل تحل توليته أم لا؟ وهل يثاب ولي الأمر على عزله واستبدال ثقة مسلم بدله؟ وهل يثاب المساعد في عزله؟

الجواب: لا يحل تولية اليهودي ذلك، ولا يجوز إبقاؤه فيها، ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك، ويثاب ولي الأمر -وفقه اللَّه تعالى- في عزله واستبدال مسلم ثقة، ويثاب المساعد في عزله. [٥٨/ أ]

---

(١) قال المؤلف - عليه رحمة اللَّه- في الأذكار (ص٣٥٨): ينبغي ألاَّ يُقال للقائم بأمر المسلمين: خليفة اللَّه، بل يقال: الخليفة، وخليفة رسول اللَّه ﷺ، وأمير المؤمنين. ولا يسمى أحد - خليفة اللَّه- تعالى- بعد آدم وداود- عليهما الصلاة والسلام-، ولم يرض أبو بكر قول رجل له: يا خليفة اللَّه وقال: أنا خليفة محمد ﷺ وأنا راض بذلك. انتهى.

قال الإمام الماوردي - عليه رحمة اللَّه-: إن الإمام سمي خليفة لأنه خلف رسول اللَّه ﷺ في أمته، فجوز أن يُقال: يا خليفة رسول اللَّه، وعلى الإطلاق فيقال: الخليفة. واختلفوا هل يجوز أن يُقال: يا خليفة اللَّه؟ فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه، وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور. انتهى. الأحكام السلطانية له (ص١٥).

وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٧٢)، ومعجم المناهي اللفظية للعلامة بكر أبو زيد (ص٢٢٥)، وعنه مفتاح دار السعادة (ص١٦٥)، والفواكة الجنوية (ص٣٨)، وفيض القدير (٢/ ٤٠٦)، والاستعاذة لابن مفلح (ص١٧)، ومنهاج السنة (١/ ١٣٧)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢-٤٥) وغيرها.

وقال اللَّه- تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. إلى آخر الآيات.

ومعناها: ﴿لا تَتَّخِذُوا﴾ من يداخل بواطن أموركم ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾. أي: من غيركم وهم الكفار ﴿لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ أي: لا يقصرون فيما يقدرون على إيقاعه من الفساد والأذى والضرر ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ﴾. يقولون: نحن أعداؤكم. واللَّه أعلم.

***

كتاب الأقضية

إلى آخر الأبواب المتعلقة بالفقه

٢٩٤- مسألة: هل صح أن أحداً من الأئمة الأربعة المشهورين تولى القضاء؟

[٥٨/ ب] أجـاب - رضى اللَّه عنه- : لم يتوله أحد منهم، واللَّه أعلم. كتبته عنه.

٢٩٥- مسألة: الأصح أن القاضى يقضى بعلمه فى غير حدود اللَّه- تعالى- ولا يقضى فى حدود اللَّه- تعالى- بعلمه، وأجمع المسلمون على أنه لا يقضى على خلاف علمه، وإن شهد به عدول كثيرون.

٢٩٦- مسألة: هل يجوز القضاء على الغائب فى حدود [اللَّه- تعالى-؟][1].

الجواب: يجوز فى القصاص، وحدِّ القذف، ولا يجوز فى حدود اللَّه- تعالى.

٢٩٧- مسألة: إذا ادَّعى على الإنسان مالاً وحبسه ولى الأمر به، فمات فى الحبس، هل على المدعى أثم أو ضمان؟

الجواب: لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة، وأما الإثم فإن كان محقًا [فى الدعوى وعلم أو ظن يساره به لم يأثم، وإن كان مبطلاً، أو][2] محقًا وعلم أو ظن إعساره به أثم، واللَّه أعلم.

٢٩٨- مسألة: إذا أقام إنسان بيِّنة أن هذه الدار ملكه، وأقام آخر بيِّنة أنها وقف عليه، ما حكمه؟

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس فى المخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

الجـواب: لا ترجيح بالوقف، بل إن كانت في يد أحدهما فهي له، وإلا فهما متعارضتان، فلو كانت بيِّنة الوقف أقدم تاريخًا وبيِّنة الملك متأخرة، لكنها في يد مدعي الملك حُكِم بها لمدعي الملك؛ لأن اليد أقوى من سبق التاريخ على الصحيح.

٢٩٩- مسـألة: رجل أشهد عليه ببيع مكان وبقبض ثمنه ورضاه بذلك، ثم ادعى أنه كان مكرهًا، وكان هناك قرينة تصدق قوله، وأقام بيِّنة أنه كان مكرَهًا، هل تسمع بيِّنته ويحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا؟

الجواب: نعم، تسمع بيِّنته، ويحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا والحالة هذه.

٣٠٠- مسـألة: هل يجوز الإتيان إلى المنجِّمين وتصديقهم فيما يقولون أم لا؟ وروى النسائي[١]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُقبل صلاة من أتاهم وصدقهم**». هل هذا صحيح؟ أوضحوا لنا ما جاء فيه عن النبي ﷺ وما قاله العلماء.

[٥٩/ أ]**الجواب**: ثبتت أحاديث كثيرة -بتحريم ذلك- منها:

عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدَّقه لم تقبل صلاته أربعين يومًا**»[٢]. رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) النسائي: هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي صاحب السنن. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ١٢٥)، وتذكرة الحفاظ له (٢/ ٧٠١)، والعبر له (٢/ ١٢٤)، والمنتظم لابن الجوزي (٦/ ١٣٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٧٨)، ومرآة الجنان لليافعي (٢/ ٢٤١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٢٤)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٠٣) وغيرها.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٢٣٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٦٨ رقم ١٦٦٨٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٧ رقم ١٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٨ رقم ١٦٢٨٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ٤٠٦) وغيرهم.

وعن أبى مسعود البدرى[١] : «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحُلوان الكاهن»[٢] . رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة - رضى اللَّه عنها- قالت : سأل رسول اللَّه ﷺ [٥٩/ ب] ناس عن الكهان، فقال : «**ليسوا بشىء**. فقالوا : يا رسول اللَّه إنهم يحدثون أحيانًا بشىء فيكون حقًا . فقال رسول اللَّه ﷺ **تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة**»[٣] رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة - رضى اللَّه عنه- أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**من أتى كاهنًا**

= (٣/ ٨٢ رقم ١٣٩٨)، وابن أبى شيبة فى المسند (١/ ٨٣٦ رقم ٨٢٥)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢١)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/ ١٧٩ رقم ١٢٥٧) وغيرهم .

(١) أبو مسعود البدرى: هو الصحابى الجليل، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى- رضى اللَّه عنه- انظر ترجمته فى : الإصابة لابن حجر (٤/ ٥٢٤)، وتهذيب التهذيب له (٧/ ٢٢٠)، وتقريب التهذيب له (١/ ٣٩٥)، والطبقات لابن سعد (٦/ ١٦)، وتهذيب الكمال للمزى (٢٠/ ٢١٥)، والتاريخ الكبير للبخارى (٦/ ٤٢٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/ ٥٠٧)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١/ ٤٤) وغيرها .

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (٥/ رقم ٥٤٢٨)، ومسلم فى صحيحه (رقم ١٥٦٧)، وأبو داود فى سننه (٢/ ٢٨٨ رقم ٣٤٢٨)، والترمذى فى الجامع (٣/ ٤٣٩ رقم ١١٣٣)، والنسائى فى سننه (٧/ ١٨٩ رقم ٤٢٩٢)، وابن ماجه فى سننه (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٩)، وأحمد فى المسند (٤/ ١١٨ رقم ١٧١١) وغيرهم .

(٣) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٥٨٥٩)، ومسلم فى صحيحه (رقم ٢٢٢٨)، وأحمد فى المسند (٦/ ٨٧ رقم ٢٤٦١٤)، وابن حبان فى صحيحه (٣/ ٥٠٦ رقم ٦١٣٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (ص٣٠٤ رقم ٨٨٢)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٠٧ رقم ٦٦٦)، وعبد الرزاق فى مصنفه (١١/ ٢١٠ رقم ٢٠٣٤٧) وغيرهم .

فصدَّقه بما يقول، أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ»(١).

رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

قال العلماء: فيحرم تعاطي هذه الأمور، والمشي إليها وتصديقهم، ويحرم بذل الأموال لهم، ويجب على من ابتلي بشيء من ذلك المبادرة بالتوبة منه.

٣٠١- مسألة: اللعب [بالنرد جائز أم](٢) حرام؟

أجاب -رضي اللَّه تعالى عنه-: هو حرام عند أكثر العلماء، واللَّه أعلم.

٣٠٢- مسألة: لعب الشطرنج هل يجوز أم لا؟ وهل يأثم اللاعب به؟

أجاب -رضي اللَّه تعالى عنه-: إن فوَّت به صلاة عن وقتها، أو لعب به على عوض فهو حرام، وإلا فمكروه عند الشافعي وحرام عند غيره(٣)، واللَّه أعلم.

كتبتهما عنه.

٣٠٣- مسألة: رجلٌ فتىً معدود من الفتيان، ترسَّم على فتى آخر بأمر بعض

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٠٨ رقم ٣٩٠٤)، واللفظ له، والترمذي في سننه (١/ ٢٤٢ رقم ١٣٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٠٩ رقم ٦٣٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٦ رقم ١٠١٧٠)، والدارمي في سننه (١/ ٢٧٥ رقم ١١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٨ رقم ١٣٩٠٢) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٣١٤ رقم ٢٤٣٣)، والمشكاة (٢/ ٥٤١ رقم ٤٥٩٩).

(٢) ما بين المعكوفتين في المخطوط: [بالشطرنج] والمثبت من المطبوع.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٥)، وفتاوى السبكي (٥/ ١٣٣)، وفتاوى الرملي (٥/ ٣٩٥)، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/ ٤٦٥)، ومجموع الفتاوى له (٣٢/ ٢١٨-٢٤٠)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٩١)، والمغني لابن قدامة (١٤/ ١٥٥)، والفروسية لابن القيم (ص٣٠٣-٣١١)، والكبائر للذهبي (ص٨٩-٩٠)، وفتاوى محمد رشيد رضا (٣/ ١١٦٧)، وتفسير المنار له (٧/ ٦٢-٦٣) وغيرها.

ولاة الأمر فضايقه مضايقة ظاهرة من غير أمر بذلك، وتكرر أخذه منه الدراهم بسبب ذلك بغير رضا المأخوذ منه، هل يقدح ذلك فى فتوته؟ وهل يخرج عن كونه فتى؟

الجواب: يقدح فيها، وينبغي أن [يُستتاب][1] فإن أصرَّ خرج عن كونه فتى، واللَّه- تعالى- أعلم.

٣٠٤- مسألة: هل يفسق إذا أعطى المغنى أو الذين يخرجون أنفسهم فى الأسواق أم يُثاب؟

الجواب: لا يفسق بمجرد ذلك، ولا ثواب له، إلا أن يكون له قصد صحيح شرعى.

٣٠٥- مسألة: العبور فى سوق الصاغة، هل يجوز أم لا؟ وهل يأثم إذا اجتاز أم لا؟

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه-: أنه إن كان فيها معاملات محرَّمة كالربا وغيره حرم العبور فيها لغير حاجة، واللَّه أعلم.

٣٠٦- مسألة: هل يجوز لمن تمذهب أن يقلِّد مذهبًا آخر فيما يكون به النفع ويتتبع الرُّخص؟

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه-: لا يجوز تتبع الرُّخص[2]. واللَّه أعلم..

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) وتتبع الرخص معناه: أنه يجوز لأى مسلم أن ينتقى بالتشهى أى قول من أقوال أهل العلم. وهذا هو الشر كله، فقد أجمع العلماء فيما نقل أبو عمر بن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٦٠) قال: أنه لا يجوز تتبع رخص العلماء فضلاً عن الزلات والسقطات. انتهى. واستدل من قال بهذا بحديث: «اختلاف أمتى رحمة». قال عنه الألبانى: لا أصل له. كما فى الضعيفة (١/ ١٤١ رقم ٥٧). =

. . . .

= قال ابن حزم -رحمة اللَّه عليه- بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث: وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطًا، وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط، انتهى. الإحكام له (٥/ ٦٤).

وقال عبد الوهاب السبكى -عليه رحمة اللَّه- وهو يتحدث عن تتبع الرخص: منهم من يسهِّل أمر الشرع، ويتناهى إلى أن يُفتى ببعض ما لا يعتقده من المذاهب، ويرخص لبعض الأمراء ما لم يرخص فيه لعموم الخلق. ثم قال: فيقول مثلاً لمن سأله عن انتقاض الوضوء بمس الذكر: لا ينتقض عند أبى حنيفة. وعن لعب الشطرنج، وأكل لحوم الخيل: حلال عند الشافعى. وعن مجاوزة الحد فى التعزيرات: جائز عند مالك. وعن بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعته، ولم يكن له ما يعمر به: حلال عند أحمد بن حنبل. وهكذا، فليت شعرى بأى مذهب أفتى هذا المفتى؟ وعلى أى طريقة جرى؟ وبأى إمام يتعلق؟ فلقد ركب لنفسه بجموع هذه الأمور مذهبًا لم يقله أحد؟ فإن قلت: أليس ذهب بعضهم إلى جواز تتبع الرخص؟

قلت: ذلك على ضعفه لا يوجب إغراء السفلة بدين اللَّه- تعالى-، وتخصيص الأمراء دون غيرهم. وقائل هذه المقالة يخصص بها من يشاء، وهذا من علامات الاستهانة بدين اللَّه- تعالى- نعوذ باللَّه من الخذلان.

ثم قال: وأنشِدت لبعض سفهاء الشعراء قال:

الشافعى من الأئمة قائل: ... اللعب بالشطرنج غير حرام
وأبو حنيفة قال وهو مصدَّق ... فى كل ما يروى من الأحكام
شرب المثلث والمربع جائز ... فاشرب على أمن من الآثام
وأباح مالك الفقاح تكرمًا ... فى ظهر جارية وظهر غلام
والحبر أحمد حل جلد عُميرة ... وبذاك يستغنى عن الأرحام
فاشرب ولط وازن وقامر ... واحتجج فى كل مسألة بقول إمام

ثم قال: رأيى فى مثل هذا الشاعر أن يضرب بالسياط ويطاف به فى الأسواق، فقبحه اللَّه- تعالى- وأخذه، لقد اجترأ على أئمة المسلمين، وهداة المؤمنين، وقد افترى على مالك فيما عزاه إليه، وعلى الكل فى تسمية الشطرنج قماراً، وإطلاق الزنى واللواط والشرب على ما =

٣٠٧- مسألة: إذا علم الإنسان شيئًا هو حرام أو مكروه ففعله، هل يفسق ويعاقب عليه في الآخرة أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه -: أما المكروه فلا يعاقب عليه، لكن يَنْقُصُ أجرُه بالنسبة إلى ما يفعله، وأما الحرام فيستحق العقاب عليه في الآخرة إن لم يتب منه توبة صحيحة، وأما الفسق فيحصل بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة، واللَّه أعلم. كتبتهما عنه.

[٦٠/ب] **٣٠٨- مسألة**: إذا أقرَّ الأب أو الأُم أو الجد أو الجدة بعين مال للولد، فيمكن أن يكون مستند إقراره ما يمنع الرجوع كالبيع وأشباهه، ويحتمل أن يكون

= سماه!! ومن هذا حاله يئول والعياذ باللَّه - تعالى - إلى الزندقة. انتهى بتصرف، معيد النعم ومُبيد النقيم لابن السبكى (ص٨٠-٨١).

أقول: وقول الشاعر: «المثلث والمربع» هو عصير العنب يغلى حتى يتبخر ثلثاه ويبقى ثلثه، ومعنى هذا أن أبا حنيفة أباح النبيذ إذا لم يسكر!!. وقوله: «الفقاح» هو إصابة الفقحة، وهى الدبر، وهذا كناية عن اللواط!. وقوله: «جلد عُميرة» هو كناية عن الاستمناء باليد. فالداعى إلى خوض هذه المسألة أن كثيرًا من المقلدين، من المفتين وبعض أهل العلم، يجادلون من ينكر عليهم التوسع فى تتبع رخص العلماء من غير ضابط بقولهم: أنتم أعلم أم الإمام الفلانى؟!! وألستم تعرفون فضل هؤلاء الأئمة، ومكانتهم من العلم والفقه والتقوى؟!!. فما بالنا لا نأخذ برخصهم، وأقوالهم!!. وهذه معارضة فاسدة لا تصح؛ لأن اللَّه لم يجعل العصمة لأحد دون رسوله ﷺ، فالرجل الجليل القدر، العظيم المنزلة، قد تقع منه الهفوات والزلات، وهذا بشهادة أئمة الدين، فالأصل فى هذا الدين الثبات على المبادئ، والأخذ بالرخص الشرعية، وليست الزلات والهفوات، والعلماء بشر يعتريهم ما يعترى البشر من الخطاء والزلل. فاللَّهم احفظ العلماء وثبتهم وأيدهم واغفر لهم إنك سميع الدعاء. انظر: خلاف العلماء لابن عثيمين (ص٢٣)، وإغاثة اللَّهفان لابن القيم (ص٢٢٨)، ومدارج السالكين له (٢/ ٥٧-٥٨) كلام جيد حول تتبع الرخص فانظره، وانظر رسالة الشيخ جاسم الدوسرى: زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، وغيرها.

مالاً يمنع وهو الهبة، فإذا فسَّره بالهبة وأراد الرجوع فى تلك العين ولم يتعلق به حق أجنبى فهل له ذلك؟

الجواب: فيه وجهان:

أصحهما: له ذلك، وبه أفتى القضاة الثلاثة: أبو الطيب الطبرى، وأبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى، وأبو سعيد الهروى[1] صاحب كتاب الأشراف على غوامض الحكومات، وأفتى به آخرون.

واحتجوا له بأن مبنى الإقرار على قبول التفسير بأقل محتمل فوجب تنزيله على أضعف المكلين وأدنى السببين كما ينزل على أقل المقادير، فإنه لو أقرَّ بدراهم كثيرة حمل على ثلاثة.

والثانى: لا رجوع له، قاله أبو عاصم[2] العبادى وابنه أبو الحسن؛ لأن الأصل بقاء الملك له، قاله الرافعى.

ويمكن أن يتوسط فيقال: إن أقرَّ بانتقال الملك منه إلى الابن فله الرجوع، وإن أقرَّ بالملك المطلق فليس له الرجوع.

---

(١) **أبو سعيد الهروى**: هو محمد بن أبى أحمد بن أبى يوسف القاضى الشافعى، تلميذ أبى عاصم العبادى. انظر ترجمته فى: الأعلام للزركلى (٥/ ٣١٦)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (٤/ ٣١)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٢١٠)، وإرشاد الأدب (٦/ ٣٣٨)، واللباب (٣/ ٣٦)، وغيرها.

(٢) **أبو عاصم العبدى**، هو: محمد بن أحمد بن محمد العبادى الهروى، أبو عاصم الشافعى، انظر ترجمته فى: الأعلام للزركى (٥/ ٣١٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢١٤)، والوافى بالوفيات للصفدى (٢/ ٨٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (١٨/ ١٨٠)، والعبر له (٣/ ٢٤٣) وغيرها.

والأصح المختار قبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقًا، واللَّه أعلم.

٣٠٩- مسألة: امرأة أقرَّت بابن لأخيها، هل يثبت نسبه؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: يثبت النسب بشروطه:

أحدها: ألاَّ يكذبه الحس، بل يمكن كونه ولد أخيها.

والثاني: أن يكون [الأخ الذى هو ابنه ميتًا.

والثالث: أن يصدقها ابن الأخ المقر به][1]. [٦١/ أ]

والرابع: ألاَّ يكون معروف النسب من غير الأخ المذكور.

والخامس: أن تكون الأخت حائزة لميراث الأخ الميت، بأن كانت معتقة له، أو لا تكون حائزة، ويوافقها باقى الورثة إن كانت ورثة نسب، أو يوافقها السلطان، واللَّه أعلم. كتبته عنه.

٣١٠- مسألة: إذا قال له: عندى عشرة دراهم إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهمًا، لزمه خمس دراهم، وطريقه أن يجعل الذى بدأ به وهو الأشفاع مقرًا به ويجمعه، والذى ثَنَّى به وهو الأوتار مستثنى ويجمعه، فالأشفاع هنا عشرة وثمان وستة وأربعة واثنان، فجملتها ثلاثون، والأوتار خمسة وعشرون، فكأنه قال: ثلاثون إلا خمسة وعشرين، فلزمه خمسة، واللَّه- سبحانه وتعالى- أعلم.

* * *

(١) ما بين المعكوفتين ليس بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

باب: فى التفسير

٣١١- مسألة: قوله- تعالى- : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. هل هى ناسخة لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؟.

الجواب: قيل إنها ناسخة، ولكن هذا قول ضعيف.

والصحيح الذى جزم به المتقنون وأطبق عليه المحقِّقون: أنها ليست ناسخة لها.

بل هى مفسِّرة ومبيِّنة للمراد بقوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ وأنه ما استطاعه المكلَّف.

[٦١/ ب] وحقيقة التقوى:

امتثال أمره واجتناب نهيه- سبحانه وتعالى- وهو استطاعة المكلف؛ لأن غير المستطاع لا يكلف به.

قال اللَّه- تعالى- : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال اللَّه- تعالى- : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وثبت فى الصحيحين، عن أبى هريرة ت، عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

٣١٢- مسألة: ما معنى قوله- تعالى- : ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ رقم ٦٥٨)، ومسلم فى صحيحه (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧)، والنسائى فى سننه (٥/ ١١٠ رقم ٢٦١٩)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٣ رقم ٢)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٤٧ رقم ٧٣٦١)، وابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ١٢٩ رقم ٢٥٠٨)، وابن حبان فى صحيحه (١/ ١٩٨ رقم ١٨)، والشافعى فى المسند (١/ ٢٧٢ رقم ١٣٠٢)، والدارقطنى فى سننه (٢/ ٢٨١ رقم ٢٠٤) وغيرهم.

﴿الغَيْبَ إلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. وقول النبي ﷺ: «**لا يعلم ما في غد إلاَّ اللَّه**»[1] وأشباه هذا من القرآن والحديث، مع أنه قد وقع علم ما في غد في معجزات الأنبياء- صلوات اللَّه عليهم وسلامه-، وفي كرامات الأولياء -رضي اللَّه عنهم أجمعين-.

الجواب: معناه، لا يعلم ذلك استقلالاً وعلم إحاطة بكل المعلومات إلاَّ اللَّه.

وأما المعجزات والكرامات فحصلت بإعلام اللَّه- تعالى- للأنبياء والأولياء.

وهذا كما أنا نعلم أن الشمس إذا طلعت تبقى ست ساعات أو نحوها، ثم تزول، ثم تبقى نحو ذلك، ثم تغرب، ثم تبقى مثل ذلك أو نحوه، ثم تطلع، وهكذا القول في القمر وغيره من الأمور التي يعلم وقوعها في المستقبل، وليس هو علم غيب علمناه استقلالاً، وإنما علمناه بإجراء اللَّه- تعالى- العادة له. [٦٢/أ]

٣١٣- مسألة: ما مختصر تفسير قوله- تعالى-: **﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾** [فصلت: ٤٤] الآية.

الجواب: معنى الآية الكريمة: لو أنزلنا هذا القرآن بلغة العجم لكفروا به، واشتد إنكارهم وقالوا: **﴿لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾**. أي: هلاّ بينت آياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه: **﴿أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾**. هذا استفهام إنكاري، أي كانوا يقولون: كيف يكون القرآن أعجميًا والنبي عربي، وهو لا يحسن لسان العجم، فلهذا أنزلناه عربيًا على نبي عربي.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٤ رقم ٤٤٢٠)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٢ رقم ٥١٣٣)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٧٢ رقم ٧٠)، والحاكم في المستدرك (١٢/ ٢٠١ رقم ٢٧٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٣ رقم ٦٩٥)، والأوسط (٣/ ٣٦٠ رقم ٣٤٠١)، والصغير (١/ ٢١٤ رقم ٣٤٣) وغيرهم.

وهذه الآية الكريمة فى المعنى كقوله- تعالى- : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ (١٩٨) فَقَرَأَهُ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ (١٩٩)﴾[الشعراء: ١٩٨-١٩٩] .

﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ أى: قل لهم إن القرآن هدى من الضلالة، وشفاء من الهلكة والانتقام وظلمات الكفر وغيره من الأباطيل، فهو هدى للمؤمنين، أى: هم الذين يستثمرونه وينتفعون به، فهو هادٍ لكل أحد، لكن لما لم ينتفع به غير المؤمن قيل: هدى للمؤمنين، وأما الذين لا يؤمنون فلا ينتفعون به، ولا يستثمرونه سماعًا ينتفعون به وإن كانوا يسمعون سماعًا تتوجه به حُجة اللَّه- تعالى- عليهم ويصيرون مكلفين.

وقوله- تعالى- : ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ أى: أعمى اللَّه- تعالى- قلوبهم عن فهم القرآن فلا يفهمونه فهمًا ينفعهم لبعد قلوبهم، وإن كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام، واللَّه أعلم.

٣١٤- مسألة: رجلان تنازعا فى انشقاق القمر على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقال أحدهما: انشق فرقتين دخلت إحداهما فى كُم رسول اللَّه ﷺ وخرجت من الكم الآخر، وقال الآخر: بل نزل إلى بين يديه وهو فرقتين ولم يدخل فى كمه، فمن المصيب منهما؟

الجواب: الاثنان مخطئان.

بل الصواب أنه انشق وهو فى موضعه، وبقى فى موضعه من السماء، وظهرت إحدى الشقتين فوق الجبل والأخرى دونه.

هكذا ثبت فى الصحيحين وغيرهما، من رواية ابن مسعود - رضى اللَّه عنه[1].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٣٤٣٧)، ومسلم فى صحيحه (رقم٢٨٠٠)، والترمذى فى الجامع (٥/ ٣٩٧ رقم ٣٢٨٥)، وأحمد فى المسند (١/ ٣٧٧رقم ٣٥٨٣)، =

٣١٥- مسألة: قوله- تعالى-: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ⑧ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ⑨﴾ [الواقعة: ٨-٩]. من هؤلاء، ومن هؤلاء؟

الجواب: قيل: أصحاب الميمنة، أصحاب اليمين يؤخذ بأيديهم ذات اليمين إلى الجنة، وأصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار.

وقيل: أصحاب اليمين هم الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم، وأصحاب الشمال هم الذين يأخذونها بالشمال [٦٣/ أ].

وقيل: أصحاب اليمين هم الذين عن يمين آدم، وأصحاب الشمال هم الذين عن شماله.

كما ثبت فى الصحيحين أن رسول اللَّه ﷺ رأى آدم فى السماء عن يمينه أصحاب الجنة وعن شماله أصحاب النار[1]، واللَّه أعلم.

٣١٦- مسألة: هل نزلت سورة: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ①﴾ [الكوثر] بمكة أم بالمدينة؟

الجواب: نزلت بالمدينة، وثبت فى صحيح مسلم، عن أنس- رضى اللَّه عنه- قال: بينما رسول اللَّه ﷺ ذات يومًا بين أظهرنا إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسمًا

= وابن حبان فى صحيحه (١٣/ ٤٢٠ رقم ٦٣٩٥)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٥١٣ رقم ٣٧٦١)، والطيالسى فى المسند (١/ ٣٨ رقم ٢٩٥) وغيرهم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ١٣٥ رقم ٣٤٢)، ومسلم فى صحيحه (١/ ١٤٨ رقم ١٦٣)، وأحمد فى المسند (٥/ ١٤٣ رقم ٢١٣٢٦)، وابن حبان فى صحيحه (١٦/ ٤١٩ رقم ٧٤٠٦)، وأبو يعلى فى المسند (٦/ ٢٩٦ رقم ٣٦١٦) وغيرهم.

فقلنا: ما أضحكك يا رسول اللَّه؟ قال: «**نزلت عليّ آنفًا سورة**» فقرأ: بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)**﴾ [الكوثر: ١-٣]. ثم قال: «**أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: إنه نهر وعدنيه ربي -عز وجل- عليه خير كثير، وهو حوض ترده أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم**»[١]. هذا اللفظ رواه مسلم.

وفي رواية له: «**بين أظهرنا في المسجد**»[٢].

وقد أجمع المسلمون على أن أنسًا لم يصحب النبي ﷺ قبل الهجرة إلى المدينة. واللَّه أعلم.

***

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٠ رقم ٤٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٠٥ رقم ٣١٦٥٥)، والبيهقي في البعث والنشور (١/ ١١٤ رقم ١٠٥)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (ص٣٧ رقم ٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٠ رقم ٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣ رقم ٢٢٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥٢٣ رقم ١١٧٠٢)، وأبو عوانة في المستخرج (٢/ ٢١٤ رقم ١٣١٠).

باب: فى الحديث

٣١٧- مسألة: لو كان معه خط شيخ بأنه سمع منه الكتاب الفلانى أو قرأه فضاع، هل له كتابة صورته ويريها للناس ليرغبوا فى السماع منه والقراءة عليه؟

الجواب: له أن يكتب: كان معى خط فلان وصورته كذا وكذا [٦٣/ ب].

وليس له إطلاق ذكر صورتها من غير بيان أنها محكية ليست نفس خط الشيخ. والله أعلم.

٣١٨- مسألة: هل فى صحيحى البخارى ومسلم شىء متواتر؟ أم كلها آحاد؟ وهل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» متواتر أم لا؟

الجواب: أما حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». فليس بمتواتر، لإخلال شرط التواتر فى أوَّله، فإنه رواه فى أوله واحد عن واحد، عن واحد عن واحد.

وأما غيره ففى البخارى ومسلم أحاديث كثيرة متواترة، منها حديث حجة الوداع، وحديث: «**من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[1]. وحديث إتيان حوض النبى ﷺ، وأحاديث كثيرة.

٣١٩- مسألة: هل فى صحيح البخارى ومسلم والمسانيد المشهورة وسُنن أبى داود والترمذى والنسائى حديث غيرُ صحيح أو أحاديث باطلة؟ أو فى بعضها دون بعض؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ٣ رقم ١)، ومسلم فى صحيحه (رقم ١٩٠٧) وأبو داود فى سننه (١/ ٦٧٠ رقم ٢٢٠١)، وابن ماجه فى سننه (رقم ٤٢٢٧)، وابن حبان فى صحيحه (٢/ ١١٣ رقم ٣٨٨)، والطيالسى فى المسند (١/ ٩ رقم ٣٧)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٧ رقم ٤٠)، والبيهقى فى سننه (١/ ٤١ رقم ١٨١) وغيرهم.

أجاب- رضى اللَّه عنه- : أما البخارى ومسلم فأحاديثهما صحيحة، وأما باقى السُّنن المذكورة وأكثر المسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل، واللَّه أعلم. كتبته عنه.

٣٢٠- مسألة: هل هذا الذى يقوله العوام: أن النبى ﷺ لا يبقى بعد وفاته للقيامة ألف سنة، هل هو صحيح؟

الجواب: هذا باطل، لا أصل له.

٣٢١- مسألة: هل صحَّ عن النبى ﷺ أنه قال: **«مَن حفظ على أمتى أربعين حديثًا بعثه اللَّه يوم القيامة فقيهًا أو فى زمرة الفقهاء أو العلماء»**[1]؟

الجواب: هذا الحديث رويناه من رواية جماعة من الصحابة - رضى اللَّه عنهم-، وطرقه كلها ضعيفة، وليس هو بثابت، واللَّه أعلم.

٣٢٢- مسألة: فى الحديث عن النبى ﷺ: **«مَنْ عرف نفسه فقد عرف ربه، ومن عرف ربه كَلَّ لسانه»**[2] هل هذا الحديث ثابت أم لا؟ وما معناه؟

---

(١) موضوع: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٢٧٠ رقم ١٧٢٥)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٤/ ١٨٩)، والنسوى فى الأربعين (ص٨٦ رقم ٤٤)، وابن عساكر فى مناقب أمهات المؤمنين (ص٣٢)، وتمام فى الفوائد (٢/ ١٤١ رقم ١٣٦٩)، وابن عساكر فى الأربعين (ص٢٢ رقم ٢)، وانظر: الضعيفة (١٠/ ٩٠ رقم ٤٥٨٩)، والجامع الصغير (رقم ١٢٣٤٣) للألبانى، والفوائد المجموعة للشوكانى (ص٢٩٠)، والمقاصد الحسنة للسخاوى (ص٢١٦)، والدرر المنتثرة للسيوطى (ص١٨)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص٢٧)، وكشف الخفاء للعجلونى (١/ ٣٣) وغيرها.

(٢) موضوع: انظر: المقاصد الحسنة للسخاوى (ص٢٢٠)، والموضوعات للصغانى (ص٢)، والدرر المنتثرة للسيوطى (ص١٨)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص١١)، واللآلئ المنثورة للزركشى (ص١٢٩)، والمصنوع فى معرفة الحديث الموضوع للقارى (ص١٨٩)، وتنزيه =

الجـــواب: ليس هو بثابت، ولو ثبت كان معناه: مَنْ عرف نفسه بالضعف والافتقار إلى اللَّه- تعالى- والعبودية له عرف ربه بالقوة والقهر والربوبية والكمال المطلق والصفات العليا، ومن عرف ربه بذلك كَلَّ لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه.

كما ثبت في صحيح مسلم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**سبحانك لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**». واللَّه أعلم.

٣٢٣- مسألة: هل جاء في الحديث: «**ما منا إلا من عصى أو همَّ بمعصية إلا يحيى ابن زكريا**». هل هذا الحديث صحيح؟ ومن رواه من أصحاب الكتب؟ وما اسم راويه الصحابي؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به. [٦٤/ ب]

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن زهير بن عفان، عن حماد بن مسلمة، عن علي بن زيد بن جُدْعان -بضم الجيم وإسكان الدال المهملة-، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ما منا من أحد من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة ليس يحيى بن زكريا**»(1).

= الشريعة المرفوعة لابن عراق (٢/ ٤٠٢)، والضعيفة للألباني (١/ ١٤٣ رقم ٦٦) وغيرهم.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٥ رقم ٢٦٨٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٤٧ رقم ٤١٤٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢١٦ رقم ١٢٩٣٣)، وأبو يعلى في المسند (٤/ ٤١٨ رقم ٣١٩٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٨٦ رقم ٢٠٥٣٧)، قال الإمام ابن حجر -عليه رحمة اللَّه-: وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، وهما ضعيفان، وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني، وهو ضعيف، انتهى. التلخيص الحبير له (٤/ ١٩٩)، وضعفه ابن كثير كما في التفسير له (٣/ ١٥٣)، وقد صححه الألباني في الصحيحة (٧/ ١٨٥ رقم ٢٩٨٤٠).

ذكره فى مسند ابن عباس، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن على بن زيد بن جدعان فيه ضعف[١]، ويوسف بن مهران مختلف فى جرحه[٢]. والله أعلم.

٣٢٤- مسألة: حديث: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**[٣]. هل هو صحيح أم لا؟ ومن رواه من الأئمة والصحابة؟

الجواب: هو حديث ضعيف، وإن كان معناه صحيحًا.

رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بإسناده، عن أنس، عن النبى ﷺ، وإسناده ضعيف فيه حفص بن سليمان، وهو ضعيف.

٣٢٥- مسألة: حديث: **«مثل أمتى كالمطر لا يُدرى أوله خير أم آخره»**[٤].

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٢٤)، وتقريب التهذيب له (١/ ٤٠١)، وتهذيب الكمال للمزى (٢٠/ ٤٣٤)، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٦/ ١٨٦)، والكامل فى الضعفاء لابن عدى (٥/ ١٩٥)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٠٣) وغيرها.

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزى (٣٢/ ٤٦٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٧٣)، وتقريب التهذيب له (١/ ٦١٢)، ولسان الميزان له (٧/ ٤٤٨)، والكاشف للذهبى (٢/ ٤٠١)، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٩/ ٢٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه فى سننه (١/ ٨١ رقم ٢٢٤)، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ١٩٥ رقم ١٠٤٣٩)، والأوسط (١/ ٧ رقم ٩)، والصغير (١/ ٣٦ رقم ٢٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٢٥٣ رقم ١٦٦٣)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/ ١٠ رقم ٩) وغيرهم، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١/ ١٧ رقم ٧٢)، وصحيح الجامع الصغير له (١/ ٧٣٦ رقم ٧٣٦٠).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى فى الجامع (٥/ ١٥٢ رقم ٢٨٦٩)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٣٠ رقم ١٢٣٤٩)، وابن حبان فى صحيحه (١٦/ ٢٠٩ رقم ٧٢٢٦)، والطيالسى فى المسند (١/ ٩٠ رقم ٦٤٩)، وأبو يعلى فى المسند (٦/ ٣٨٠ رقم ٣٧١٧)، والبزار فى المسند (٤/ ٢٤٤ رقم ١٤١٢) وغيرهم، وصححه الألبانى فى المشكاة (٣/ ٣٧١ رقم ٦٢٧٧)، والصحيحة (٥/ ٣٥٥ رقم ٢٢٨٦).

هل هو صحيح؟ ومن رواه من الأئمة؟ وما معناه؟

الجواب : هو حديث ضعيف .

رواه أبو يعلى الموصلى من رواية يوسف الصفار ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ .

ويوسف ضعيف باتفاق المحدِّثين ، كثير الوهم ، منكر الحديث .

[٦٥/أ] ولو صح لكان معناه : أن هذا يقع بعد نزول عيسى ﷺ حين تظهر البركة ، ويكثر الخير ، ويظهر الدين ، بحيث يتشكك الرائى هل هؤلاء أفضل من أوائل الأُمة أم الأوائل أفضل ، وهذا فيما يظهر للرائى وإلا فأول الأُمة أفضل فى نفس الأمر .

وهو قريب الشبه من قول الشاعر :

فيا ظبية الوعساء بين خلاخل بين النَّقَا هـا أنت أم أم عامر[1]

معناه : لتقاربهم تشككت فيهما ، وإن كانت الظبية مخالفة لأُم عامر فحصل من هذا أن هذا الحديث لو صح لم يكن مخالفًا للأحاديث الصحيحة كحديث : «**خيركم قرنى ثم الذين يلونهم**»[2] ، . . . .

(١) فى المخطوط والمطبوع : (أم عامر) ، وفى كل المصادر التى وقفت عليها (أم سالم) وهذا الشعر من قصيدة طويلة لذى الرمة غيلان بن عقبة ، وقوله : الوعساء : الأرض اللينة ذات الرمل ، والنقا : التل من الرمل ، وأم عامر ، أو أم سالم : كنية محبوبته مية . انظر : شرح شافية ابن الحاجب (٣/ ٦٤) ، والجنى الدانى فى حروف المعانى للمرادى (ص٧١) ، والإيضاح فى علوم البلاغة لجلال الدين القزوينى (ص١٢٠) ، واللمع فى العربية لابن جنى (ص١٠٨) ، والمفصل فى صناعة الإعراب للزمخشرى (ص٤٥) وغيرها .

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٩٣٨ رقم ٢٥٠٩) ، ومسلم فى صحيحه (٤/ رقم ٢٥٣٣) وأبو داود فى سننه (٢/ ٦٢٥ رقم ٤٦٥٧) ، والترمذى فى الجامع (٤/ ٥٠٠ رقم =

. . . . وحديث: «**ما من عام إلا والذى بعده شر منه**»(١).

٣٢٦- مسألة: حديث: «**الخلق عيال الله**» هل هو صحيح؟ ومن رواه من الأئمة؟

الجواب: رواه أبو يعلى الموصلى من رواية يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «**الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله**»(٢). وهو حديث ضعيف.

[لأن يوسف بن عطية ضعيف](٣) باتفاق الأئمة.

٣٢٧- مسألة: هذا الحديث المشهور: «**نُهيتُ عن قتل المصلين**»(٤).

= ٢٢٢١)، والنسائى فى سننه (٧/ ١٧ رقم ٣٨٠٩)، وابن ماجه فى سننه (٢/ ٧٩١ رقم ٢٣٦٢)، وأحمد فى المسند (١/ ٣٧٨ رقم ٣٥٩٤) وغيرهم.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى فى الجامع (٣/ ٢١٨ رقم ١٢١٨)، وفى لفظ عن أنس - رضى الله عنه- قال: «اصبروا فإنه لا يأتى عليكم زمان إلا والذى بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ». أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم٦٦٥٧) واللفظ له، وأحمد فى المسند (٣/ ١٧٩ رقم ١٢٨٦١)، وابن حبان فى صحيحه (١٣/ ٢٨٢ رقم ٥٩٥٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان(٧/ ١٢٨ رقم ٩٧٣٣)، والقضاعى فى المسند (٢/ ٧١ رقم ٩٠٣) وغيرهم.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٨٦ رقم ١٠٠٣٣)، والأوسط (٥/ ٣٥٦ رقم ٥٥٤١)، وأبو يعلى فى المسند (٦/ ٦٥ رقم ٣٣١٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٤٣ رقم ٧٤٤٦) وغيرهم. قال الهيثمى: رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك. مجمع الزوائد له (٨/ ٣٤٩ رقم ١٣٧٠٦)، وانظر: كشف الخفاء للعجلونى (٢/ ٢٠٠ رقم ١٢٢٠)، والدرر المنتثرة للسيوطى (ص٢١٤)، والضعيفة للألبانى (٨/ ٩٢ رقم ٣٥٩٠)، وضعيف الجامع له رقم (٢٩٤٦) وغيرها.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس فى المخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود فى سننه (رقم ٤٩٢٨)، والدارقطنى فى سننه (٢/ ٥٤)، =

هل هو ثابت؟ ومن رواه من الأئمة؟[٦٥/ ب]

الجواب: هو ضعيف، رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

٣٢٨- مسألة: ما قول علماء السُّنة فيما قيل: إن عليًا- رضى اللَّه عنه- قال: «لما غسَّلت النبى ﷺ امتصصت ماء محاجر عينيه وسُرَّته، فورثتُ علم الأولين والآخرين»[١]. هل هذا صحيح أم لا؟ وما معنى قول النبى ﷺ: «**من كنتُ مولاه فعلىّ مولاه**»[٢]؟ وهل كان مولى لأبى بكر وعمر وهما أفضل منه أم لا؟ وما معنى «**أقضاكم علىٌّ**»[٣] هل كان أقضى من أبى بكر وعمر؟ فإن كان فلم خالفاه فى مسائل

= والطبـــرانى فى الأوسط (٥/ ١٩٤ رقم ٥٠٥٨)، وأبو يعلى فى المسند (١٠/ ٥٠٩ رقم ٦١٢٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٣٥ رقم ٢٧٩٨)، والكبرى له (٨/ ٢٢٤ رقم ١٦٧٦٤)، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة رقم (٩٦٣) وغيرهم، وصححه الألبانى فى صحيح المشكاة رقم (٤٤٨١- التحقيق الثانى)، وصحيح الجامع له رقم (٢٥٠٦).

(١) ليس بصحيح: وقد نقل العلماء قول الإمام النووى: فليس بصحيح، كما فى المقاصد الحسنة للسخاوى (ص١٨٠)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص٩٧)، واللآلئ المنثورة للسيوطى (١/ ١٩٣)، والمصنوع فى معرفة الحديث الموضوع للقارى (ص١٤٦)، والفوائد المجموعة للشوكانى (ص١٨١)، وكشف الخفاء للعجلونى (٢/ ١٤٩) وغيرها.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى فى الجامع (٥/ ٦٣٣ رقم ٣٧١٣)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٤٥ رقم ١٢١)، وأحمد فى المسند (٥/ ٣٤٧ رقم ٢٢٩٩٥)، والحاكم فى المستدرك (٣/ ١١٩ رقم ٤٥٧٨)، والطبرانى فى الكبير (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٤٩)، والأوسط له (١/ ١١١ رقم ٣٤٦)، والصغير له (١/ ١٩٩ رقم ١٧٥)، وأبو يعلى فى المسند (١١/ ٣٠٧ رقم ٦٤٢٣) وغيرهم، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤/ ٣٣٠ رقم ١٧٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه فى سننه (١/ ٥٥ رقم ١٥٤)، وأبو يعلى فى المسند (١٠/ ١٤١ رقم ٥٧٦٣)، وعبد الرزاق فى مصنفه (١١/ ٢٢٥ رقم ٢٠٢٨٧)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٨)، وأبو بكر الآجرى فى الشريعة (٣/ ٢٨٢ رقم ١١٤٧)، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١/ ٣١ رقم ١٢٥).

عديدة؟ وإن لم يكن فما معنى أقضاكم؟ وهل يستفاد من ذلك أنه كان أفضل منهما وأولى بالإمامة؟ وماذا يجب على من يعتقد أنه أفضل منهما؟

الجواب: أما الحديث الأول، فليس بصحيح.

وأما قوله ﷺ: «**من كنتُ مولاه فعلي مولاه**». فحديث صحيح، رواه الإمام أبو عيسى الترمذى وغيره، قال الترمذى: حديث حسن.

ثم معنى هذا الحديث عند العلماء الذين هم أهلُ هذا الشأن وعليهم الاعتماد فى تحقيق هذا ونظائره: من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه فعلىٌّ كذلك.

قال الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي -رحمه اللَّه تعالى-: أراد النبى ﷺ بذلك ولاء الإسلام، كما قال اللَّه- تعالى-: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ** ⑪﴾ [محمد: ١١].

وقيل: سبب هذا الحديث أن أسامة بن زيد -رضى اللَّه تعالى عنهما- قال لعلى- كرم اللَّه وجهه- [(١)]:

---

(١) يخصص أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى اللَّه عنه- بوصف: (كرم اللَّه وجهه) أو (عليه السلام) أو (الإمام على) أو غيرها!! ولا ينبغى تخصيص سيدنا على - رضى اللَّه عنه- بهذه الألفاظ، بل المشروع أن يُقال فى حقه وفى حق غيره من الصحابة - رضى اللَّه عنهم- لعدم الدليل على تخصيصه بذلك. وقد تكلم الإمام ابن تيمية - عليه رحمة اللَّه- عن هذه المسألة، وهى تخصيص على - رضى اللَّه عنه- ببعض العبارات، فقال: (ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبى ﷺ لا أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّا، ومن فعل ذلك فهو مبتدع، بل إما أن يُصلى عليهم كلهم أو يدع الصلاة عليهم كلهم. ثم قال: ومن قال لا أفضل على علىّ غيره فهو مخطئ مخالف للأدلة الشرعية). انتهى بتصرف، مجموع الفتاوى له (٤/ ٤٢٠).

ويقول الإمام ابن كثير- عليه رحمة اللَّه-: (وقد غلب هذا فى عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يُفرد على ت بأن يُقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو: كرم اللَّه وجهه، وهذا =

. . . .

= وإن كان معناه صحيحًا، ولكن ينبغى أن يسوى بين الصحابة فى ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان -أى: أبى بكر وعمر- وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه- رضى اللَّه عنهم أجمعين-. انتهى، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٤).

ويقول العلامة بكر أبو زيد: (ولهم فى ذلك تعليلات لا يصح منها شيء:

منها: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً.

ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط، وهذا يشاركه فيه من ولد فى الإسلام من الصحابة - رضى اللَّه عنهم- علمًا أن القول بأى تعليل لابد له من ذكر طريق الإثبات). انتهى، معجم المناهى اللفظية له (ص٢٢٢ رقم ٢٩٤).

ويقول الإمام ابن باز - عليه رحمة اللَّه-: (لا ينبغى تخصيص على - رضى اللَّه عنه- بهذا اللفظ، بل المشروع فى حقه أو حق غيره من الصحابة: رضى اللَّه عنه أو: رحمه اللَّه؛ لعدم الدليل على تخصيصه بذلك، فإنه لا دليل عليه ولا وجه لتخصيصه بذلك، والأفضل أن يُعامل كغيره من الخلفاء الراشدين، ولا يخص بشيء دونهم من الألفاظ التى لا دليل عليها) انتهى بتصرف، مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ١١١). وهذا كما يقول الشيخ بكر أبو زيد من فعلات الرافضة، وسريانه إلى أهل السنة ففيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله - رضى اللَّه عنهم- فليتنبه إلى مسالك المبتدعة وألفاظهم، فكم من لفظ ظاهره السلامة وباطنه الإثم). انتهى، معجم المناهى له (ص٢٢٢).

ومن أمتع ما قرأت، ما قاله الشيخ الإمام ابن عثيمين - عليه رحمة اللَّه- فقد سئل عن كلمة: كرم اللَّه وجهه، وكلمة: الإمام علىّ، فقال: (هذه من شعار الرافضة، نحن نقول: على إمام- لا شك، وأبو بكر إمام، وعمر إمامة، وعثمان إمام، بل نقول: لمن دون هؤلاء إمام: الإمام أحمد بن حنبل، الإمام الشافعى، الإمام أبو حنيفة، ليست الإمامة خاصة بعلىٍّ بن أبى طالب إلا إذا كانوا يريدون بها إمامة هم يدعونها وهى إمام العصمة، فنحن لا نقرهم على ذلك لا فى على بن أبى طالب ولا غيره إلا الرسول ﷺ.

أما قولهم: كرم اللَّه وجهه، فالتكريم أبلغ أم الرضا؟ الرضا، والدليل على هذا حديث أهل الجنة مع اللَّه-عز وجل-أنهم يذكرون نعمه عليهم وإعطاءه ثم يقول: «أحل عليكم رضوانى =

لست مولاى إنما مولاى رسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«من كنت مولاه فعلى مولاه»**.

وقد قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم: إن اسم المولى يطلق على نحو عشرين معنى، منها: الرب والمالك والسيد والعبد والمنعِم والمنعَم عليه، والمعتِق والمعتَق، والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعقيل.

ويحصل بما ذكرناه: أن عليًا مولى لهما، وأنهما موليان له.

= فلا أسخط عليكم أبدًا». فصار الرضوان أعظم من التكريم، هؤلاء الذين أرادوا أن يكرموا عليًا بن أبى طالب عدلوا عن الأفضل إلى المفضول.

ثم قال: إذا قلتم على- رضى اللَّه عنه- أفضل من إذا قلت: كرم اللَّه وجهه، لأن التكريم دون الرضا- رضى اللَّه عنهم ورضوا عنه-. ثم قال: يقولون: إنهم يصفونه بكرم اللَّه وجهه؛ لأنه لم يسجد لصنم، فنقول: إذا كان الأمر كذلك، فما أكثر الصحابة الذين لم يسجدوا لصنم، كل الذين ولدوا فى الإسلام لم يسجدوا الصنم، والذين فى الجاهلية لا نعلم عنهم سجدوا للأصنام أم لم يسجدوا. انتهى بتصرف، شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين (ص٦٣٩-٦٤٠).

أقول: ومعنى أنه ما سجد لصنم قط لا يختص به سيدنا على-رضى اللَّه عنه- دون غيره فزيد ابن عمرو بن نفيل حنيفى موحد لم يثبت عنه أنه سجد لوثن قط، وقد مات قبل بعثة النبى ﷺ وقصته مشهورة فى البخارى رقم (٣٨٢٦) وغيره، وكذلك جماعة ممن أسلم من الصحابة لم يثبت عنهم أنهم سجدوا للأصنام قط، كأبى بكر، وعثمان، وغيرهم- رضى اللَّه عنهم- وقد ترى هذه الكلمة -كرم اللَّه وجهه- فى كتب كثير من أهل العلم، فلا تغتر بذلك، فالأصل تسوية الصحابة فى ذلك وعدم تخصيص بعضهم دون بعض، واللَّه أعلم، ومعذرة على هذه الإطالة فإن المقام يقتضى هذا. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٤٢٠، ٤٦٦، ٤٩٦، ٤٩٧)، ومعجم المناهى اللفظية لبكر أبى زيد (ص٢٢٢، ٢٩٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٤)، وجلاء الأفهام لابن القيم (ص٦٣٩، ٦٤٠)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٢/ ٢٢٤)، وفتاوى الأزهر (١٠/ ١٠١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٢٨٩)، والمواهب اللدنية للقسطلانى (٣/ ٣٥٥)، وفتح البارى لابن حجر (١٣/ ٤٢٤).

ولا يلزم من ذِكره وحده نفيه عن غيره.

والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه.

وأما قول السائل: هل هما أفضل منه؟

فاعلم أن كل واحد منهما أفضل من عليٍّ بإجماع أهل السُّنة[1].

---

(١) الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة أن خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ هو أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم على أبى الحسنين ى على ترتيبهم فى الخلافة، ثم باقى العشرة، ثم أصحاب بدر، والرضوان، وبيعة العقبة، وهكذا هذا هو قولهم الذى يدينون اللَّه به، ولا يعدلون عنه، والصحابة كانوا يُخيِّرون بهذا الترتيب فى زمن النبى ﷺ فلو كان باطلاً لما أقرهم عليه، ولا وافقهم، ولا سكت. فتنبه.

فقد أخرج البخارى فى صحيحه رقم (٣٦٥٥) عن ابن عمر - رضى اللَّه عنهما- قال: «كنا نخيِّر بين الناس زمن النبى ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان».

قال الخطابى -رحمه اللَّه-: (وجه ذلك- واللَّه أعلم- أنه أراد الشيوخ وذوى الأسنان منهم، الذين كان رسول اللَّه ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان على - رضى اللَّه عنه- فى زمان النبى ﷺ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الإزراء بعلى ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان، وفضله مشهور، لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة). انتهى بتصرف، معالم السنن للخطابى (٤/ ٢٧٩).

ويقول ابن حجر، عن بعض العلماء: (أن قول ابن عمر هذا كان قبل أن ينعقد الإجماع على أفضلية على ت بعد الخلفاء الثلاثة). انتهى بتصرف، فتح البارى لابن حجر (٧/ ١٦).

ويقول ابن حجر الهيتمى -عليه رحمة اللَّه-: (اعلم أن الذى أطبق عليه عظماء الملة، وعلماء الأمة أن أفضل هذه الأمة أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم اختلفوا فالأكثرون ومنهم الشافعى وأحمد، وهو المشهور عن مالك، أن الأفضل بعدهما: عثمان ثم على - رضى اللَّه عنهم-). انتهى. الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمى (١/ ١٦٩).

وانظر: اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى (١/ ١٧٦)، ومقالات الإسلاميين للأشعرى (ص٧٣)، وتبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٢/ ٢٥)، ومجموع الفتاوى له (٣/ ١٥٣ رقم =

ودلائل هذا فى الأحاديث الصحيحة المشهورة أشهر من أن تشتهر وأظهر من أن تذكر .

ولا يتسع هذا الموضوع لعُشر معشار نصف عُشرها .

وأما حديث : «**أقضاكم عليٌّ**» .

فليس فيه أنه أقضى من أبى بكر وعمر - رضى اللَّه عنهما- فإنه يقتضى أن يكون أقضى من المخاطبين ، ولا يلزم من كون واحد أقضى من جماعة أن يكون أقضى من كل واحد [٦٦/ ب] .

ولا يلزم من كونه أقضى أن يقلده غيره ؛ فإنه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر ، بل إذا ظهر له بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر .

وأما قوله : هل يستفاد من ذلك كونه أفضل منهما؟

فجوابه : أنه لا يستفاد ؛ لأوجه :

منها : أنه لم يثبت كونه أقضى منهما ، لما ذكرناه .

ومنها : أنه لا يلزم من كون واحد أقضى من آخر أن يكون أعلم منه مطلقًا ، وإنما يقتضى رجحانه فى معرفة القضاء فقط .

ومنها : لا يلزم من كونه أقضى وأعلم أن يكون أفضل ؛ لأن التفضيل ليس بمنحصر فى معرفة القضاء .

وأما قوله : هل كان أولى بالإمامة منهما؟

فاعلم أنه لم يكن أولى بالإمامة منهما ، بل كلٌّ منهما فى وقته كان أولى من عليّ بالإمامة ، ويحرم اعتقاد كونه أولى بها منهما تحريمًا غليظًا ؛ لأن فيه قدحًا فى الأُمة بأسرها ، ويتضمن الطعن فى تقديم رسول اللَّه ﷺ أبا بكر للصلاة ، وتكريره ذلك ،

= ٤٠٦)، والانتصار للصحب والآل لإبراهيم الرحيلى (ص٥٠٩)، والفصل لابن حزم (٤/ ٩٠)، ورسالة فى المفاضلة بين الصحابة له، وغيرها .

وبالأمر بسد الخوخات[١] غير خوخة أبى بكر[٢]، وغير ذلك مما يقتضى رضاه ﷺ بخلافة أبى بكر ورجحانه على غيره فى ذلك.

وقد روينا فى سُنن أبى داود -رحمه اللَّه تعالى- بالإسناد الصحيح الذى لا يتطرق إليه طعن عن سفيان الثورى[٣] -رحمه اللَّه تعالى- قال: من زعم أن عليًا- رضى اللَّه عنه- كان أحق بالولاية منهما فقد خطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار. [٦٧/ أ]

قال: ولا أراه يرتفع له عمل مع هذا إلى السماء[٤].

---

(١) الخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصب عليهما باب. انظر: النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ١٧٤)، وفتح البارى لابن حجر (١/ ١١٥)، وشرح مسلم للنووى (١٤/ ٢٣٢) وغيرها.

(٢) يشير إلى حديث ابن عباس – رضى اللَّه عنهما- قال: «خرج رسول اللَّه ﷺ فى مرضه الذى مات فيه عاصبًا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: إنه ليس من الناس أحد أمن على فى نفسه وماله من أبى بكر بن أبى قحافة، ولو كنت متخذًا من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر». أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ١٧٨ رقم ٤٥٥) واللفظ له، ومسلم فى صحيحه (رقم ٢٣٨٢)، والترمذى فى الجامع (٥/ ٦٠٨ رقم ٣٦٦٠)، وأحمد فى المسند (١/ ٢٧٠ رقم ٢٤٣٢)، وابن حبان فى صحيحه (١٥/ ٢٧٥ رقم ٦٨٦٠) وغيرهم.

(٣) سفيان الثورى: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد اللَّه: أمير المؤمنين فى الحديث، كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى.

انظر ترجمته فى: الأعلام للزركلى (٣/ ٣٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٣٨٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (٧/ ٢٢٩)، والعبر له (١/ ٢٣٥)، وتذكرة الحفاظ له (١/ ٢٠٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١١١)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص٨٨)، وتاريخ بغداد للخطيب (٩/ ١٥١)، والكامل لابن الأثير (٦/ ٥٦) وغيرها.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود فى سننه (٢/ ٦١٧ رقم ٤٦٣٠)، وصححه الألبانى فى ظلال الجنة (٢/ ٢٠٢ رقم ٩٩٣).

هذا كلام سفيان، وقد كان حسن اعتقاده فى على- رضى اللّه عنه- بالمحل المعروف، واللّه أعلم.

٣٢٩- مسألة: هل هذا الحديث الذى يقوله عوام أهل الشام أن النبى ﷺ قال: **«مَنْ زارنى وزار أبى إبراهيم فى سنة واحدة ضمنت له على اللّه الجنة»**[١].

ويقولون أيضًا: مَن حجَّ فليقدِّس حجته من سنته[٢] -يعنون: يزور بيت المقدس فى سنة الحج- هل لهذين الحديثين أصل أم لا؟

الجواب: الحديث المذكور باطل وموضوع، ولا أصل لواحد من هذين الأمرين المذكورين.

لكن زيارة الخليل ﷺ وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحاج، ولو تركهما الحاج لم يؤثر ذلك فى صحة حجِّه، واللّه أعلم.

٣٣٠- مسألة: هذا الذى يُقال: إن بيسان لسان الأرض[٣]، هل هو صحيح؟

الجواب: ليس هو بصحيح.

---

(١) موضوع: انظر: أحاديث القصاص لابن تيمية (ص٨٣)، والمقاصد الحسنة للسخاوى (ص٢١٧)، والدرر المنتثرة للسيوطى (ص١٨)، والمصنوع للقارى (ص١٨٤)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ١٧٤)، وكشف الخفاء للعجلونى (٢/ ٢٥١)، وغيرها.

(٢) موضوع: وقد نقل ابن عراق قول النووى الذى هنا. انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق (٢/ ١٧٤).

(٣) بيسان -بالفتح، ثم السكون وسين مهملة ونون-: مدينة بالأردن بالغور الشامى، ويقال: هى لسان الأرض. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموى (١/ ٣٨٤)، والجبال والأمكنة للزمخشرى (ص٤)، ونزهة المشتاق فى اختراق الآفاق للإدريسى (ص ١١٣)، ومعجم ما استعجم للبكرى (ص٨٥) وغيرها.

٣٣١- مسألة: فى الحديث: أن الحسن والحسين[1] - رضى اللّه عنهما- سيدا شباب أهل الجنة وأن أبا بكر وعمر- رضى اللّه عنهما- سيدا كهول أهل الجنة ى، هل هو صحيح أم لا؟ وما معناه؟ وهل توفيا شابين أو كهلين؟

الجــــواب: ثبت عن أبى سعيد الخدرى- رضى اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»[2]. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. [٦٧/ ب]

وعن أنس- رضى اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ لأبى بكر وعمر - رضى اللّه عنهما-: «**هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين**»[3]. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

---

(١) مرت ترجمة الحسن - وضى اللّه عنه-، أما الحسين، فهو الإمام الشهيد الشريف سبط رسول اللّه ﷺ وريحانته من الدنيا ومحبوبه، أبو عبد اللّه الحسين بن أمير المؤمنين على بن أبى طالب- رضى اللّه عنهما-. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (٣/ ٢٨٠)، وتاريخ الإسلام له (٢/ ٤٣٠)، والعبر له (١/ ٦٥)، والكامل لابن الأثير (٤/ ٤٦)، وأسد الغابة (٢/ ١٨)، والوافى بالوفيات للصفدى (١٢/ ٤٢٣)، ومرآة الجنان لليافعى (١/ ١٣١)، والبداية والنهاية لابن كثير (٨/ ١٤٩)، والإصابة لابن حجر (١/ ٣٣٢)، وتهذيب التهذيب له (٢/ ٣٤٥) وغيرها.

(٢) **صحيح:** أخرجه الترمذى فى الجامع (٥/ ٦٦٠ رقم ٣٧٨١)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٤٤ رقم ٨١١)، وأحمد فى المسند (٣/ ٣ رقم ١١٠١٢)، وابن حبان فى صحيحه (١٥/ ٤١١ رقم ٦٩٥٩)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٢٩٢ رقم ٦٥٠)، والأوسط (١/ ١١٧ رقم ٣٦٦)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٣٧٨ رقم ٣٢١٧٦) وغيرهم، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢/ ٤٢٣ رقم ٧٩٦)، والمشكاة (٣/ ٤٣٤ رقم ٦١٥٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذى فى الجامع (٥/ ٦١٠ رقم ٣٦٦٤)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٣٦ رقم ٩٥)، وأحمد فى المسند (١/ ٨٠ رقم ٦٠٢)، وابن حبان فى صحيحه (١٥/ ٣٣٠ رقم ٦٩٠)، وأبو يعلى فى المسند (١/ ٤٥٩ رقم ٦٢٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/ ١٠٤ رقم ٢٥٧)، والأوسط (٢/ ٩١ رقم ١٣٤٨)، والصغير (٢/ ١٧٣ رقم ٩٧٦) وغيرهم، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢/ ٤٦٧ رقم ٨٢٤) والمشكاة (٣/ ٣١٩ رقم ٦٠٥٠).

وتوفى أبو بكر وعمر والحسن والحسين[- رضى اللَّه عنهم- وهم كلهم شيوخ.

ومعنى الحديث: أن الحسن والحسين - رضى اللَّه عنهما-][1] سيدا كل من مات شابًا ودخل الجنة، وأن أبا بكر وعمر- رضى اللَّه عنهما- سيدا كل من مات كهلاً ودخل الجنة، وكل أهل الجنة فى سن أبناء ثلاث وثلاثين[2]، ولكن لا يلزم كون السيد فى سن من يسودهم، فقد يكون أكبر منهم سنًا، وقد يكون أصغر سنًا.

ولا يجوز أن يُقال: وقع الخطاب حين كانا شابين أو كهلين، فإن هذا جهل ظاهر وغلط فاحش؛ لأن النبى ﷺ توفى والحسن والحسين دون ثمانى سنين، فلا يسمَّيان شابين، ولأبى بكر فوق ستين سنة، ولعُمر فوق خمسين سنة، فكانا حال الخطاب شيخين.

فإن هذا الخطاب كان بالمدينة، وإنما أقام بها رسول اللَّه ﷺ عشر سنين.

ولعل هذا الخطاب كان فى أواخرها. [٦٨/ أ]

وينقضى سن الكهولة ببلوغ أربعين سنة، ويدخل بالأربعين سِن الشيخوخة، واللَّه أعلم.

٣٣٢- مسألة: جاء فى الحديث عن عائشة - رضى اللَّه عنها- قالت: أخذ رسول اللَّه ﷺ بيدى فأرانى القمر، فقال: «**استعيذى باللَّه من شر هذا؛ فإنه الغاسق إذا وقب**»[3].

---

(١) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) يشير إلى حديث: «يدخل أهل الجنة الجنة مردًا بيضًا جعادًا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعًا فى سبعة أذرع». أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٤٣ رقم ٨٥٠٥)، واللفظ له، والترمذى فى الجامع (٤/ ٦٨٢ رقم ٢٥٤٥) وغيرهم، وهو حسن بطرقه وشواهده. انظر الصحيحة للألبانى (٦/ ٤٣ رقم ٢٥١٢)، والمشكاة (٣/ ٢٢٥ رقم ٥٦٣٩).

(٣) حسن: أخرجه الترمذى فى الجامع (٥/ ٤٥٢ رقم ٣٣٦٦)، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٠٦ رقم=

هل هذا حديث صحيح أم لا؟ وما معناه؟ وما سبب الاستعاذة منه؟

الجواب: هو حديث ضعيف.

والغَسَق: الظلمة، وسمَّاه غاسقًا؛ لأنه ينكسف فيسود ويظلم.

والوقـــوب: الدخول، والمراد دخوله في ظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره.

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي[1] -رحمه اللَّه تعالى-: يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه.

لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة، ويتمكنون فيها مما لا يتمكنون منه في حال الضياء، فيقدمون على العظائم وانتهاك المحارم.

فأضاف فعلهم في ذلك الحال إلى القمر؛ لأنهم يتمكنون منه بسببه.

وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو سببه أو ملازم له، واللَّه أعلم.

= ٢٥٧٥٢)، والطيالسي في المسند (١/ ٢٠٨ رقم ١٤٨٦)، وأبو يعلى في المسند (٧/ ٢٠٨ رقم ١٤٨٦)، وأبو يعلى في المسند (٧/ ٤١٧ رقم ٤٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٣ رقم ١٠١٣٧) وغيرهم، وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٧١٤ رقم ٣٧٢)، وصحيح الجامع رقم (٧٩١٦).

(١) الخطيب البغدادي: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٩٢)، والأعلام للزركلي (١/ ١٧٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٢٧٠)، والعبر له (٣/ ٢٥٣)، وتذكرة الحفاظ له (٣/ ١١٣٥)، والمنتظم لابن الجوزي (٨/ ٢٦٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٠١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢٧٠) وغيرها.

٣٣٣- مسألة: فى الحديث: «**من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر**»[١]. فما وجه ارتباط السِّحر بالنجوم؟

الجواب: [تقدم هذا الحديث، وهنا فيه فائدة أخرى][٢] وجهه: أنهما اشتركا فى كونهما باطلاً وخداعًا وتمويهًا [٦٨/ ب].

فإن النجوم لا فعل لها، بل اللَّه- تعالى- هو الفاعل لحركتها، وهو خالقها وخالق كل شيء- سبحانه وتعالى- وكذلك السِّحر تخييل.

٣٣٤- مسألة: فى الحديث: «**إذا ذُكِرَت النجوم فأمسكوا**»[٣]. ما معناه؟

الجواب: معناه: أمسكوا عن الخوض فى علم النجوم والعمل به وتصديق قائله.

٣٣٥- مسألة: هذه الأحاديث التى تروى فى فضل أكل البطيخ والباقلاء والعدس والأرز، هل هى صحيحة أم لا؟

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود فى سننه (٢/ ٤٠٨ رقم ٣٩٠٥)، وابن ماجه فى سننه (٢/ ١٢٢٨ رقم ٣٧٢٦)، وأحمد فى المسند (١/ ٣١١ رقم ٢٨٤١)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٥/ ٢٣٩ رقم ٢٥٦٤٦)، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ١٣٨ رقم ١٦٢٩٠)، والآداب له (١/ ٢٠٤ رقم ٣٤٢)، وغيرهم، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢/ ٤٢٠ رقم ٧٩٣)، وصحيح الجامع رقم (٦٠٧٤).

(٢) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) صحيح: أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢/ ٩٢ رقم ١٤٢٧)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٤/ ١٠٨)، وعبد الرزاق فى الأمالى فى آثار الصحابة (ص٥٠ رقم ٥١)، والبيهقى فى القضاء والقدر (١/ ٤٠١ رقم ٣٧٨) وغيرهم، وصححه الألبانى فى الصحيحة (١/ ٧٥ رقم ٣٤)، وصحيح الجامع رقم (٥٤٥).

الجواب : ليس فيها شىء صحيح[1].

٣٣٦- مسألة : هل ثبت أن النبى ﷺ تنور فى شعره أو أمر بذلك؟

الجواب : لم يثبت فى ذلك شىء[2].

٣٣٧- مسألة : قول النبى ﷺ : «البئر جُبار»[3]. [ما معناه؟ وهل هذا الحديث فى الصحيح أم لا؟

الجواب : نعم، هو فى الصحيحين][4].

والجُبار -بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة- : وهو الهدر .

---

(١) قال ابن الجوزى - عليه رحمة اللّه- : (ولا يصح فى فضل البطيخ شىء إلا أن رسول اللّه ﷺ أكله . انتهى، الموضوعات له (٢/ ٢٨٦) . وانظر : المقاصد الحسنة للسخاوى (ص٨١)، وموضوعات الصغانى (ص٤)، والدرر المنتشرة للسيوطى (ص٢٣)، واللآلئ المصنوعة له (ص٢/ ١٧٨)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص١٤٨)، واللآلئ المنثورة للزركشى (ص١٥٥)، والمصنوع للقارى (ص٧٧)، والمنار المنيف لابن القيم (ص١٣٠)، والفوائد المجموعة للشوكانى (ص٧٧)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ٢٣٥) وغيرها .

(٢) يشير إلى حديث أم سلمة - رضى اللّه عنها- : «أن النبى ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله» . أخرجه ابن ماجه فى سننه (رقم ٣٧٥١)، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع رقم (٤٣٤٦)، وضعيف ابن ماجه (١/ ٣٠٤ رقم ٨٢٢) .

(٣) صحيح: ولفظه، عن النبى ﷺ قال : «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس» . أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٥٤٥ رقم ١٤٢٨)، واللفظ له، ومسلم فى صحيحه (١٧١٠)، وأبو داود فى سننه (٢/ ٦٠٦ رقم ٤٥٩٣)، والترمذى فى الجامع (٣/ ٣٤ رقم ٦٤٢)، والنسائى فى سننه (٥/ ٤٤ رقم ٢٤٩٥)، وابن ماجه فى سننه (٢/ ٨٩١ رقم ٢٦٧٣)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٢٨ رقم ٧١٢٠) وغيرهم .

(٤) ما بين المعكوفتين لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع .

ومعناه: إذا وقع إنسان فى بئر فتلف أو أتلف فيها غير الإنسان، فلا ضمان.

وصورته: أن تكون البئر محفورة فى غير محل عدوان بأن حفرها إنسان فى ملكه أو مَوَاتٍ، فما أتلف فيها لا ضمان فيه.

وقيل: المراد بالبئر القديمة التى لا يُعرف حافرها.

وقيل: المراد أن يستأجر الإنسان من ينزل إلى البئر ليصلحها أو يستقى له منها، فيموت الأجير فيها، فلا ضمان على المستأجر.

٣٣٨- مسألة: هل ثبت أن النبى ﷺ قال: «**لعن اللَّه المغنِّى والمغَنى له**»[1] وأنه قال: «**الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماءُ البقلَ**»[2]؟

الجواب: لم يصح شىء فى ذلك.

٣٣٩- مسألة: قوله ﷺ: «**من لعب بالشطرنج فهو ملعون**»[3].

---

(١) لا يصح: وقد نقل العلماء قول النووى الذى هنا، كما فى المقاصد الحسنة للسخاوى (ص١٧٨)، والدرر المنتثرة للسيوطى (ص١٦)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص١٩٧)، والمصنوع للقارى (ص١٤٥)، وكشف الخفاء للعجلونى (٢/ ١٤٣) وغيرها.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٦٩٩ رقم ٤٩٢٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٧٩ رقم ٥١٠٠)، والكبرى له (١٠/ ٢٢٣ رقم ٢٠٧٩٧)، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (ص٧٤ رقم ١٩) وغيرهم، وضعفه الألبانى فى الصحيحة (٥/ ٤٢٩ رقم ٢٤٣٠)، وتحريم آلات الطرب له (ص١٠).

ولكن صح عن عبد اللَّه بن مسعود - رضى اللَّه عنه- أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٧٨ رقم ٥٠٩٨)، والكبرى له (١٠/ ٢٢٣ رقم ٢٠٧٩٥)، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٢٩) وغيرهم، وصححه ابن القيم كما فى إغاثة اللَّهفان (١/ ٢٤٨)، والألبانى فى تحريم آلات الطرب (ص١٠) وغيرها.

(٣) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوى (ص٢٢٣)، والدرر المنتثرة للسيوطى (ص١٨)، والمصنوع=

هل هو صحيح؟

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه-: هذا الحديث ليس بصحيح. [٦٩/ أ]

وإنما جاء فى الصحيح النهى عن النرد[(١)]. واللَّه أعلم. كتبته عنه.

٣٤٠- مسألة: هل صح أن الورد خُلِق من عَرَق النبى ﷺ أو من عَرَق البراق؟

الجواب: لم يصح فيه شىء[(٢)].

٣٤١- مسألة: هذا الحديث المشهور: **«أعمار أمتى ما بين الستين والسبعين»**[(٣)]

= للقارى (ص١٩٣)، والمنار المنيف لابن القيم (ص١٣٤)، والعلل المتناهية لابن الجوزى (٣/ ٧٨٢)، والفوائد المجموعة للشوكانى (ص٩٦)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ٢٣٤)، والجد الحثيث فى بيان ما ليس بحديث للعامرى (ص٢٣٦)، والسلسلة الضعيفة للألبانى (٣/ ١٤٤ رقم ١١٤٥)، وغيرها.

(١) يشير إلى الحديث الصحيح، ولفظه، عن النبى ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه». أخرجه مسلم فى صحيحه (رقم٢٢٦٠) واللفظ له، وأبو داود فى سننه (٢/ ٧٠٢ رقم ٤٩٣٩)، وابن ماجه فى سننه (٣٧٦٣)، وأحمد فى المسند (٥/ ٣٥٢ رقم ٢٣٠٢٩)، وابن حبان فى صحيحه (١٣/ ١٨٢ رقم ٥٨٧٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٤٣٤ رقم ١٢٧١) وغيرهم.

والنردشير: هو النرد. انظر: النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٩٤)، غريب الحديث لابن الجوزى (٢/ ٤٠١) وغيرها.

(٢) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوى (ص٧٣)، وموضوعات الصغانى (ص٣)، وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص١٦١)، واللآلئ المنثورة للزركشى (ص١٩٧)، والمصنوع للقارى (ص٧٠)، والجد الحثيث للعامرى(ص٢٥٢)، وكشف الخفاء للعجلونى(١/ ٢٥٨) وغيرها.

(٣) حسن: أخرجه الترمذى فى الجامع (٤/ ٥٦٦ رقم ٢٣٣١)، وابن ماجه فى سننه (رقم ٤٢٣٦)، وابن حبان فى صحيحه (٧/ ٢٤٧ رقم ٢٩٨٠)، والحاكم فى المستدرك =

هل هذا صحيح؟ وهل له ذكر في الكتب المعتمدة؟ ومن رواه من الصحابة؟

الجواب : هو حديث حسن .

رواه أبو هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين، وأقلهم من يجوز ذلك**». رواه الترمذي، وقال : حديث حسن .

٣٤٢- مسألة : في الحديث : «**خير الذكر الخفي، وخير المال ما يكفي**»[1] هل هو حديث ثابت وما معناه؟

الجواب : ليس بثابت .

ومعناه : أن الذكر الخفي أبعد من الرياء والإعجاب ونحوهما، وهذا محمول على من كان في موضع يخاف فيه الرياء والإعجاب أو نحوهما، فإن كان خاليًا في برية أو غيرها أو أَمِنَ ذلك فالجهر أفضل .

وأما «**خير المال ما يكفي**»؛ . فمعناه : أن المال الذي هو قدر الكفاية أقرب إلى السلامة من فتنة الغنى وفتنة الفقر .

= (٢/ ٤٦٣ رقم ٣٥٩٨)، وأبو يعلى في المسند (١٠/ ٣٩٠ رقم ٥٩٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٠ رقم ٦٣١٤) وغيرهم . قال الألباني : حسن لذاته صحيح لغيره، انظر : الصحيحة له (٢/ ٣٨٥ رقم ٧٥٧)، والمشكاة (٣/ ١١٤ رقم ٥٢٨٠) .

(١) ضعيف: ولفظه عن النبي ﷺ قال : «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي» . أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٧٢ رقم ١٤٧٧) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩١ رقم ٨٠٩)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٨١ رقم ٧٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٨٥ رقم ٢٩٦٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠٦ رقم ٥٥٢) وغيرهم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٨٨٧)، وضعيف الترغيب (١/ ٢٦٦ رقم ١٠٦٠) .

[٦٩/ب] وقد صح أن النبى ﷺ قال: «**اللَّهم اجعل رزق آل محمد قوتًا**»[١].

أى: قدر الكفاية أو سدِّ الرمق.

٣٤٣- مسألة: فى الحديث: «**أنا وأمتى برآء من التكليف**»[٢]. هل هو صحيح؟ وما معناه؟

الجواب: ليس هو بثابت.

وفسَّروه بأن التكليف هنا بمعنى: التعرض لما لا يعنيه، ويطلق التكلف أيضًا على من يتجشم المشقة فى الشىء ويعمله على خلاف عادته.

٣٤٤- مسألة: فى الحديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد**»[٣]. وفى حديث آخر: «**لا صلاة لمن عليه صلاة**»[٤]. هل هما صحيحان؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى صحيحه (رقم ٦٠٩٥)، ومسلم فى صحيحه (٢/ ٧٣٠ رقم ١٠٥٥)، والترمذى فى الجامع (٤/ ٥٨٠ رقم ٢٣٦١)، وابن ماجه فى سننه (رقم ٤١٣٩)، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٤٦ رقم ٩٧٥٣) وابن حبان فى صحيحه (١٤/ ٢٥٤ رقم ٦٣٤٤)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٧/ ٨٤ رقم ٣٤٣٧٨) وغيرهم.

(٢) انظر: الدرر المنتثرة للسيوطى (ص٣)، والفوائد الموضوعة فى الأحاديث الموضوعة للكرمى (ص٩٣)، وكشف الخفاء للعجلونى (١/ ٢٠١)، وتخريج أحاديث الأحياء للعراقى (٣/ ٨٧) وغيرها.

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم فى المستدرك(١/ ٣٧٣ رقم ٨٩٨)، والدارقطنى فى سننه (١/ ٤١٩)، والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٥٧ رقم ٤٧٢٤)، وغيرهم، قال ابن حجر -عليه رحمة اللَّه: فائدة حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد». مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت. انتهى، التلخيص الحبير له (٢/ ٣١)، وانظر تخريج أحاديث الإحياء للعراقى (١/ ١٠٥)، وتمام المنة للألبانى (ص٣٢٨)، وضعيف الجامع رقم (٦٢٩٧) وغيرها.

(٤) قال ابن الجوزى -عليه رحمة اللَّه-: (هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلاً). انتهى، العلل المتناهية له (١/ ٤٣٩)، وانظر: نصب الراية للزيلعى (٢/ ١١٠)، =

الجواب: هما ضعيفان.

٣٤٥- مسألة: قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها غير ذلك الله- تعالى-»[١]. هل هو حديث صحيح؟.

أجاب -رضى الله تعالى عنه-: هو حديث حسن، رواه الترمذى وغيره، والله أعلم. كتبته عنه.

٣٤٦- مسألة: هل ثبت فى فضل عسقلان[٢]، وعكة[٣]، وعين البقر[٤]،

= والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٧٢)، والمنار المنيف لابن القيم (ص١٢٢)، وتحفة الأحوذى للمباركفورى (١/ ٤٥٣)، وفتح البارى لابن رجب (٤/ ١٦٧) وهو غير فتح البارى لابن حجر فتنبه.

(١) **حسن**: أخرجه الترمذى فى الجامع (٤/ ٥٦١ رقم ٢٣٢٢)، وابن ماجه فى سننه (رقم ٤١١٢)، والدارمى فى سننه (١/ ١٠٦ رقم ٣٢٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٥ رقم ١٧٠٨)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٣/ ١٥٧)، وابن الأعرابى فى الزهد وصفة الزاهدين (ص٤٥ رقم ٦٥)، وابن أبى عاصم فى الزهد (ص٦٢ رقم ١٢٦) وغيرهم، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١/ ١٧ رقم ٧٤)، والمشكاة (٣/ ١٢٢ رقم ٥١٧٦).

(٢) **عسقلان**: مدينة على ساحل فلسطين، انظر: أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم للبشارى (ص٨)، ومعجم البلدان لياقوت الحموى (٣/ ٢٢٨)، ونزهة المشتاق فى اختراق الآفاق للإدريسى (ص١١٤)، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزوينى (ص٨٧)، والبلدان لليعقوبى (ص٣٩) وغيرها.

(٣) **عكة**: مدينة على ساحل بحر الشام، انظر: معجم البلدان لياقوت (٣/ ٢٤٥)، ونزهة المشتاق للإدريسى (ص١١٧)، والأزمنة والأمكنة للمرزوقى (ص١٤٦)، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزوينى (ص٨٨) وغيرها.

(٤) **عين البقر**: قرب عكا يزورها المسلمون، واليهود، والنصارى، وعلى العين مشهد منسوب إلى سيدنا على - رضى الله عنه-. انظر: معجم البلدان لياقوت (٣/ ٢٦٨)، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزوينى (ص٨٨).

وعين سلوان[١]، وعين الفلوس[٢]، حديث أم لا؟

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه-: لم يصح فى ذلك شىء، واللَّه أعلم.

٣٤٧- مسألة: هل معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ: **«من صلى اثنتى عشرة ركعة بنى اللَّه له بيتًا فى الجنة»**[٣]: أن من صلى السُّنن الراتبة يحصل له ذلك أم لا؟ وهل هو حديث صحيح أم لا؟

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه-: هو صحيح، فى صحيح مسلم، ويحصل ذلك بالسُّنن الراتبة، واللَّه أعلم.

٣٤٨- مسألة: [هؤلاء الذين يخرجون من النار قد صاروا حممًا، هل أحرقت مواضع السجود منهم؟

أجاب- رضى اللَّه عنه-: تحرقهم النار إلا مواضع السجود، ويتأول مصيرهم حممًا على معظم أبدانهم، واللَّه أعلم][٤].

---

(١) عين سلوان: بظاهر القدس، يُقال: ماؤه مثل ماء زمزم، وهى تخرج من تحت قبة الصخرة. انظر: الأعلاق الخطيرة فى ذكر أمراء الشام والجزيرة، لابن شداد (ص١١١)، وخريدة العجائب وفريدة الغرائب، لابن الوردى (ص١٩)، ومعجم البلدان لياقوت (٢/ ٤٦٩) وغيرها.

(٢) عين الفلوس: تقع ببيسان، مدينة بالأردن وهى بين حوران وفلسطين، وبها عين الفلوس يقال: إنها من الجنة، وهى عين فيها ملوحة يسيرة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموى (١/ ٣٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه (١/ ٥٠٢ رقم ٧٢٨)، وأبو داود فى سننه (١/ ٤٠١ رقم ١٢٥٠)، والترمذى فى الجامع (٢/ ٢٧٣ رقم ٤١٤)، والنسائى فى سننه (٣/ ٢٦١ رقم ١٧٩٥)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٣٦١ رقم ١١٤٠)، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٩٨ رقم ١٠٤٦٧)، والدارمى فى سننه (١/ ٣٩٧ رقم ١٤٣٨) وغيرهم.

(٤) ما بين المعكوفتين من هذه الفتوى لم أجدها بالمخطوط، والمثبت من المطبوع.

٣٤٩- مسألة: ما معنى قوله ﷺ : **«زيِّنوا القرآن بأصواتكم»**(١)؟ وكيف يكون تزيينه؟

[٧٠/ أ] **أجاب** -رضى اللَّه تعالى عنه-: معناه: اقرءوه بصوت حسن، ليلتذ سامعوه واللَّه أعلم.

٣٥٠- مسألة: ما معنى هذا الحديث: «ما من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة، وهى حية يومئذ»(٢)؟

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه-: معناه: الإخبار بأن كل نفس منفوسة موجودة تلك الليلة لا تبقى مائة سنة بل تموت قبل ذلك.

والمقصود: انخرام ذلك القرن ووجود آخرين، وفيه تقصير الأمل، وليس معناه أنه لا يعيش أحد بعد ذلك أكثر من مائة سنة، واللَّه أعلم.

٣٥١- مسألة: ما معنى هذا الحديث: «خُفِّفَ على داود القرآن»(٣). أى: قرآن هو؟

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٦٨)، والنسائى فى سننه (٢/ ١٧٩ رقم ١٠١٥)، وابن ماجه فى سننه (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٢)، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٨٣ رقم ١٨٥١٧)، والدارمى فى سننه (٢/ ٥٦٥ رقم ٣٥٠٠)، وابن حبان فى صحيحه (٣/ ٢٥ رقم ٧٤٩) وغيرهم، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢/ ٤٠١ رقم ٧٧١)، وصحيح الترغيب (٢/ ٨٤ رقم ١٤٤٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم فى صحيحه (رقم ٢٥٣٨)، وأحمد فى المسند (٣/ ٣٠٥ رقم ١٤٣٢٠)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٥٤٤ رقم ٨٥٢٢) وغيرهم.

(٣) **صحيح**، ولفظه، عن النبى ﷺ قال: «خفف على داود -عليه السلام- القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده». أخرجه البخارى فى صحيحه (٣ رقم ٣٢٣٥)، واللفظ له، وابن حبان فى صحيحه (١٤/ ١١٧ رقم ٦٢٢٥)، والبيهقى فى الكبرى (٦/ ١٢٧ رقم ١١٣٧٢).

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه- : المراد الزبور، واللَّه أعلم.

٣٥٢- مسألة: حديث إن النبى ﷺ سُئِل عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل (١). الحديث. وهل هو صحيح؟

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه- : هو صحيح.

لكنه منسوخ (٢)، ومتى غابت حشفته فى الفرج وجب عليه الغسل سواء أنزل أم لا، واللَّه أعلم. [٧٠/ ب]

٣٥٣- مسألة: إذا علم أن الحديث عن النبى ﷺ ليس بصحيح، هل يحل له أن يرويه أو يكتبه لغيره؟

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه- : يحل له ذلك، وينبغى أن يبيِّن ضعفه لئلا يغتر به، واللَّه أعلم. كتبته عنه.

---

(١) صحيح، ولفظه، عن أبى بن كعب - رضى اللَّه عنه- أنه قال: «يا رسول اللَّه، إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل. قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى». أخرجه البخارى فى صحيحه (١/ ١١١ رقم ٢٨٩) واللفظ له، وأحمد فى المسند (٥/ ١١٣ رقم ٢١١٢٥)، وابن حبان فى صحيحه (٣/ ٤٤٤ رقم ١١٦٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٦٤ رقم ٧٤٧) وغيرهم.

(٢) يشير إلى حديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». صحيح، أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٣٩ رقم ٢٦٠٦٧) واللفظ له، والترمذى فى الجامع (١/ ١٨٢ رقم ١٠٩)، وابن ماجه فى سننه (١/ ١٩٩ رقم ٦٠٨)، وابن حبان فى صحيحه (٣/ ٤٥٦ رقم ١١٨٣) وغيرهم، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣/ ٢٥٩ رقم ١٢٦١).

وقد أخرج مسلم فى صحيحه (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥٠)، عن عائشة - رضى اللَّه عنها- قالت: «أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل، وعائشة جالسة، فقال رسول اللَّه ﷺ : «إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

باب: [في مسائل من الأصول][(1)]

٣٥٤- مسألة: الإيمان هل يزيد وينقص أم لا؟

الجـــواب: مذهب جماهير السلف من المحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.

قال اللَّه- تعالى-: ﴿ **وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا** ﴾[المدثر: ٣١]. ﴿ **وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا** ﴾[الأحزاب: ٢٢]. ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا** ﴾[التوبة: ١٢٤]. ونظائر ذلك من الآيات الكريمة. [٧١/ أ]

ومذهب جمهور أصحابنا والمتكلمين وغيرهم: أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه متى قبل الزيادة كان شكًا وكفرًا.

وقالت طائفة من أصحابنا: إن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته، وعليه حملوا الآيات والأحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته.

والمختار: أن نفس التصديق يزيد وينقص، لا نقص تردد وشك، بل زيادته بمعنى بُعْدُهُ عن قبول الشك والتزلزل والشبهة، ونقصه تطرق ذلك إليه، ولا يشك عاقل في أن إيمان أبي بكر الصديق- رضي اللَّه عنه- كان أرسخ من إيمان آحاد الناس، ولهذا قال يوم الإسراء ما قال، وقال يوم الحديبية ما قال، حتى كاد غيره أن يتحير في ذلك، واللَّه أعلم.

٣٥٥- مسألة: رجلان قال أحدهما: إن العبد إذا طلب من اللَّه المعصية أعطاه إياها، وإذا طلب الطاعة أعطاه إياها.

---

(1) ما بين المعكوفتين ليس في المخطوط، والمثبت من المطبوع.

وقال الآخر : إذا طلب الطاعة أعطاه إياها ، وإذا طلب المعصية لم يعطه . فأيهما المصيب؟

الجواب : كلاهما مخطئ بإطلاق هذه العبارة

بل الصواب أن الدعاء بالمعصية لا ترجى إجابته ، والدعاء بالطاعة ترجى إجابته .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة- رضى اللَّه عنه- أن النبى ﷺ قال : «**لا يزالُ يُستجاب للعبد ما لم يدْعُ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل**» . قيل : يا رسول اللَّه ، ما الاستعجال؟ قال : «**يقول : قد دعوتُ فلم يُستجب لى ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء**»[1].

٣٥٦- مسألة : رجلان قال أحدهما : إن نبينا محمداً ﷺ أفضل الأنبياء ، وأشرفهم . [٧١/ ب]

وقال الآخر : هذا الكلام لا يجوز ، وهذا اعتقاد باطل ، وقال : لا يجوز تفضيل بعض الأنبياء على بعض .

فأيهما المصيب؟ وهل يعزر واحد منهما على هذا القول؟

الجواب : هذا الذى اعتقده الأول هو الصواب -وهو اعتقاد المسلمين- وقد تظاهرت الدلائل على تفضيل نبينا محمد ﷺ على سائر الأنبياء -صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين- .

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه (رقم ٢٧٣٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (ص٢٢٨ رقم ٦٥٥)، وابن حبان فى صحيحه (٣/ ١٦٤ رقم ٨٨١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٣٥٣ رقم ٦٢٢٢)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣/ ١٢٦ رقم ١٩٢٧)، والدعاء له (ص٤٤ رقم ٨٢) وغيرهم .

وأما الرجل الثانى فمخطئ فى كل ما قاله، وعليه التعزير فى قوله.

ولا يجوز الكلام فى هذا ولا التفضيل إلا أن يكون جاهلاً لا يعلم قول اللَّه- تعالى- : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقوله- تعالى- : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

وفى الحديث الصحيح المشهور أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»[1].

وأما الحديث الصحيح، أن النبى ﷺ قال: «**لا تفضّلوا بين الأنبياء**»[2].

■ **فأجاب العلماء عنه بخمسة أجوبة مشهورة:**

أحدها: أنه ﷺ نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم فلما علم قال: «**أنا سيد ولد آدم**».

والثانى: أنه نهى عن تفضيل يؤدى إلى الخصومة، كما ثبت فى الصحيح فى سبب هذا الحديث من لَطْمِ المسلم اليهودى[3].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه (رقم ٢٢٧٨)، وأبو داود فى سننه (٢/ ٦٣٠ رقم ٤٦٧٣)، والترمذى فى الجامع (٥/ ٥٨٧ رقم ٣٦١٥)، وابن ماجه فى سننه (رقم ٤٣٠٨)، وأحمد فى المسند (٢/ ٥٤٠ رقم ١٠٩٨٥)، وابن حبان فى صحيحه (١٤/ ٣٩٨ رقم ٦٤٧٨) وغيرهم.

(٢) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ الطيالسى فى المسند (١/ ٣١٢ رقم ٢٣٦٦)، وباللفظ: «لا تخيروا بين الأنبياء». أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٢٨١)، ومسلم فى صحيحه (رقم ٢٣٧٤)، وأبو داود فى سننه (٢/ ٦٢٩ رقم ٤٦٦٨)، وأحمد فى المسند (٣/ ٣١ رقم ١١٢٨٣)، وابن حبان فى صحيحه (١٤/ ١٣٠ رقم ٦٢٣٧) وغيرهم.

(٣) صحيح، ولفظه، عن أبى سعيد الخدرى - رضى اللَّه عنه- قال: «بينما رسول اللَّه ﷺ

والثالث: نهى عن تفضيل يؤدى إلى تنقيص بعضهم لا عن كل تفضيل.

ويؤيده هذا قوله- تعالى- : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

والرابع: قاله تواضعًا.

والخامس: نهى عن التفضيل فى نفس النبوة لا فى ذوات الأنبياء وعموم رسالاتهم وزيادة خصائصهم، والله أعلم.

* * *

= جالس جاء يهودى فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك. فقال: مَنْ؟ قال: رجل من الأنصار. قال: ادعوه. فقال: أضربته. قال: سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر. قلت: أى، خبيث، على محمد ﷺ، فأخذتنى غضبة ضربت وجهه. فقال النبى ﷺ: لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى». أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٢٨١) واللفظ له، وابن ماجه فى سننه (رقم ٤٢٧٤)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٣٣٢ رقم ٣١٨٣٧) وغيرهم.

باب: فى الرقائق

٣٥٧-مسألة: هل الانقطاع إلى اللَّه- تعالى- فى برية معتزلة عن الناس أفضل أم الإقامة فى البلد بسبب الجماعة؟

الجـــواب: إن خاف ضرراً فى دينه بالإقامة فى البلد فالأفضل له الانقطاع فى البرية أو فى قرية لا ضرر عليه فيها فى دينه.

وإن لم يلحقه ضرر فى دينه فالإقامة فى البلد، فالإقامة به لشهود جماعات المسلمين وشعائرهم وحلَق ذكرهم ونحو ذلك أفضل.

وينبغى له حينئذ ألا يجالس من يخاف منه ضرراً فى دينه لبدعة، أو دعائه له إلى الدنيا وشهواتها، أو حديثه له فى غيبته ونحوها أو غير ذلك من المفاسد، واللَّه أعلم.

٣٥٨-مسألة: هل أهل الجنة يأكلون بشهوة؟

الجـواب: يأكلون بشهوة، ويلتذون بالأكل بسببها لا بشهوة جوع، قال اللَّه- تعالى-: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾ [طه: ١١٨]. ولو كان بغير شهوة بالكلية لم يكن فيه لذة.

[٧٢/ ب] **٣٥٩- مسألة**: رؤية النبى ﷺ فى المنام هل يختص بها الصالحون؟ أم تكون لهم ولغيرهم؟

الجواب: تكون لهم ولغيرهم.

٣٦٠- مسألة: فى اسم اللَّه- تعالى- الأعظم، ما هو؟ وفى أى سورة هو؟

الجواب: فيه أحاديث كثيرة فى سُنن ابن ماجه[1] وغيره.

---

(١) ابن ماجه: هو الإمام الحافظ، أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد بن ماجه، القزوينى، صاحب=

من أقربها: عن أبى أمامة الباهلى- رضى اللَّه عنه- عن النبى ﷺ أنه قال: «**إنه فى ثلاث سور: فى البقرة وآل عمران وطه**»[1].

قال بعض الأئمة المتقدمين: هو الحى القيوم.

لأنه فى البقرة فى آية الكرسى.

وفى أول آل عمران.

وفى طه فى قوله اللَّه- تعالى-: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]. وهذا الاستنباط حسن، واللَّه أعلم[2].

٣٦١- مسألة: هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع وهى مجهولة المعنى، هل تحل كتابتها أم لا؟

= السنن وغيرها. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء للذهبى (١٣/ ٢٧٧)، وتذكرة الحفاظ له ترجمة (٦٣٦)، والعبر له (٢/ ٥١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٧٩)، والمنتظم لابن الجوزى (٥/ ٩٠)، والوافى بالوفيات للصفدى (٥/ ٢٢٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٥٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص٢٧٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٢٧٢)، وغيرها.

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه فى سننه (رقم ٢٨٥٦)، والطبرانى فى الكبير (٨/ ١٨٣ رقم ٧٧٥٨)، والأوسط له (٨/ ١٩٢ رقم ٨٣٧١)، ومسند الشاميين له (١/ ٤٤١ رقم ٧٧٨)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ١٨٣ رقم ١٥٥)، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١/ ٣٦ رقم ٢٧)، والفريابى فى فضائل القرآن (ص ٤٨ رقم ٤٤) وغيرهم، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٣٩ رقم ٣١١٠).

(٢) انظر: فتح البارى لابن حجر (١١/ ٢٢٤)، ومرقاة المفاتيح للقارى (٨/ ١١٨)، وفيض القدير للمناوى (١/ ٥١٠ رقم ١٠٣١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٧٦)، وتفسير القرطبى (٤/ ٣)، وتفسير الألوسى (٢/ ٤١٠) وغيرها.

الجواب: تكره ولا تحرم[1]. [٧٣/ أ]

٣٦٢- مسألة: هل ثبت أن هرم بن حيان[2] حين دفنوه أرسل اللَّه- تعالى- سحابة فأمطرت على قبره ولم تصب حوالى القبر أم لا؟[3].

أجاب -رضى اللَّه تعالى عنه-: هذا مشهور فى كتب الرقائق، واللَّه أعلم. كتبته عنه.

تمت الفتاوى بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقه، والحمد للَّه الذى بنعمته تتم الصالحات، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم.

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وشيعته وتابعيه وحزبه صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

*****

(١) أقول: بل تحرم، وانظر كتب العقيدة.

(٢) هرم بن حيان: قال ابن عبد البر، أنه من صغار الصحابة، وقال ابن حجر: هرم بن حيان العبدى، المشهور أنه من كبار التابعين، انظر ترجمته فى: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٤٨٦)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٢٢١)، وسير أعلام النبلاء للذهبى (٤/ ٤٨)، وتاريخ الإسلام له (٣/ ٢١١)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٧)، وطبقات ابن سعد (٧/ ١٣١) وغيرها.

(٣) ضعيف: ولفظه عن الحسن البصرى قال: (لما مات هرم بن حيان- رحمة اللَّه عليه ورضوانه- جاءته سحابة فظللت سريره - عليه السلام- فلما دفن رشت على القبر فما أصابت حول القبر شيئًا) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء (٢/ ١٢٢) واللفظ له، من طريق عن الحسن البصرى به. وأخرجه أحمد فى الزهد (ص٤٠٣ رقم ١٣٠٩)، من طريق عن الحسن البصرى به، وإسناده ضعيف للانقطاع بين هرم والحسن البصرى، واللَّه أعلم.

فهرس الموضوعات

كتاب المساجد ١٢٦

كتاب السلام وغيره ١٢٨

**

كتاب الإجارة وغيرها ١٨٩

كتاب النكاح إلى الطلاق ٢٠٥

كتاب الأقضية إلى آخر الأبواب المتعلقة بالفقه ٢٣٨

**

**